



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الإمامة والولاية
في الكتاب والسنة

تأليف محمد علي خزانة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الامامه و الولايه فى الكتاب و السنه

كاتب:

محمد خزائلى

نشرت فى الطباعة:

زائر- آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائميّه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الامامه و الولايه فى الكتاب و السنه
٩	مشخصات كتاب
٩	اشاره
١٩	كلمه دار التحقيق
٢٣	الفصل الاول: فى معنى الإمام والإمامه
٢٣	الإمام و الإمامه فى اللغة
٢٥	الإمامه فى الاصطلاح
٢٧	الإمامه عند الشيعة الإماميه
٣٠	الإمامه و لايئه
٣٨	الكلمات التى صارت منشأً لإمامه إبراهيم عليه السلام
٤٥	الفصل الثانى: استعمالات الإمام والأئمه فى القرآن
٤٥	اشاره
٤٧	الأئمه فى القرآن
٤٨	الأئمه فى نهج البلاغه
٥٣	الفصل الثالث: الإمامه من الأصول أو الفروع؟
٥٣	اشاره
٥٥	رأى الإماميه أن الإمامه من الأصول
٥٧	منشأ النزاع فى الإمامه
٦١	طهاره منكر الإمامه وإسلامه
٦٥	اصطلاحات الإمام والإمامه
٦٥	ضروره الإمام والوالى وأثارهما
٦٧	ضروره الإمامه عند الفريقين وموقعها
٧٠	الفرق بين الإمامه والخلافه

٧٥	تالفصل الرابع: فى الإمامه والخلافه
٧٥	الفرق بين الإمامه والولاية
٨١	الفصل الخامس: فى الولاية
٨١	تحقق الولاية لها مراتب ثلاثه
٨٤	الخلافه الإلهيه التكوينيّه والخلافه الظاهريّه
٨٤	جعل الإمامه والولاية والخلافه الظاهريّه
٨٨	أقسام الأحكام الوضعيه
٨٩	أقسام الولاية
٨٩	اشاره
٩١	الإمامه والولاية التشريعيّه
٩٢	مراتب الولاية التشريعيّه
٩٣	عقد الإمامه واجب عقلى أو شرعى؟
٩٥	رأى الإمام الفخر الرازى فى نصب الإمام بدليل العقل والعقلاء
٩٧	رأى الفقهاء والمتكلمين من الإماميه فى نصب الإمام
٩٨	الترشيح للإمامه وشعبها
١٠١	شرائط التاخيرين للإمام
١٠٤	مشروعيه البيعه وسابقتها فى الإسلام وسائر الأمم
١٠٨	ماهيه البيعه لغه
١٠٩	ماهيه البيعه اصطلاحاً
١١٠	البيعه إنشاء الولاية أو تأكيدها
١١٣	الدليل على انعقاد الإمامه بانتخاب الأمة
١٢٠	الانتخاب أو البيعه عقد جائز أم لازم؟
١٢٠	الوكاله و مشروعيتها
١٢٤	وجوب إطاعه أولى الأمر
١٢٩	أولوا الأمر
١٣٠	وجوب إطاعه عمال الوالى

- ١٣١ شرائط الإمام والوالى
- ١٣١ كلمات الفقهاء والعلماء فى شرائط الإمام والوالى
- ١٣٦ رأى المذاهب الأربعة فى شرائط الإمامه
- ١٣٨ شرائط الإمامه المتفق عليها عند الفريقين
- ١٥٦ عدم اشتراط البلوغ فى الأنبياء والأئمه المعصومين
- ١٧٣ هل تثبت الامامه بغير النص؟
- ١٧٦ رأى الإماميه فى انعقاد الإمامه
- ١٨٠ طرق انعقاد الإمامه
- ١٨٢ ترجيح الأكتريه على الأقلية
- ١٨٤ انتخاب أهل الحلّ والعقد
- ١٩١ عدد أهل الحلّ والعقد
- ١٩٥ هل تنعقد الإمامه بدون الشرائط المعتمره؟
- ٢٠٢ وجوب إطاعه إمام العادل الواجد للشرائط
- ٢٠٣ الخروج على الإمام وعصيانه
- ٢٠٤ مفردات
- ٢٠٦ الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه
- ٢١٢ وأما الروايات الدآله على القتال مع السلطان الجائر
- ٢١٨ وظائف الإمام وواجباته
- ٢٢١ وظائف الإمام فى كلام أمير الموءمنين على عليه السلام
- ٢٢٢ الوظائف الفرديه والأخلاقية للإمام
- ٢٢٣ وظائف الإمام وسيرته مع الرعيه
- ٢٢٥ وظائف الإمام بالنسبه إلى الجنود
- ٢٢٦ وظائف الإمام فى القضاء
- ٢٢٧ وظائف الإمام فى انتخاب العاملين
- ٢٢٨ وظيفه الإمام فى أمر الخراج
- ٢٢٨ وظيفه الإمام فى أمر كتاب الدوله

٢٢٩	وظائف الإمام بالنسبة إلى التجار وذوى الصناعات
٢٣٠	واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء
٢٣١	تعاهد الإمام لذوى الحاجات
٢٣٢	من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأمور
٢٣٢	ما يجب على الإمام من التكاليف العبادية
٢٣٤	وظيفة الإمام في صلاه الجماعة
٢٣٥	النهى عن احتجاج الإمام
٢٣٥	وظيفة الولي والإمام في قبائل عشيرته وبطانته
٢٣٧	الصلح مع الأعداء وفوائده
٢٣٨	وظيفة الإمام في حفظ الدماء
٢٣٩	إرشادات أمير المؤمنين للمالك ودعائه عليه السلام له
٢٤٠	واجبات الإمام وتكاليفه في الآيات والروايات
٢٤٤	تنبيه
٢٤٤	خلاصته
٢٤٥	حقوق الإمام على الأمة
٢٤٨	الإمام هو المسؤول في الحكومه الإسلاميه
٢٤٩	السلطات الثلاثه للحكومه
٢٤٩	القوه المقتنه
٢٥٢	القوه التنفيذيه
٢٥٥	و أمّا وزاره التنفيذ
٢٦٠	السلطه القضائيه
٢٦١	شرائط القاضى
٢٦٣	حكم الاجتهاد فى الإمام القاضى
٢٦٤	ثبوت الهلال بحكم الإمام
٢٦٧	فهرس المصادر
٢٧٨	تعريف مركز

الامامه و الولاية في الكتاب و السنه

مشخصات كتاب

پژوهشكده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی.

خزائلی، محمد علی.

الامامه و الولاية في الكتاب و السنه - تأليف محمد علی خزائلی.

قم؛ زائر، ۱۳۸۹.

۱۹۱ ص. ۷-۱۳۳-۱۸۰-۹۶۴-۹۷۸

کتابنامه ص [۱۸۸]-۱۹۱؛ همچنين بصورت زیر نویس.

۱. امامت. ۲. ولایت. ۳. امامت - جنبه‌های قرآنی.

الف. عنوان. ۸ الف ۴ خ ۲۲۳ BP

ص: ۱

اشاره

كلمه دار التحقيق

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ».

القرآن الكريم الإنسانيه، وأعظم معجزه خالده، ان حارت عقول نوع البشر تجاه المعجزات الفعلية كشق القمر و تسييح الحصى وشفاء المرضى وإحياء الموتى، و يقرون بعجزهم ويعترفون بعدم قدرتهم، فاكابر المتفكرين و العلماء المتصلعين يعكفون على عتبه القرآن الذى هو معجزه قوليه لخاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله ويعبدون و يخضعون لإله القرآن و يسجدون له: و عبارات الأشواق حاربه من قلوبهم و ضمائرهم أمام عظمه القرآن، و يترنمون بقولهم: «الخواص للقوليه والعوام للفعليه أطوع».

وجه اعجاز القرآن وإن كان بالنسيه إلى الفصاحه والبلاغه ظاهراً، إلا ان أهمّ نظر اعجاز القرآن ليس اعجازه العلمى و... البحت، بل القرآن خالق الانسانيه، و التريه القرآنيه ربّت شخصيه كالإمام اميرالمومنين عليه السلام الذى هو فخر الكائنات وقطب اولياء الله و رئيسهم،

لابد وان نفحص اعجاز القرآن فى معارفه السّاميه، و فى معرفه الله ومعرفه اسمائه وصفاته تعالى.

ولابد يصل كتاب ولن يصل، قَطّ فى معرفه التوحيد - الّتى هى الغايه القصوى، وكعبه آمال أولياء الله - الى مرتبه القرآن، هؤلاء الفلاسفه والمتكلمون والعرفاء مدى التاريخ جاؤا وكلّهم تغدّوا ويتغذون من فتات مائده القرآن، وكلّهم خاضعون تجاه القرآن الكريم ويضعون جبهه التواضع والخضوع على تراب عتبه المقدسه.

لهذا الغرض دار تحقيق العلامه الطباطبائى رحمه الله للعلوم والمعارف القرآنيه - بفضل الله وعنايته وبالاستعانه من حضره وليّ العصر عج وعلى ضوء كرامات السيده فاطمه المعصومه عليها السلام - يهدف مطالبه المؤلفين والمترجمين واصحاب الآراء والنظريات حول مختلف العلوم والمعارف القرآنيه، لاجل الاستفاده من امكانيات وقدرات الثوره الجّباره للجمهوريه الاسلاميه - يهدف التحقيق والتنقيب فى العلوم القرآنيه، واشاعه وتبيين المعارف العاليه للقرآن الكريم، وتأليف الكتب والبحث والتنقيب العلمى والتحقيق، وتربيه المحققين والمدرّسين فى الحوزات المختلفه للعلوم القرآنيه، بوساطه الروضه المقدسه للسيده فاطمه المعصومه عليها السلام أُسست فى سنه ١٣٨٨ الشمسيه، وجعل التنقيبات والتحقيقات العصريه وجهه النظر وموضع اهتمام كبير.

تأسس هذه الدار كان من اهداف حضره آيه الله المسعودى الخمينى المتولى المعظم للروضه المقدسه منذ زمن بعيد، وبسعيه و
عنايته و جدّه المستمر تمّ انجاز هذه الدار ونحن الآن نغمز بحفاوه و حراره أيدي المحققين الاعزاء للمساهمه فى هذا المجال.
من الواجب علينا هنا ان نقدم من صميم القلب شكرنا الجزيل المتواصل الى مؤلف هذا الأثر الحاضر الذى سعى فى انجازه سعياً
بليغاً.

احمد العابدى

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله آل الله، و اللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله من الآن إلى يوم لقاء الله.

الفصل الاول: فى معنى الإمام والإمامه

الإمام و الإمامه فى اللغة

قاموس اللغة: الإمام ما ائتمَّ به من رئيس و غيره... و الخيط على البناء فيبنى، و الطريق، و قيم الأمر، المصلح له، و القرآن و النبى صلى الله عليه و آله وسلم و الخليفه و قائد الجند و ما يتعلّمه الغلام كلّ يوم و ما أمثله عليه

المثال و الدليل (١).

المفردات: و الإمام الموءتّم به إنسانا كان يقْتدى بقوله أو فعله، أو كتابا أو غير ذلك مُحَقًّا كان أو مبطلًا و جمعه أئمه (٢).

أقرب الموارد: أُمَّهُ أَي قَصِيْدَهُ و الإمامه - بالكسر - : الرئاسه العامه. الإماميه فرقه من الشيعه قالوا بالنصّ الجلى على إمامه على عليه السلام (٣).

قال الصدوق: سألت أبا شير اللغوى بمدينه السلام عن معنى الإمام فقال: الإمام هو الذهب الذى يجعل فى دار الضرب ليوءخذ عليه العيار... (٤).

مقاييس اللغه: أُمٌّ، أصلٌ واحد و يتفرّع منه أربعة أبوابٍ و هى الأصل، المرجع، الجماعه، و الدين و هذه الأربعة متقاربه قال الخليل: «كلّ شىء يضمُّ إليه ما سواه ممّا يليه فإنّ العرب تسمى ذلك الشىء أُمًّا و من ذلك أُمُّ الْقُرَى، مَكَّة» و الأُمُّ القصد المستقيم و هو التوجه نحو مقصود (٥) «أَمَّيْنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» (٦).

١- قاموس اللغه، فصل الهمزه، باب الميم، ج ٤، ص ٧٧.

٢- المفردات، ص ٢٠.

٣- أقرب الموارد، ج ١، ص ١٩.

٤- معانى الأخبار، ٩٦.

٥- مقاييس اللغه، ج ١، ص ٢١ و ٢٢.

٦- المائده، آيه ٢.

لسان العرب: «إمام القوم معناه هو المتقدّم لهم و يكون الإمام رئيساً» (١).

المنجد: أمّ القوم و بالقوم: تقدّمهم و كان لهم إماماً. اتّممّ به: اقتدى به، الإمام ما يمثّل عليه المثال، الطريق الواضح (٢).

يستفاد من هذه الكتب فى اللغة، أنّ الإمام مشتقّ من الأمّ بمعنى التوجّه و القصد المستقيم نحو المقصود لأنّ الإمام يقصد و يتوجّه إليه فى الأمور و يحتمل أن يكون مأخوذاً من الأمّ بمعنى أصل الشىء لأنّ الإمام أصل القوم و هم تَبِعَ له و يمكن أن يكون مأخوذاً من لفظ الأمام بفتح الهمزة بمعنى القدام ضدّ الخلف.

الإمامه فى الاصطلاح

إنّ جمهور العامّة فسّروا الإمامه بما اعتقدوه فى الإمامه من الإمارة و الخلافه الظاهريه، و قالوا: «إنّ الإمامه عند الأشاعره هى خلافه الرسول فى إقامة الدين و حفظ حوزة المله بحيث يجب اتّباعه على كافه الأمّه» (٣).

و من المعلوم أنّ مراد الأشاعره من الإمامه، الخلافه الظاهريه

١- المجلد الثانى عشر، ص ١٢.

٢- المنجد، ص ١٧.

٣- دلائل الصدق للشيوخ محمّد حسن المظفر، ج ٤، ص ٢ و التعريف لفضل بن روزبهان الاشعري.

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والخلافه الظاهريه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أعمّ من أن تكون بنصبه صلى الله عليه وآله وسلم أو بالبيعه والانتخاب.

قال ابن خلدون: إنّه منصب الإمامه نيابته عن صاحب الشريعة في حفظ الدين و سياسه الدنيا و به تسمّى خلافه و إمامه و القائم به خليفه و إماما. أمّا تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاه في أتباعه و الاقتداء به و أمّا تسميته خليفه فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال: خليفه بإطلاق و خليفه رسول الله، و اختلف في تسميته خليفه الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافه العامه التي للآدميين في قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (١) و مَنَعَ الجمهور منه لأنّ معنى الآية ليس عليه و قد نهى أبو بكر عنه كما دُعي به و قال: لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ و لكنّي خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

فسير ابن خلدون أيضا الإمامه بالخلافه و النيابة الظاهريه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحفظ الدين و تدبير أمور الناس في الدنيا و ذَكَرَ مَنَعَ الجمهور عن إطلاق خليفه الله على الإمام باستناد عدم دلالة الآية و نهى أبي بكر. و هذا مقتضى تفسير الإمامه بالرائسه العامه و النيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أمّا الشيعة الإماميه حيث تعتقد أنّ الإمامه خلافه كليّه إلهيه

١- بقره، ٣٠.

٢- مقدّمه ابن خلدون المغربي، ص ١٩١.

فالإمام عندهم خليفة الله و خليفه رسوله و أمين الله فى أرضه و حجته على عباده و خليفته فى بلاده(١). و قال أبو حبيب سعدى:
«الإمامه الكبرى فى نظر العلماء الحنفيه هو، استحقاق تصرّف الإمام فى الخلق و رئاسه الدين و الدنيا نيابه عن النبى»(٢).

عُرِفَت الإمامه كما ترى، عند العلماء الحنفيه أيضا برئاسه ظاهرية فى أمور الدين و الدنيا نيابه عن النبى و استحقاق تصرّف عام فى الخلق و غرضهم التصرّف الظاهرى لإصلاح أمورهم الدنيويه و شؤونهم الماديه و لا مساس لها بالتصرّف المعنوى و الباطنى لاستكمال النفوس و ارتقائهم إلى الكمال و أخذ الفيوضات من المبدأ الأعلى.

الإمامه عند الشيعة الإماميه

إنّ الإمامه عند الشيعة هى الخلافه الكليه الإلهيه التى من آثارها الولايه التشريعيه التى منها الإمارة و الخلافه الظاهريه. لأنّ ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهيه المعنويه يوجب أن يكون زعيما للناس فى أمور الدنيا و الآخره فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهى العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس فى مصالحهم الماديه و المعنويه و الأمين

١- راجع الأصول من الكافى، ج ١، ص ٢٠٣ - ١٩٨، باب فى فضل الإمام و صفاته، الحديث ١.

٢- القاموس الفقهي، ص ٢٤.

على أحكام الله و الهدى للنفوس المستعدّه إلى درجات الكمال.

قال العلامة الأمينى: «الذى نرتأيه فى الخلافه أنّها إمرة إلهيه كالنبوّه و إن كان الرسول خُصّ بالتشريع و الوحي الإلهى، و شأنُ الخليفه التبليغ و البيان و تفصيل المجمل و إظهار ما لم يتسنّ للنبي الإشادهُ به إمّا لتأخّر ظرفه أو لعدم تهيأ النفوس أو لغير ذلك من العلل فكلّ ذلك داخل فى اللطف الإلهى الواجب عليه بمعنى تقريب العباد إلى الطاعه و تبيدهم عن المعصيه و لذلك خلقهم و استعبدتهم... و لِيَمَكِّنَهُمْ من الحصول على مرضاته. و للشرائع ظروفٌ مديده كما أنّ للشريعه الخاتمه أمدا لا منتهى له فإذا مات الرسول و لشريعته إحدى المدّتين و فى كلّ منها نفوسٌ لم تكمل بعدُ و أحكامٌ لم تبلغ و إن كانت مشرّعه و أخرى لم تأت ظروفها و مواليد قدّر تأخير تكوينها، ليس من المعقول بعدُ أن تترك الأُمّه سُدىً و الحال هذه فيجب عليه جَلّت عظمته أن يُقيض لهم من يكمل الشريعه ببيانه و يزيح سُبه الملحدّين ببرهانه و يجلو ظلم الجهل بعرفانه و يدرع عن الدين عاذيه أعدائه بسيفه و سنامه و يقيم الأُمّت و العوج بيده و لسانه(١).

قوله: «سُدىً» أى مهملةً و «يُقيض له» أى يهيأ و يقدر له. «الإشاده» التعريف و الإفشاء. و «إمّره» بمعنى الإمارة و هى منصب الأمير(٢) و «العاذيه» كناية عن حَمَلات أعداء الدين و «نرتأيه» أى

١- الغدير، ج٧، ص ١٣١ و ١٣٢.

٢- راجع المنجد.

ننظره و نتفكره.

عَرَفَ قدس سره الإمامه بإماره إلهيه مثل النبوه إلا أنّ شأنها التبليغ و التبيين و تكميل الشريعة بيانها و إزاحه شبهات الملحدين عنها و دفع حملات المعاندين عن الدين فَعَمَدَةُ شأن الإمام الرئاسه الدينيه الباطنيه و له السلطه الإلهيه فى أمور الدين و الدنيا.

قال السيد المرتضى فى تعريف الإمامه: «الإمامه رئاسه عامه فى الدين بالأصالة، لا بالنيابه عمّن هو فى دار التكليف (١)» غرضه من الرئاسه العامه أى له الرئاسه بالنسبه إلى كلّ الناس و فى جميع أمور الدين و الدنيا لا مثل ولايه القاضى أو النائب. و مراده من كلمه «بالأصالة لا- بالنيابه عمّن هو فى دار التكليف» هو أنّ الإمامه تكون بأصل الشرع و دليله أى نصّ النبى بإذن الله لا بالنيابه عمّن هو فى دار التكليف من الآدميين و احترز بهذا القيد عن نائب يفوضُ إليه الإمام عموم الولايه.

قال العلامة الحلّى: «الإمامه رئاسه عامه إلهيه فى أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابه عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم (٢)». هذا التعريف يكون تبعا لعلماء العامه فى تعريف الإمامه، من أنّها «رئاسه عامه فى أمور الدين و الدنيا» و ليس تعريفا جامعاً للإمامه و أنّها بيان شأن من

١- رسائل الشريف المرتضى للسيد المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٤.

٢- الباب الحادى عشر، الفصل السادس.

شؤون الإمامه و لعلّ علماء الإماميه ذكروا هذا التعريف مما شاءَ لعلماء العامه و إلاّ هذا التعريف ليس إلاّ تعريفا لبعض الشؤون التشريعيه للإمام، و هو الزعامه السياسيه و الاجتماعيه و لا يشمل سائر المقامات المعنويه الثابته للإمام المشار إليها في حديث على بن موسى الرضا عليه السلام(١).

توجّه الفاضل المقداد في شرح باب الحادى عشر إلى عدم مانعيه التعريف و استشكل بأنّه يشمل النائب الذى فوض إليه الإمام عمومّ الولاية فإنّ رئاسته عامه لكن ليس بالأصالة أى بأصل الشرع و دليله و نصّه و قال الفاضل المقداد: زاد بعض الفضلاء في التعريف كلمه «بحقّ الأصاله» و هذا إشكال واردٌ يرتفع بهذه الزيادة لأنّ الإمامه منصوبه بأصل الشرع لأشخاص معيّنين.

الإمامه و لايه

قال العلامة الطباطبائى في تفسير الإمامه: قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»(٢) أى مقتدى يقتدى بك الناس و يتبعونك في أقوالك و أفعالك و قضيه الإمامه إنّما كانت في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام و قد كان إبراهيم حينئذ نبيًا مرسلًا فقد كان نبيًا قبل أن يكون إمامًا،

١- الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٩٨، باب في فضل الإمام و صفاته، يأتي بيان الحديث في بحث ضروره الإمام و الوالى.

٢- البقره، آيه ١٢٤.

فإمامته غير نبوته. فإن النبوه معناها: تحمّل النبأ من جانب الله و الرساله معناها تحمّل التبليغ و لكن الإمامه بمعنى كون الإنسان بحيث يقتدى به غيره بأن يطبق أفعاله و أقواله على أفعاله و أقواله بنحو التبعية قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ» أى من بنى إسرائيل و هم إبراهيم، إسحاق و يعقوب «أَتَمَّهُ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بَيَاتِنًا يُوقِنُونَ» (١) فإن أنّ الإمامه ليست مطلق الهدايه بل هى الهدايه التى تقع بأمر الله أى بسببه و هو قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي يَبْدِئُ مَلَكُوتَ كُلِّ شَيْءٍ» (٢) والأمر الإلهي الملكوت باطن الأرض و السماوات و حقائقهما و هو وجه آخر للخلق و بالجملة فالإمام هادٍ يهدى بأمر ملكوتى يصاحبه، فالإمامه بحسب الباطن نحو ولايه للناس فى أعمالهم و هدايتها إيصالها إياهم إلى المطلوب بأمر الله دون مجرد إراءه الطريق الذى هو شأن النبى و الرسول و أنّ الله بين سبب موهبه الإمامه بقوله: «لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بَيَاتِنًا يُوقِنُونَ» (٣) فبين أنّ الملاك فى ذلك صبرهم فى جنب الله فقد أطلق الصبر، فهو فى كلّ ما يتلى و يمتحن به عبداً فى عبوديته و كونهم قبل ذلك موقنين و قد ذكر فى جملة قصص إبراهيم قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

١- السجده، آيه ٢٤.

٢- يس، آيه ٨٢ - ٨٣.

٣- السجده، آيه ٢٤.

وَلْيَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١) والآية تعطى أن إراءه الملكوت لإبراهيم كانت مقدّمه لإفاضه اليقين عليه و اليقين لا- ينفكّ عن مشاهدته الملكوت فالإمام يجب أن يكون انسانا ذا يقين، له عالم الملكوت و الملكوت الأمر الذى هو الوجه الباطن من وجهى هذا العالم فالإمام يحضر عنده و يلحق به أعمال العباد خيرا و شرّها و الإمامه على شرافتها و عظمتها لا تقوم إلا بمن كان سعيد الذات بنفسه و يجب أن يكون معصوما عن الضلال و المعصيه و من ليس بمعصوم لا يكون إماما هاديا إلى الحقّ و أنّ المراد بالظالمين فى قوله تعالى: «قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (٢) مطلق من صدر عنه ظلم ما من شرك أو معصيه و إن كان منه فى برهه من عمره ثم تاب و صلح.

فتحصّل أنّ الإمامه مجعوله و أنّ الإمام يجب أن يكون معصوما بعصمه إلهيه و أنّ الأرض و فيها الناس لا تخلو عن إمام حقّ و يكون الإمام موءيدا من عند الله تعالى و أعمال العباد غير محجوبه عن علمه و يجب أن يكون عالما بجميع ما يحتاج إليه الناس فى أمور معاشهم و معادهم. (٣)

هذا خلاصه ما أفاده العلامة رحمه الله فى معنى الإمامه. و قال قدّس سرّه أيضا فى ذيل آيه «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (٤) إنّ الهدايه

١- الأنعام، آيه ٧٥.

٢- البقره، آيه ١٢٤.

٣- الميزان، ج ١، ص ٢٧٣ إلى ٢٧٨ و ج ١٨، سورة الزخرف، بحث روائى.

٤- الأنبياء، آيه ٧٣.

المجعوله من شؤون الإمامه، ليست بمعنى إراءه الطريق لأنّ الله سبحانه جعل إبراهيم عليه السلام إماما بعد ما جعله نبيا و لا تنفك النبوه عن الهدايه بمعنى إراءه الطريق فلا يبقى للإمامه إلا الهدايه بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو نوع تصرف تكويني في النفوس بتسييرها في سير الكمال و نقلها من موقف معنوي إلى موقف آخر فليس هي الأمر التشريعي الاعتباري فهي الفيوضات المعنويه و المقامات الباطنيه التي يهتدى إليها الموءمنون بأعمالهم الصالحه فالإمام هو الرابط بين الناس و بين ربهم في إعطاء الفيوضات الباطنيه و أخذها، كما أنّ النبي رابط بين الناس و بين ربهم في أخذ الفيوضات الظاهريه و هي الشرائع الإلهيه التي تُنزل بالوحي على النبي و تنتشر منه و بتوسيطه إلى الناس و فيهم. و الإمام دليل هادٍ للنفوس إلى مقاماتها كما أنّ النبي دليل يهتدى الناس إلى الاعتقادات الحقه و الأعمال الصالحه و ربما تجتمع النبوه و الإمامه كما في إبراهيم و ابنه و أن الوحي في قوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ» (١) ليس هو وحي التشريع بل هو وحي تأييد و دلالة إلهيه باطنيه فهو وحي باطنى و تأييد سماوى (٢).

أفاد قدس سرّه في الفرق بين النبوه و الإمامه و بيان حقيقه الإمامه، أنّ الإمامه مرتبه من ولايه إلهيه يُعطيها الله بعض عباده

١- نفس المصدر.

٢- الميزان، ج ١٧، ص ٣٣٣.

المخلصين الصابرين الذين ابتلاهم ببلايا عظيمه و امتحانات شاقه و الإمامه فى نظره الشريف ليست بمعنى رئاسه ظاهرية فقط فى تدبير معاش الناس و معادهم كما قال به صاحب المجمع و أنها ليست وحى تشريع و نبوه كما قال به الإمام الفخر الرازى، بل هى حقيقه وراء الأمور الظاهرية مرتبطه بعالم الملكوت و الإحاطه بحقائق الأشياء و القلوب و الأعمال.

فالإمام باطن الأشياء و حقائقها و يوصل النفوس المستعدّه إلى الكمال و المطلوب لأنّ وجوده عليه السلام لطف و لا- يزال يتصرّف فى أمور العالم بتأييد و عناية من الله و لا يخلو فى زمان من الأزمنه و يسوق الناس إلى الله سبحانه فى ظاهر هذه الحياه الدنيا و باطنها و أعمال العباد معلومه له ياذن الله و مشيئته.

قال الفخر الرازى فى تفسيره: المسأله السادسه: قال القاضى: هذا الابتلاء لإبراهيم إنّما كان قبل النبوه و هى الإمامه لأنّ الله تعالى نبه على أنّ قيامه - عليه الصلاه و السلام - بهنّ كلمات كالسبب لأن يجعله الله إماما و السبب مقدّم على المسبّب فوجب كون هذا الابتلاء متقدّما فى الوجود على صيرورته إماما.

و قال آخرون: إنّ بعد النبوه، لأنّه لا يعلم كونه مكلفا بتلك التكاليف إلاّ من الوحي فلا بدّ من تقدّم الوحي على معرفته بكونه كذلك و أجاب القاضى عنه بأنّه يحتمل أنّه تعالى أوحى إليه على لسان

جبرئيل بهذه التكليف الشاقه فلما تم ذلك جعله نبيا... (١).

قال الإمام الفخر الرازي أيضا: «أما الإمامه فلأن المراد منها هنا هو النبوه و هذا التكليف يتضمن مشاقا عظيمه، لأن النبي يلزمه أن يتحمل جميع المشاق و المتاعب في تبليغ الرساله و أن لا يخون في أداء شيء منها (٢). قال: أما قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» فالإمام اسم من يوء تم به، كالإزار لما يوء تزر به، أي يأتون بك في دينك و فيه مسائل: المسأله الأولى، قال أهل التحقيق: المراد من الإمام هنا النبي، و يدل عليه وجوه:

أحدها: أن قوله: «لِلنَّاسِ إِمَامًا» يدل على أنه تعالى جعله إماما لكل الناس و الذي يكون كذلك لا بد أن يكون رسولا من عند الله مستقلا بالشرع لأنه لو كان تبعا لرسول آخر لكان مأموما لذلك الرسول لا إماما فحينئذ يبطل العموم.

و ثانيها: أن اللفظ يدل على أنه إمام في كل شيء و الذي يكون كذلك لا بد أن يكون نبيا.

و ثالثها: أن الأنبياء عليهم السلام أئمه من حيث أنه يجب على الخلق اتباعهم قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا» (٣) و إذا ثبت أن اسم الإمام يتناول ما ذكرناه و ثبت أن الأنبياء في أعلى مراتب

١- التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي، ج ٤، ص ٤٢.

٢- نفس المصدر، ص ٤١.

٣- الأنبياء، آيه ٧٣.

الإمامه، وجب حمل اللفظ الإمام هاهنا عليه نبي، لأنّ الله تعالى ذكر لفظ الإمام هاهنا في معرض الامتنان فلا بدّ أن تكون تلك النعمة من أعظم النعم، ليحسن نسبه الامتنان، فوجب حمل هذه الإمامه على النبوه (١) انتهى كلامه.

أقول: إنّ القاضى كما ترى يعتقد بأنّ ابتلاء إبراهيم عليه السلام بالكلمات والأوامر والنواهي الامتحانيه، كان قبل مقام النبوه. وقيام إبراهيم عليه السلام بهذه التكاليف كالسبب لئيله عليه السلام النبوه التى هى مسبب و موءخرّ وجودا عن السبب فالإمامه المجعوله هى النبوه. و الإمام الفخر الرازى استدلل على هذا القول بوجوه ثلاثه:

الأول: قوله تعالى «جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» و هو يدلّ على أنّ الله جعل إبراهيم إماماً لكلّ الناس و لازمه أن يكون رسولاً بنفسه مستقلاً في نبوته لا يتبع رسولاً آخر و إلاّ يصير مأموماً و لا يكون إماماً.

الثانى: أنّ لفظ «لِلنَّاسِ إِمَامًا» يدلّ على إمامته فى كلّ شيء و الإمام فى كلّ شيء لا بدّ أن يكون نبياً.

الثالث: أنّ الأنبياء عليه السلام حيث يجب على الخلق اتّباعهم فهم أئمّة و جب حمل الإمامه على النبوه ليحسن الامتنان من الله لكون النبوه من أعظم نعم الله و الإمامه أعلى مراتبها.

أقول: و لكن يرد على القاضى و الفخر أنّ هذه الوجوه لا تنافى

إعطاء النبوه قبل إعطاء مقام الإمامه التي هي أعلى مرتبه من النبوه لأنها آخر السير التكاملي للإنسان التي توجب تحقق أهداف النبوه و البرنامج الدينيه و إجراء الأحكام و تربيته النفوس و معنى الهدايه الإيصال إلى المطلوب لأن وجوده عليه السلام لطف كما في قوله تعالى: «يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (١) في الصحاح: الهدايه هي الدلاله فهدايه الإمام بمعنى الدلاله و إراءه الغايه بإراءه الطريق فهي نحو إيصال إلى المطلوب. و يرد على الفخر و القاضى أيضاً أن الكلمات التي امتحن الله بها إبراهيم عليه السلام و يأتي تفصيلها، كانت في زمن نبوته و رسالته عليه السلام و وردت في هذا المجال روايات نذكر بعضها:

في الكافي عن زيد الشحام قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله تبارك و تعالى اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتَّخذه نبياً و إنَّ الله اتخذهُ نبياً قبل أن يتَّخذه رسولاً و إنَّ الله اتخذهُ رسولاً قبل أن يتَّخذه خليلاً و إنَّ الله اتخذهُ خليلاً قبل أن يجعله إماماً، فلما جمع له الأشياء قال: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» فمن عَظَمِهَا في عين إبراهيم قال: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» قال سبحانه: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» قال تبارك و تعالى لا يكون السفية إمام التقى (٢). هذه الروايه صريحه في أن إعطاء مقام الإمامه من الله تعالى كانت بعد استكماله عليه السلام مراتب الكمال من

١- الأحزاب، آيه ٤٣.

٢- أصول الكافي، ج ١، باب طبقات الأنبياء، ص ١٧٥، الحديث ٢.

العبودية و الخُله و النبوه و الرساله و وردت بهذا المضمون روايه أخرى عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام (١) و أيضاً فى الكافى عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و الذى يرى فى نومه و يسمع الصوت و يعاين فى اليقظه و هو إمامٌ مثل أولى العزم و قد كان إبراهيم عليه السلام نبياً و ليس بإمام حتى قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» فقال الله: «لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» و من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً (٢).

يستفاد من هذه الروايه و من بعض الروايات الأخر أن ساده النبيين و المرسلين خمسة و هم أولوا العزم من الرسل و عليهم دارت الرحي و هم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلى الله عليه و آله وسلم (٣) و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إن الإمامه خصّ الله بها إبراهيم الخليل بعد النبوه و الخُله، مرتبهً ثالثه (٤).

الكلمات التى صارت منشأً لإمامه إبراهيم عليه السلام

روى الطبرسى فى مجمع البيان عن الشيخ أبى جعفر بن بابويه رحمه الله فى كتاب النبوه بإسناده مرفوعاً إلى المفضل بن عمر عن

١- نفس المصدر، الحديث ٤.

٢- نفس المصدر، الحديث ١ وبحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١١.

٣- راجع أصول الكافى، ج ١، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٣.

٤- أصول الكافى، باب نادر، جامع الحديث.

الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ» ما هذه الكلمات؟ قال: هي التي تلقاها آدم عليه السلام من ربه فتاب عليه وهو أنّه قال يا ربّ أسألك بحقّ محمّد و علي و فاطمه و الحسن و الحسين إلّا تُبَتَّ عَلَيّ فتاب الله عليه، إنّهُ هو التّوّاب الرحيم. فقلت له: يا ابن رسول الله فما يعنى بقوله «فَأْتَمَّهُنَّ» قال: أتمهنّ إلى القائم اثني عشر إماماً تسعة من وُلد الحسين عليه السلام قال المفضّل: فقلت له: يا ابن رسول الله فأخبرني عن كلمة الله عزّ وجلّ: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ» (١) قال: يعنى بذلك الإمامه جعلها الله في عقب الحسين إلى يوم القيامة... و روى عن الصادق عليه السلام أنّه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل أبى العرب فأتمّها إبراهيم و عزم عليه و سلّم لأمر الله فلما عزم قال الله ثواباً له لَمَّا صَدَّقَ و عمل بما أمره الله «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا».

قال الطبرسى بعد ذلك: فأما الكلمات سوى ما ذكرناه، فمنها اليقين و ذلك قوله عزّ وجلّ: «وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (٢) و منها المعرفه بالتوحيد و التنزيه و التشبيه حين نظر إلى الكواكب و القمر و الشمس و ذلك قوله: «يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (٣)

١- الزخرف، آيه ٢٨.

٢- الأنعام، آيه ٧٥.

٣- الأنعام، آيه ٧٨ و ٧٩.

و منها الشجاعه بدلاله قوله: «فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلاَّ كَبِيرًا لَهُمْ» (١) و مقاومته و هو واحدٌ، أُلُوفًا من أعداء الله تعالى و منها الحلم و قد تضمَّنه قوله عزَّ و جلَّ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» (٢) و منها السخاء و يدلُّ عليه قوله: «هَلْ أَتَاكَ خَبْرٌ ضَعِيفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ» (٣) ثمَّ العزله عن العشيره و قد تضمَّنه قوله: «وَأَعْتَرِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» (٤) ثمَّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و بيان ذلك فى قوله: «يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ...» (٥) ثمَّ دفع السيئه بالحسنه فى جواب قول أبيه «لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» (٦) ثمَّ التوكُّل و بيان ذلك فى قوله: «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ» (٧) ثمَّ المحنه فى الأهل، حين خَلَصَ اللهُ حَرَمَتَهُ من عباده القبطى. ثمَّ الصبر على سوء خلق ساره ثمَّ استقصاره للنفس فى الطاعه بقوله: «وَلَا تُخْزِنِ يَوْمَ يُبْعَثُونَ» (٨) ثمَّ الزلفه فى قوله تعالى:

- ١- الأنبياء، آيه ٥٨.
- ٢- هود، آيه ٧٥.
- ٣- الذاريات، آيه ٢٤.
- ٤- مريم، آيه ٤٨.
- ٥- مريم، آيه ٤٢.
- ٦- مريم، آيه ٤٧ - ٤٦.
- ٧- الشعراء، آيه ٧٨ و ٧٩.
- ٨- الشعراء، آيه ٨٧.

«مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا» (١) ثم الجمع لشروط الطاعات في قوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِعَدْلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (٢) ثم استجابه الله دعوته حين قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالِ أَوْلَمْ تُوْمِن قَالِ بَلَى...» (٣) ثم اصطفاه الله سبحانه إياه في الدنيا. ثم شهادته تعالى له في العاقبة أنه من الصالحين في قوله تعالى: «اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ» (٤) ثم اقتداء من بعده من الأنبياء به في قوله تعالى: «وَوَصَّى بِهَؤُلَاءِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ» (٥) و في قوله عزَّ و جلَّ: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» (٦) و قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» (٧) معناه أنه تعالى قال إني جاعلك إماماً يقتدى بك في أفعالك و أقوالك لأن المستفاد من لفظ الإمام أمران: أحدهما: إنه المقتدى به في أفعاله و أقواله و الثانى: إنه الذى يقوم بتدبير الأمة و سياستها و القيام بأمورها و تأديب جناتها و

١- آل عمران، آيه ٦٧.

٢- الأنعام، آيه ١٦٢ و ١٦٣.

٣- البقره، آيه ٢٦٠.

٤- البقره، آيه ١٣٠.

٥- البقره، آيه ١٣٢.

٦- النحل، آيه ١٢٣.

٧- البقره، آيه ١٢٤.

توليه ولايتها وإقامه الحدود على مستحقيها ومحاربه من يكديها ويعاديها فعلى الوجه الأول لا يكون نبي من الأنبياء إلا وهو إمامٌ وعلى الوجه الثانى لا يجب فى كل نبي أن يكون إماماً إذ يجوز أن لا يكون مأموراً بتأديب الجناه ومحاربه العداه والدفاع عن حوزة الدين ومجاهده الكافرين فلمّا ابتلى الله سبحانه إبراهيم بالكلمات فأتمهنّ جعله إماماً للأنام جزاءً له على ذلك والدليل عليه، أنّ قوله: «جَاعِلُكَ» عمَلٌ فى قوله «إِمَاماً» واسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضى لا يعمل عمل الفعل ولو قلت: «أنا ضاربٌ زيداً أمس» لم يجر. فوجب أن يكون المراد أنّه جَعَلَهُ إِمَاماً فى الحال أو فى الاستقبال، والنبوه كانت حاصله له قبل ذلك (١) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: استفاد صاحب المجمع من القرآن الكريم مضافاً إلى ما أفادته الروايات، أنّ الكلمات التى امتحن الله بها خليله إبراهيم عليه السلام فى موارد مختلفه كثيره وكلها تُنبئ عن الصفات المعنويه والكماليه الإلهيه فى إبراهيم عليه السلام وأنّها صارت منشأً لإعطاء مقام الإمامه سوى النبوه، جزاءً وثواباً له عليه السلام والإمام بنظره الشريف فى مورد إبراهيم عليه السلام هو من يقوم بتدبير الأمور وسياسه المدن وإجراء الحدود ومحاربه المعاندين والدفاع عن حوزة الدين وهذا غير منصب النبوه التى ترتبط ببيان الأحكام والإخبار عن الله فقط ولا مساس لها

بالحكومه و الأجراء.

و لما كانت النبوه حاصله لإبراهيم عليه السلام قبل جعل الإمامه فهذا المنصب الشريف الإلهي يُعدُّ امتيازاً له عليه السلام عن سائر الأنبياء و مزيدَ عنايه له منه تعالى في قبال إتمامه عليه السلام للامتحانات الإلهيه مع عزم راسخ من غير تقصير و توانٍ بعد ما وجده الله أميناً و فياً فمعنى «أَتَمَّهَنَّ» امثل و أطاع و وفى بهنّ و قد وصف الله إبراهيم بالوفاء «وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى»^(١).

قال محمد جواد المغنيه: قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» هذه بشاره من الله لإبراهيم عليه السلام بالتفضّل عليه بالإمامه ابتداء من غير طلب منه، جزاء لإخلاصه و وفائه و تضحيته^(٢).

١- النجم، آيه ٣٧.

٢- التفسير الكاشف، ج ١، ص ١٩٦.

الفصل الثاني: استعمال الإمام والأئمة في القرآن

إشاره

قد استعمل لفظ الإمام في القرآن في سبعة مواضع:

الأول: قوله تعالى: «فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ» (١) وهو بمعنى الطريق أى انتقمنا من أصحاب الأيكة الذين أرسل إليهم شعيب عليه السلام و من قوم لوط عليه السلام . و سُمى الطريق فى هذه الآية إماماً لأن هاتين المدينتين تكونان طريقين واضحين للعبه و الاعتبار.

الثانى: قوله تعالى: «وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً» (٢) أطلق لفظ الإمام على كتاب التوراه لأنه الدليل الذى يُقصد و يُتوجه إليه.

١- حجر، آيه ٧٩.

٢- الأحقاف، آيه ١٢.

الثالث: قوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» (١) في تفسير القمّي: أى فى كتاب مبين و هو محكم. و ذكر ابن عباس عن أمير المؤمنين أنه قال: «أنا و الله الإمام المبين، أبين الحق من الباطل، و ورثته من رسول الله» (٢) و فى معانى الأخبار بإسناده إلى أبى الجارود عن أبى جعفر عن أبىه عن جدّه عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث، أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال فى على عليه السلام «إنه الإمام الذى أحصى الله تبارك و تعالى فيه كلّ شىء» (٣).

قال العلامة الطباطبائى: الحديثان لو صحّا لم يكونا من التفسير بشىء بل مضمونهما من بطن القرآن و إشاراتة. و لا مانع من أن يرزق الله عبداً - وحيده و أخلص العبودية له - العلم بما فى الكتاب المبين و هو سيد الموحدين بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٤).

الرابع: قوله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا»

(٥) أى اجعلنا ممن يقتدى به المتقون أو المتسابقون إلى الخيرات، سابقين إلى رحمتك فيتبعنا غيرنا من المتقين.

الخامس: قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»

(٦) أى نبيهم،

١- يس، آيه ١٢.

٢- تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢١٢.

٣- معانى الأخبار، ج ٩٥، حديث ١، معنى الإمام المبين.

٤- تفسير الميزان، ج ٢٢، ص ٧٢.

٥- الفرقان، آيه ٧٤.

٦- الإسراء، آيه ٧١.

هذا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس و قيل: معناه الكتاب أى يوم ندعوا كل أمة بنبيهم أو بالكتاب الذى نزل على نبيهم (١).

السادس: قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» (٢) أى مدبراً و هادياً. السابع: قوله تعالى: «وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً» (٣).

الأئمة فى القرآن

الأئمة جمع الإمام، استعملت فى القرآن فى خمسة مواضع:

الأول: قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَّهُمْ» (٤) أى رؤساء الكفر و الضلالة الذين لا يحفظون العهد و اليمين.

الثانى: قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (٥) أى الأنبياء المذكورين فى الآيات السابقة، مثل إبراهيم و إسحاق و يعقوب، أئمة يهدون الناس بأمرنا، أى بسبب أمرنا.

الثالث: «وَنَجْعَلُهُمُ أُمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ» (٦) أى نجعل المستضعفين أئمة و وارثين للأرض.

١- مجمع البيان، ج ٦، فى تفسير الآية.

٢- البقره، آيه ١٢٤.

٣- هود، آيه ١٧.

٤- التوبه، آيه ١٢.

٥- الأنبياء، آيه ٧٣.

٦- القصص، آيه ٥.

الرابع: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ» (١) أى صيرناهم سابقين إلى النار أى موجهيه و هو الكفر و المعاصي و يقتدى بهم اللاحقون و هذا بعنوان المجازاه لا الإضلال الابتدائي بل لسبقهم فى الكفر و الجحود (٢).

الخامس: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ» (٣) ضميمٌ «منهم» بقرينه صدر الآيه، يرجع إلى بنى إسرائيل.

لوحظ فى جميع استعمالات الإمام و الأئمه فى القرآن، المعنى اللغوى و هو القصد و التوجه و الأصل و القدام و مع ملاحظه هذا المعنى استعملت فى مصاديق مختلفه.

الأئمه فى نهج البلاغه

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: «وإنما الأئمه قوام الله على خلقه، و عرفاؤه على عباده و لا يدخل الجنه إلا من عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلا من أنكرهم و أنكروه...» (٤) ابن أبى الحديد: قال عليه السلام: «الأئمه قوام الله على خلقه» أى يقومون بمصالحهم و قيم المنزل: هو

١- نفس المصدر، ص ٤١.

٢- الميزان، ج ١٦، ص ٣٧.

٣- السجده، آيه ٢٤.

٤- نهج البلاغه، خ ١٥٢؛ صبحى، ص ٢١٢؛ فيض، ص ٤٦١.

المدبر له. وقال «عرفاؤه على عباده»: جمع عريف، وهو النقيب و الرئيس وقال: «لا يدخل الجنة إلا من عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلا من أنكرهم و أنكروه» هذا إشارة إلى قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» (١) قال المفسرون ينادى فى الموقف: «يا أتباع فلان، و يا أصحاب فلان ينادى كل قوم باسم إمامهم» (٢).

قال ابن الحديد يقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا يدخل الجنة يومئذ إلا من كان فى الدنيا عارفاً بإمامه و من يعرفه إمامه فى الآخرة. فإن الأئمة تعرف أتباعهم يوم القيامة و إن لم يكونوا رأوهم فى الدنيا. كما أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم شهيد للمسلمين و عليهم و إن لم يكن رأى أكثرهم، قال سبحانه: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً» (٣) و جاء فى الخبر المرفوع: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» (٤) و أصحابنا المعتزلة كافة قائلون بهذه القضية و هى: أنه لا يدخل الجنة إلا من عرف الأئمة، ألا ترى أنهم يقولون: الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فلان و فلان و يعدونهم واحداً واحداً، فلو أن إنساناً لا يقول بذلك، لكان عندنا فاسقاً، و الفاسق لا يدخل الجنة عندهم أبداً، أعنى من مات على فسقه. فقد ثبت أن هذه القضية و هى قوله عليه السلام:

١- الإسراء، آيه ٧١.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، ج ٩، ص ١٥٤.

٣- النساء، آيه ٤١.

٤- كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥، الباب الأول، الحديث ١٤٨٦٣.

«لا يدخل الجنة إلا من عرفهم» قضية صحيحة على مذهب المعتزلة وليس قوله: «و عرفوه» بمنكر عند أصحابنا، إذا فسّرنا قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِئْمَانِهِمْ» (١) على ما هو الأظهر والأشهر من التفسيرات وهو ما ذكرناه: «إِنَّ الْأئِمَّةَ تَعْرِفُ أَتْبَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ شَهِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ»

و بقيت القضية الثانية وفيها إشكال، وهي قوله عليه السلام: «و لا يدخل النار إلا من أنكرهم و أنكروه».

و ذلك أن لقائل أن يقول: قد يدخل النار من لم ينكرهم، مثل أن يكون إنساناً يعتقد صحه إمامه القوم الذين يذهب آئمه أئمه عند المعتزلة ثم يزنى أو يشرب الخمر من غير توبه فإنه يدخل النار و ليس بمنكر للأئمه فكيف يمكن الجمع؟

فالجواب أن الواو في قوله: «وأنكروه» بمعنى «أو» كما في قوله تعالى: «فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» (٢) فالإنسان المفروض في السؤال و إن كان لا ينكر الأئمه إلا أنهم ينكرونه، أى يسخطون يوم القيامة أفعاله و الإماميه يحملون ذلك على تأويل آخر و يفسّرون قوله عليه السلام: «ولا يدخل النار» فيقولون: أراد عليه السلام و لا يدخل النار دخولاً موعبداً إلا من ينكرهم (٣).

١- الإسراء، آيه ٧١.

٢- النساء، آيه ٣.

٣- شرح نهج البلاغه ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٥٤ - ١٥٥.

أقول: ادعى ابن أبي الحديد أنّ خبر ميته الجاهليه مع عدم عرفان إمام الزمان خبر مرفوع و لكن يرد عليه بوروده مسنداً مستفيضاً لو لم يكن متواتراً و لو معنى.

منها صحيحه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عزّ و جلّ بعبادته جهداً فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحير... و إن مات على هذه الحالة مات ميته كفر و نفاق(١).

و منها ما فى البحار من كنز الكراچكى مسنداً عن الحسن ابن عبد الله الرازى عن أبيه عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله: من مات و ليس له إمام من ولدى مات ميته جاهليه يوءخذ بما عمل فى الجاهليه. فما ادّعا ابن أبي الحديد من الرفع، لعله كان من طريق العامه مثل ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: من مات بغير إمام مات ميته جاهليه(٢).

و قوله: إنّ المعتزله قائلون بصحة هذه القضية، و هى أنه لا يدخل الجنه إلا من عرف الأئمه و يقولون: إنهم بعد رسول الله فلان و فلان و يعدّونهم واحداً واحداً، لا- يناسب مع اعتقادهم بخلافه الأوّل و الثانى و الثالث و إنّما اللزوم معرفتم بوصف الإمامه و الخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم .

١- أصول الكافى، ج ١، ص ١٨٣ و ١٨٤، باب معرفه الإمام و الروايه، الحديث ٨.

٢- كنز العمال ج ٦٤ / ٦٤، الباب ١ من الأماره الحديث، ١٤٨٦٣.

و أمّا قوله فى جواب إشكال دخول مرتكب الكبيره فى النار مع عدم إنكاره للأئمه و عدم إنكار الأئمه له بحمل الواو على أو، يمكن أن يقال: هذا تأويل مخالف للظاهر فحقّ الجواب أن يقال: إنّ العارف بالأئمه المرتكب للكبيره فى الحقيقه لا يعرف الأئمه بالتشيع و المحبّه لهم فى الأعمال فلا يكفى اعتقاده و معرفته بالأئمه فقط فى دخول الجنّه بل يلزم متقابلاً تصديق الأئمه عليه السلام له فى العمل أيضاً.

فمرتكب الكبيره منكر عملاً- للأئمه و إن كان عارفاً بهم قولاً- و الأئمه أيضاً لا- يعدّونه عارفاً لهم فى العمل و احتمال السيّد الهاشمى الخوئى فى شرح نهج البلاغه أنّ العارف بالأئمه و المحبّ لهم المرتكب للكبيره لا يخلد فى النار، لا أنّه لا يدخل أصلاً، إلا أنّ هذا الاحتمال مخالف للاحتياط و موجب لعدم المبالاه بأحكام الدين بصرف المحبّه و معرفه للأئمه (١).

١- منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه، ج ٩، ص ٢٠٦.

الفصل الثالث: الإمامه من الأصول أو الفروع؟

إشاره

رأى أهل السنّه:

قال فضل بن روزبهان من علماء أهل السنّه فى كتاب نهج الحقّ: «إنّ مبحث الإمامه عند الأشاعره ليس من أصول الديانات و العقائد بل هى عند الأشاعره من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلفين»^(١) و سائر فرق أهل السنّه متفقون مع الأشاعره، لأنّهم يعتقدون أن الإمامه من الوظائف العمليه المفوضه أمرها إلى اختيار الناس و انتخابهم و قليل من أهل السنّه مثل القاضى البيضاوى و جماعه من متابعيه، يعدّون الإمامه من أصول الدين^(٢).

١- إحقاق الحقّ، ج ٢، ٢٩٤؛ دلائل الصدق، ج ٢، ص ٤.

٢- راجع لتوضيح المقام دلائل الصدق، ج ٢، ص ٨.

الإمام فخر الرازى: فى الأربعين: «دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان و هذا يقتضى أن يجب على العقلاء أن ينصبوا لأنفسهم إماماً»^(١) كلمه «أن ينصبوا» صريحه فى كون الإمامه من المسائل الفرعيه الفقهيّه و أمرها بيد الناس.

أهل السنّه كما ترى إلّا قليلاً منهم يعتقدون أنّ الإمامه ليست من أصول الدين الاعتقاديّه لئلاّ يجوز فيها النظر و الاجتهاد، بل هى من الفروع العمليه المرتبطه بأفعال المكلفين فيجوز فيها التقليد و الاجتهاد و لازم هذا النظر عدم انحصار الإمامه فى النصب و التعيين من الله و رسوله و جواز انعقادها بانتخاب الأئمّه و أهل الحلّ و العقد و يترتب على هذا أيضاً عدم اعتبار العصمه فى الإمام المنتخب لأنّ الإمامه بمعنى الرئاسه فى أمور الدين و الدنيا، مسؤوليه ظاهريه فى حدّ الحكومه الدينيه و الزعامه الاجتماعيه و السياسيه و الإمام على رأى أهل السنّه هو الحافظ للشريعته عن التحريف و التغيير فى مقابل شبهات الكافرين و المعاندين و يقولون الإمام مثل الأمير و الحاكم، لايلزم له العلم بجميع جوانب الدين الإلهي و تدبير أمور المسلمين و لا يعتقدون بأنّ الإمام حجّه الله فى أرضه فلذا يقول القاضى عبد الجبار من علماء السنّه فى بحث علم الإمام: «التفاوت بين الرسول و

١- توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد المقصد الخامس، ص ٦٧٩.

الإمام فى أن ما يلزم فى الرسول لا- يلزم فى الإمام و هو مثل الأمير و الحاكم. و النبى حجّه شرعيه يجب الرجوع إليه فى مسائل الدين و لا يكون الإمام هكذا لأننا لا نتعلم منه الدين و الشريعة و له شأن خاصّ و حاله حال الأمراء و الحكّام»(١).

رأى الإماميه أنّ الإمامه من الأصول

قال العلامة الحلّى: «إنّ الإمامه من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبى ضروره»(٢).

قال المقدّس الأردبيلى رحمه الله: «اعلم إنّ الإمامه من أصول الدين لا- من فروع الدين المتعلّقه بأفعال المكلفين لأنّ الإمامه كالنبوّه رئاسه عامّه للدين و الدنيا بأمر الله و رسوله لجميع المكلفين فلا وجه لكونها فرعا عمليا»(٣).

قال الشيخ الطوسى: «هذا لأنّ الإمامه فى نظر الإماميه مقام و مرتبه عظيمه حتى لم تكن لبعض الأنبياء أو حصلت لهم بعد أيام طويله»(٤).

١- القاضى عبد الجبار، كتاب الإمامه، ج ١، ص ٢١١ - ٢١٢.

٢- العلامة الحلّى، حسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢.

٣- الحاشيه على الإلهيات، ١٧٨.

٤- الرسائل العشر، ص ١١١ - ١١٤.

قال على بن موسى الرضا عليه السلام: إنّ الإمامه هي منزله الأنبياء وإرث الأوصياء، إنّ الامامه خلافه الله و خلافه الرسول و مقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليهما السلام إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين، و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنین، إنّ الإمامه أسُّ الاسلام النامی و فرعه السامی و بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحجّ و الجهاد، و توفير الفیء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام و منع الثغور و الأطراف... الإمام الحجّه البالغه، الإمام كالشمس الطالعه المجلّه بنورها العالم و هي فی الأفق بحيث لا تنالها الأیدی و الأبصار(١).

يستفاد من هذا الحديث أنّ الإمامه من أصول الدين لقوله عليه السلام: «إنّها منزله الأنبياء وإرث الأوصياء و إنّها خلافه الله و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و أسّ الاسلام.

قال الفاضل المقداد: «واعلم أنّ كلّ ما دلّ على وجوب النبوه فهو دالّ على وجوب الإمامه إذ الإمامه خلافه عن النبوه، قائمه مقامها إلاّ في تلقى الوحي بلا واسطه و كما أنّ تلك واجبه على الله تعالى في الحكمه فكذا هذه...»(٢).

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الإمامه من توابع النبوه و فروعها و

١- أصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.

٢- شرح باب الحادى عشر للفاضل المقداد، الفصل السادس فى الإمامه.

استمراراً لوظائف النبوة و بما أنّ الأمامه لطف يجب على الله تعالى نصب من يقوم بالأمامه و لو فوّض تعيينه إلى الناس لأدى ذلك إلى الاختلاف فى تعيينه مضافاً إلى أنّ كون الإمامه من فروع النبوة و استمرار وظائفها و اشتراط العصمه و وجوب النصّ فى الإمام بالمعنى الأخصّ، يدفع احتمال كون الإمامه من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلفين.

منشأ النزاع فى الإمامه

النزاع بين الإماميه و إخواننا المسلمين فى كون الإمامه من الأصول أو الفروع، يرجع إلى معنى الإمامه عند الفريقين فالإمامه عند الإماميه هى الخلافه الإلهيه التى تكون متممه لوظائف النبى صلى الله عليه و آله وسلم و استمرارها إلّا الوحي، فكلّ وظيفة من وظائف الرسول ثابتة للإمام و هى تدبير شؤون الناس و هدايتهم و إرشادهم إلى ما فيه الصلاح و السعاده فى الدنيا و إقامة العدل و القسط و رفع الظلم عنهم و حفظ الشرع عن الانحراف و بيان الكتاب و تزكيه النفوس و تربيتها إلى مراتب الكمال و غيرها.

قال الشيخ حسين المظفر: «و يشهد لكون الإمامه من أصول الدين أن منزله الإمام كالنبى فى حفظ الشرع و وجوب أتباعه و الحاجه إليه و رئاسته العامه بلا- فرق و قد واقفنا على أنّها أصل من أصول الدين جماعه من مخالفينا كالقاضى البضاوى فى

مبحث

الأخبار (١) و جمع من شارحى كلامه كما حكاه عنهم (٢) السيد السعيد رحمه الله (٣).

قال المحقق اللاهيجى - فى جواب شارح المقاصد الذى قال: إن مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع - إن جمهور الإماميه اعتقدوا بأن الإمامه من أصول الدين لأنهم علموا أن بقاء الدين و الشريعة موقوف على وجود الإمام كما أن حدوث الشريعة موقوف على وجود النبى فحاجه الدين إلى الإمام بمنزله حاجته إلى النبى (٤).

فإذا ثبت أن الإمامه من أصول الدين يلزم فيها تحصيل العلم و المعرفة و لا يكفى فيها التقليد الذى لا يفيد إلا الظن و إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً و معنى كون الإمامه بمعنى الخلافه الكليه الإلهيه لا خصوص الرئاسه الاجتماعيه و السياسيه، من الأصول هو وجوب الاعتقاد بوجود الإمام المنسوب من الله تعالى فى كل عصر بعد النبى صلى الله عليه و آله وسلم و لا وظيفه للأمه إلا الانقياد له و إطاعته.

و معنى كونها من الفروع هو وجوب نصب أحد للرئاسه و الزعامه العامه الاجتماعيه و الانقياد له فيما لم ينصبه النبى أو فيما اعتقدنا بعدم النصب منه صلى الله عليه و آله وسلم ، فالإمامه على مذهب العامه قابله

١- منهاج الوصول فى معرفه علم الأصول، ص ١٦٧.

٢- إحقاق الحق، ج ٢، ص ٣٠٧.

٣- دلائل الصدق، ج ٢، ص ٨.

٤- گوهر مراد، ص ٣٣٣.

للنظر و البحث لأنها تكون من الفروع و ترتبط بأفعال المكلفين فى علم الفقه. فإذا كانت الإمامه بمعنى خصوص الزعامه السياسيه و القياده الاجتماعيه كما عليه العامه، فالإنصاف أنها من فروع الدين كسائر الواجبات الشرعيه العمليه من الصلاه و الصوم و الحج و غيرها.

و إليه أشار الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره ، حيث قال: إن كانت مسأله الإمامه فى هذا الحدّ يعنى الزعامه السياسيه للمسلمين بعد النبى فقط فالإنصاف أننا معاصر الشيعه أيضا جعلنا الإمامه من أجزاء فروع الدين لا أصوله و نقول هذه مسأله فرعيه كالصلاه و لكن الشيعه الإماميه تقول بالإمامه و لا تكتفى فى معنى الإمامه بهذا الحدّ فقط بل تعتقد بالمرجعيه الدينيه فى الإمام و عصمته و ولايته أيضا فعلى هذا، الإمامه أصل من أصول الدين.

أمّا المرجعيه الدينيه فى الإمام بمعنى كونه خبيراً بأحكام الإسلام التى تلقاها من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعنوان الوصى و النبى صلى الله عليه و آله وسلم فهو مبين للأحكام و أنزل الله دينا كاملاً و ما بينه النبى لم يكن جميع ما بينه للناس بل بين كثيراً من الأحكام لوصيه و أودعها لبيئتها للناس بعد رسول الله لأنّ فى زمانه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن لكثير من الأحكام موضوع و مورد و يكون هذا الوصى معصوماً من الزلل و الخطأ و مويداً من عند الله كالنبى صلى الله عليه و آله وسلم .

أمّا ولايه الإمام التى هى أعلى مراتب الإمامه هى الاعتقاد بوجود ولى كامل فى كلّ عصرٍ و له المقامات العاليه و منها تسلطه

على الضمائر و هو الروح العامّ المحيط على جميع الأرواح و هو الحجّ في الزمان و لولا الحجّ لساخت الأرض بأهلها. فالإمامه لها ثلاث درجات ١ - الزعامه الاجتماعيه ٢ - المرجعيه الدينيه ٣ - الولايه الكلّيه (١). و باعتبار هذه الدرجات تكون الإمامه أصلاً من أصول الدين.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ معنى جعل الإمامه من فروع الدين، كونها مسأله فقهيه فرعيه قابله للنظر و البحث و الاجتهاد و معنى كونها من فروع الدين هو وجوب نصب أحد للرئاسه و الزعامه و الانقياد له فيما إذا لم ينصبه النبي صلى الله عليه و آله وسلم بأمر الله فيقع الكلام في كيفيه النصب المذكور هل هو باختيار بعض آحاد الأئمّه، أو باختيار جميعهم أو باختيار أكثرهم أو أهل الحلّ و العقد و... و معنى كون الإمامه من الأصول هو وجوب الاعتقاد و التدين بوجود الإمام المنصوب من الله تعالى في كلّ عصر بعد النبي. و بناء على كونها من الأصول فلا يبقى للانتخاب مجال، و قد أجاد المحقّق اللاهيجي قدّس سرّه بعد نقل كلام شارح المقاصد الذي قال: «إنّ مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع». حيث قال: إنّ جمهور الإماميه اعتقدوا بأنّ الإمامه من أصول الدين لأنّهم علموا أنّ بقاء الدين و الشريعه موقوف على وجود الإمام كما أنّ حدوث الشريعه موقوف على وجود النبي صلى الله عليه و آله وسلم فحاجه

الدين إلى الإمام بمنزله حاجته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١)».

وقال الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأئمة خلاف الإمامه، إذ ما سُئل سيف في الإسلام على قاعده دينيه مثل ما سُئل على الإمامه في كل زمان (٢)». فلو كانت الإمامه من الفروع الاجتهاديه أئ معنى لسئل السيف فيها.

طهاره منكر الإمامه وإسلامه

إن قلت: إذا كانت الإمامه من أصول الدين و بها قوامه و بقاؤه، يلزم من فقدها و عدم الاعتقاد بها اختلال الدين و كفر منكرها.

قلنا: مقتضى الأدلة التعبدية كفايه الشهادتين في إجراء أحكام الإسلام في المجتمع في الأفراد و لا منافاه بين الاعتقاد بكون الإمامه من أصول الدين و إجراء أحكام الإسلام على منكرها. فلذا الشيعة الإماميه يعدون الإمامه و العدل من أصول المذهب فإن معناه بعد ما عرفت من كفايه الشهادتين تعبداً في ترتيب أحكام الإسلام، أن إنكارهما يوجب الخروج عن مذهب الإماميه المعتقدين بعصمه الإمام و نصبه من الله و رسوله، و لا يوجب الخروج عن الإسلام و إجراء أحكامه، فافهم و اغتنم.

١- گوهر مراد، ص ٣٣٣.

٢- الممل والنحل، الشهرستاني، ج ١، ص ٢٤.

قال الإمام الخميني رحمه الله : و أنّ ما أخذ في ماهية الإسلام ليس إلاّ الشهاده بالوحدانيه و الرساله و الاعتقاد بالمعاد بلا إشكال في الأولين، و على احتمال اعتبار الأخير أيضا و لو بنحو الإجمال و لا يعتبر فيها سوى ذلك، سواء فيه الاعتقاد بالولاية و غيرها فالإمامه من أصول المذهب لا الدين(١).

و في الجملة إنّ احترام الدماء و الأموال و أحكام الطهاره و غيرها من الآثار مترتبٌ على إظهار الشهادتين(٢).

في صحيح البخارى عن ابن عمر: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله و يقيموا الصلاه و يوءتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم و أموالهم إلاّ بحقّ الإسلام و حسابهم على الله(٣)».

قال السيد المحقق آية الله الخوئي رحمه الله : «فالمعروف المشهور بين المسلمين طهاره أهل الخلاف من الفرق المخالفه للشيعه الاثني عشرية... و أنّ الضرورى من الولاية إنّما هى الولاية بمعنى الحبّ و الولاء و هم أهل الخلاف غير منكرين لها - بهذا المعنى - بل قد يظهرون حبّهم لأهل البيت عليهم السلام . و أمّا الولاية بمعنى الخلافه فهى

١- كتاب الطهاره، ج ٣، حكم المخالفين، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

٢- راجع لمزيد الاطلاع المكاسب المحرّمه للشيخ الأعظم الأنصارى، مسأله الغيبه، ص ٤٠، طبع تبريز. ثم إنّ ظاهر الأخبار...

٣- صحيح البخارى، ج ١، ص ١١ و ١٠.

ليست بضروريه بوجهٍ و إنما هي مسألة نظريه و قد فسروها بمعنى الحبّ و الولاء و لو تقليداً لأبائهم و علمائهم و إنكارهم للولايه بمعنى الخلافه مستنداً إلى الشبهه. و قد أسلفنا أنّ إنكار الضرورى إنّما يستتبع الكفر و النجاسه فيما إذا كان مستلزماً لتكذيب النبي صلى الله عليه و آله وسلم كما إذا كان عالماً بأنّ ما ينكره ممّا ثبت بالضروره، و هذا لم يتحقّق فى حقّ أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافه عندهم بالضروره لأهل البيت، نعم الولايه - بمعنى الخلافه - من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين... و منه يظهر الحال فى سائر الفرق المخالفين للشيعه الاثنى عشرية من الزيديه و الكيسانيه و الإسماعيليه و غيرهم حيث أنّ حكمهم حكم أهل الخلاف، لضروره أنّه لا- فرق فى إنكار الولايه بين إنكارها و نفيها عن الأئمه عليهم السلام بأجمعهم و بين إثباتها لبعضهم و نفيها عن الآخريين عليهم السلام و قد عرفت أنّ نفي الولايه عنهم بأجمعهم غير مستلزم للكفر و النجاسه فضلاً عن نفيها عن بعض دون بعض. فالصحيح الحكم بطهاره جميع المخالفين للشيعه الاثنى عشرية و إسلامهم ظاهراً بلا فرق فى ذلك بين أهل الخلاف و بين غيرهم... (١).

نعم الناصبى أى من نصب نفسه للعداوه و البغضاء لأئمة المؤمنين و أولاده المعصومين عليهم السلام و السابّ للأئمه عليهم السلام الذين لا يعتقدان بإمامتهم فهما كافران و محكومان بالنجاسه.

قال صاحب العروه: «غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمة و لا سائين لهم، طاهرون و أمّا مع النصب أو السبّ للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب(١)».

و قال الأستاذ المحقق الميرزا جواد التبريزي قدس سرّه: كلّ حكم ترتّب في لسان الأدلّه على الإسلام أو عنوان المسلم يترتب عليهم المخالفين، كما يترتب على الموءمنين. و هذا ليس بقليل، فتثبت التوارث بينهم و بين الموءمنين و يجب علينا تجهيز موتاهم... (٢)»

اقول: الإيمان كان قبل نصب على عليه السلام من قبل رسول الله عباره عن التصديق بالله و رسوله و بعد نصبه عليه السلام صار مورداً لتكليف الناس بتصديقه عليه السلام و صار الاعتقاد بإمامه على عليه السلام من أركان الإيمان(٣). فظهر من جميع ما ذكرنا من الروايات أنّ الاعتقاد بإمامه الأئمة عليهم السلام من أصول المذهب و من أحبهم و لم يبغضهم فهو محكوم بالطهاره بعد الشهادتين و يجرى فيه أحكام الإسلام.

١- نفس المصدر.

٢- إرشاد الطالب، ج ١، ص ١٨٩.

٣- راجع المكاسب المحرّمه للإمام الخميني، القسم الرابع، اختصاص الحرمة بغيبه الموءمن، ص ٣٧٧.

اصطلاحات الإمام والإمامه

الإمام كما قلنا سابقاً يطلق في اللغة على كل من يُقتدى به و للإمام اصطلاحان، الامام بمعنى الأعمّ و الإمام بمعنى الأخصّ و الإمام بمعنى الأعمّ يطلق على كل من له الإمامه الظاهرية و الخلافة الاعتبارية الجعلية و له الولاية التشريعية. أمّا الإمام بمعنى الأخصّ فهو الذى له الولاية الإلهية الباطنية التكوينية و الولاية الظاهرية الاعتبارية و هو السبب المتصل بين الأرض و السماء و به يفيض الله الفيوضات على خلقه و الجامع لهذين المقامين الولاية الظاهرية و الإلهية هو الإمام المعصوم المنصوص من قبل الله و رسوله و الأئمّه المعصومون منحصرون و عددهم اثنى عشر من أمير المؤمنين على عليه السلام إلى صاحب الأمر المهديّ و هو حتى غائب يمنّ الله على المستضعفين بظهوره و يملأ الأرض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً و الإمامه الكبرى الإلهية التكوينية للمعصوم، و الإمامه الظاهرية الاعتبارية للمعصوم و غيره من ذوى العلم و العدالة و لها مراتب مختلفه أولها الإمامه الكبرى.

ضروره الإمام والوالى وآثارهما

فى روايه العلل بسند صحيح عن الفضل بن شاذان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: «فإن قال قائل: و لم جعل أولى

الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيره: منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلاّ- بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدّي و الدخول فيما خطر عليهم لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحدٌ لا يترك لذّته و منفعتة لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الاحكام. و منها أنّا لا- نجد فرقه من الفرق و لامله من الملل بقوا و عاشوا إلاّ بقيم و رئيس لما لا بُدّ لهم منه فى أمر الدين و الدنيا، فلم يَجُزْ فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنّه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم. و منها أنّه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعا لدرست المله و ذهب الدين و شبّهوا ذلك على المسلمين لأنّنا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشبّت أنحائهم فلو لم يجعل الله لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه و آله وسلم لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرائع و السنن و الأحكام و الإيمان و كان فى ذلك فساد الخلق أجمعين...»(١).

و فى العلل: جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر محمّد بن على

١- بحار الأنوار، طبع بيروت، ج ٦، ص ٦١، الباب ٢٣، علل الشرائع والأحكام؛ وكتاب علل الشرائع، ج ١، للصدوق، ص ٢٥٣، الباب ١٨٢، طبع دار التراث العربى.

الباقر عليه السلام قال: قلت له: لأى شىء يحتاج إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والإمام؟ فقال: لبقاء العالم على صلاحه و ذلك أن الله عزّ وجلّ يرفع العذاب عن أهل الأرض إذا كان فيهم نبى أو إمام... وقال صلى الله عليه وآله وسلم: النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيتى أمان لأهل الأرض و هم المعصومون، بهم يرزق الله عباده، و بهم تعمر بلادهم، و بهم ينزل المطر من السماء، و بهم يخرج بركات الأرض(١).

ضروره الإمامه عند الفريقين وموقعها

قال الشهرستاني: و أعظم خلاف بين الأئمة خلاف الإمامه، «إذ ما سُئل سيف في الإسلام على قاعده ديتيه مثل ما سُئل على الإمامه في كل زمان»(٢).

و قال سعد الدين التفتازانى: قد ذكرنا في الكتب الفقيهيه أن الأئمة تحتاج إلى إمام يحيى الدين و يقيم السنّه و يأخذ حقّ المظلومين و يستوفى الحقوق و يضعها في مواضعها(٣).

قال محيى الدين ابن عربى: «واجعلنا للمتقين إماماً» معناه قُدوة، كان ابن عمر يقول في دعائه: «اللهم اجعلنا من أئمة المتقين». و كان الأستاذ أبو القاسم يقول: الإمامه بالدعأ لا بالدعوى يعنى بتوفيق الله

١- علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٤، الباب ١٠٢.

٢- كتاب الملل والنحل، ج ١، ص ٢٤.

٣- شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٣٣.

سبحانه و تيسيره و هبته لا بما يدّعيه كلّ أحد نفسه و يدّعي فيها ما ليس له ولايه (١).

العلامة الحلي: «إنّ الإمامه من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبي ضرورة» (٢).

آيه الله المطهرى: مسأله الإمامه ليست مسأله أمّنا فقط بل هى مسأله عالم الإسلام و قياده الأُمّه و تكون سببا لاستمرار النبوه و بقائها (٣).

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: «وإنّما الأئمّه قوام الله يقومون بمصالحهم على خلقه و عرفاؤه على عباده و لا يدخل الجنّه إلا من عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلا من أنكرهم و أنكروه» الخطبه ١٥٢.

قال على بن موسى الرضا عليه السلام: «إنّ الإمامه أجلّ قدرا و أعظم شأنًا و أعلا مكانًا و أمتع جانبًا و أبعد غورا من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوا بأرائهم، أو يقيموا إمامًا باختيارهم، إنّ الإمامه خصّ الله عزّ و جلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوه و الخله مرتبه ثالثه و فضيله شرفه بها و أشار بها ذكره فقال: «إني جاعلك للناس إمامًا»

١- أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٣٤.

٢- منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢؛ والحدائق الناظره ليوسف البحراني، ج ٥، ص ١٧٦.

٣- الإمامه والقياده، ص ١٣.

فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي» قال الله تبارك و تعالى: «لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١). فأبطلت هذه الآية إمامه كل ظالم إلى يوم القيامة و صارت في الصفوه ثم أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذرّيته أهل الصفوه و الطهاره (٢).

فقال: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ» (٣)، و قال تعالى: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ».

قال الطبرسى: أى جعل كلمه التوحيد و هى قول «لا إله إلا الله» كلمه باقيه فى ذرّيّه إبراهيم و نسله فلم يزل فيهم من يقولها. و قيل: الكلمه الباقيه فى عقبه هى الإمامه إلى يوم الدين (٤).

عن أبى عبد الله عليه السلام: إنّ الإمامه هى منزله الأنبياء و إرث الأوصياء، إنّ الإمامه خلافه الله و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و مقام أمير المؤمنين و ميراث الحسن و الحسين، إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين، إنّ الإمامه أسس الإسلام

١- البقره، آيه ١٢٤.

٢- أصول الكافى، ج ١؛ كتاب الحجّه، ح ١، باب نادر جامع فى فضل الإمام.

٣- الأنبياء، آيه ٧٤.

٤- مجمع البيان، ج ٩، ص ٤٤، طبع بيروت.

النأى و فرعه السامى؁ بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحجّ و الجهاد و توفير الفىء و الصدقات؁ و إمضاء الحدود و الأحكام؁ و منع الثغور و الأطراف. الإمام يحلّ حلال الله و يحزّم حرام الله؁ و يقيم حدود الله؁ و يذبّ عن دين الله؁ و يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمه و الموغظه الحسنه و الحجّه البالغه(١)؁ الحديث.

أقول: أهّميه مسأله الإمامه و الخلافه لا تخفى على أحدٍ؁ و كلا الفريقين يعتقدان بضرورتها لحفظ الدين و إقامه سنّه النبى صلى الله عليه و آله وسلم و إجراء الحدود و الأحكام و حفظها عن الاندراس و التغيير و الاضمحلال؁ مع ذلك اختلفت الإماميه و أهل السنّه فى معنى الإمامه و الخلافه؁ و نشأ الاختلاف فى الإمامه من زمن رحله النبى صلى الله عليه و آله وسلم؁ و صارت بعده محلاً للبحث و المناظره؁ و الشيعه تعتقد بإمامه الأئمّه الاثنى عشر من بنى هاشم بعد النبى بالنصّ؁ و لهم الولايه التكوينيّه و التشريعيّه معاً؁ و أهل السنّه يعتقدون بخلافه الخلفاء الثلاثه بالبيعه و الشورى و انتخاب أهل الحلّ و العقد؁ و لهم الولايه التشريعيّه فقط.

الفرق بين الإمامه والخلافه

قال ابن منظور: «أمّ القوم و أمّ بهم؁ تقدّمهم؁ و هى الإمامه»(٢).

١- نفس المصدر.

٢- لسان العرب؁ ج ١٢؁ ص ٢٤.

و قال أحمد بن فارس: «الإمام كل من اقتدى به وقُدِّم في الأمور»^(١).

و ابن منظور: و استخلف فلان من فلان: جعله مكانه... و الخليفة الذي يستخلف ممن قبله^(٢).

قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «إنَّ الإمامه خلافه الله و خلافه الرسول الحديث § أصول الكافي، ج ١؛ كتاب الحجّه، باب نادر جامع في فضل الإمام، ح ١. (٣) مجمع البيان، ج ١، ص ٧٣؛ الآية ٣٠ البقره، طبع بيروت. (٤) الميزان، ج ١، ص ١١٦، طبع إيران.

١- معجم مقاييس اللغه، ج ١، ص ٢٨.

٢- لسان العرب، ج ٩، ص ٨٣.

٣- قال صاحب المجمع: الخليفة و الإمام واحد في الاستعمال إلا أنَّ بينهما فرقاً، فالخليفة من استخلف في الأمر مكان من كان قبله، فهو مأخوذ من أنه خَلَفَ غيره و قام مقامه، و الإمام مأخوذ من التقدّم فهو المتقدّم فيما يقتضى وجوب الاقتداء به، و فرض طاعته فيما تقدّم فيه

٤- قال العلّامة الطباطبائي رحمه الله: «والخلافه و هي قيام شيء مقام آخر، لا يتمُّ إلا بكون الخليفة حاكياً للمستخلف في جميع شؤونه الوجوديه و آثاره و أحكامه و تدابيرها بما هو مستخلفٌ

يحاكى الخليفة من استخلفه فى صفاته و أعماله فعلى خليفة الله فى الأرض أن يتخلق بأخلاق الله، و يريد و يفعل ما يريد الله، و يحكم و يقضى بما يقضى به الله و الله يقضى بالحق، و يسلك سبيل الله و لا يتعداها، و لذلك فرع على جعل خلافته قوله: «فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» و هذا يوءد أن المراد بجعل خلافته، إخراجها من القوه إلى الفعل فى حقه، لا مجرد الخلافه الشأنيه لأن الله أكملهُ فى صفاته و آتاه الملك يحكم بين الناس(١).

و قال عبد الرحمان الإيجى: «الإمامه خلافه رسول الله فى إقامه الدين و حفظ حوزه الشريعة(٢).

و قال الإمام الفخر الرازى: «ثم نقول: فى تفسير كونه داود خليفة و جهان: الأول جعلناك تخلف من تقدمك من الأنبياء فى الدعاء إلى الله تعالى و سياسه الناس؛ لأن خليفة الرجل من يخلفه.

الثانى إنا جعلناك مالكا للناس و نافذ الحكم فيهم، فبهذا التأويل يسمى خليفة، و منه يقال: خلفاء الله فى أرضه(٣).

قال محبى الدين: فإن الخليفة لا بد أن يظهر فيما استخلف عليه بصوره مستخلفه... فأعطاه الأمر و النهى و سماه بالخليفة و جعل البيعه له... (٤).

١- الميزان، ج١٧، السوره، ص، الآيه ٣٠.

٢- شرح المواقف، ج٨، ص ٣٤٥.

٣- التفسير الكبير، ج٢٦.

٤- تفسير رحمه من الرحمن، ج١، ص ٥١٧-٥١٥.

يستفاد من كلمات هؤلاء اللغويين و المفسرين إن الإمامه و الخلافه يستعملان في مكان الآخر، و فسرت الإمامه بالخلافه إلا أن الشخص باعتبار كونه يقتدى به و يتقدم على غيره و يجب متابعتة، يسمّى إماماً، و باعتبار أنه يقوم مقام غيره و يستخلف من قبله في أفعاله و أعماله يسمّى خليفه، و ينبغي أن يكون الخليفه متصفاً بصفات المستخلف، و من شأن الخلافه حكاية الخليفه عمّن استخلفه و العمل بما يراه و يرضاه و التدبير و التصرف و الحكم في الناس بالحق.

دراسات في ولايه الفقيه: قال الله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ». فالمستفاد من الآية أن داود مع أنه كان نبياً لو لم يجعله الله خليفه له، لم يحق له الحكم المولوى و لم يجب التسليم لحكمه، و لكن بعد ما جعله خليفه لنفسه صار ولياً و حق له الحكم بين الناس و لذا فرّعه بالفاء (١).

أقول: إن الحكم المولوى يختص بمن كان إماماً و له الولاية التشريعيه، و داود عليه السلام بعد استكماله و صيرورته متصفاً بالصفات الإلهيه جعل الله له الملك و الحكومه بين الناس و أعطاه مقام الخلافه الفعلية.

تالفصل الرابع: فى الإمامه والخلافه

الفرق بين الإمامه والولاية

قال الراغب: الولاء و التوالى أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما...

و الولاية: التصره و الولاية: تولّى الأمر، و قيل: الولاية و الولاية نحو الدلالة و الدلالة، و حقيقته: تولّى الأمر، و الولى و المولى يستعملان على ذلك كل واحد منهما، يقال فى معنى الفاعل أى المولى، و فى معنى المفعول أى المولى (١).

أقرب الموارد: وَلَّى الشىء و عليه ولاية و ولاية: ملك أمره و قام به (٢).

١- المفردات، ص ٥٧٠.

٢- أقرب الموارد، ج ٢، ص ١٤٨٧.

و فى نهايه ابن أثير: «فى أسماء الله تعالى: «أولئى» هو الناصر و قيل: المتولئى لأمر العالم و الخلائق القائم بها، و من أسمائه عزّ و جلّ: «الوالئى» و هو مالك الأشياء جميعها، المتصرّف فيها. و كأن الولايه تشعر بالتدبير و القدره و الفعل، و كلّ من ولى أمراً أو قام به فهو مولاه و وليه... و منه الحديث: من كنت مولاه فعلىّ مولاه.

قال الشافعى: يعنى بذلك ولاء الإسلام، و قول عمر لعليّ: «أصبحت مولى كلّ مؤمن» أى ولىّ كلّ مؤمن (١).

إلى غير ذلك من كلمات أهل اللغة فى معنى كلمه الولئى و المولى و اشتقاقاتها و موارد استعمالها. فيظهر من الجميع ان التصرّف و القيام بالأمر مأخوذ فى مفهوم الكلمه، فما فى بعض الكلمات من تفسير الولايه بخصوص المحبّه لا يمكن المساعده عليه. فالولايه هى التصدئى لشأن من شؤون الغير، و فى قبالها العداوه و التعدئى و التجاوز على الغير، فالتصرّف لمصلحه الغير ولايه، و بضرره عداوه، و تقدّم سابقاً تفسير الولايه عن بعض أهل اللغة، و حقيقتها ترجع إلى تولئى الأمر و التصرّف و التدبير، و يشتقّ منها لفظ الوالى بمعنى الحاكم و الأمير، و يطلق على قائد القوم و زعيمهم الوالى و الإمام و السلطان و الحاكم و الأمير، بعنايات مختلفه فهو والٍ بحقّ تصرّفه و إمامٌ بوقوعه فى الأمام، و سلطانٌ بسلطته، و حاكمٌ بحكمه و أميرٌ بأمره. فقائد القوم

و زعيمهم، باعتبار ولايته و حقّ تصرّفه يقال له الولي، وباعتبار إمامته و تقدّمه يسمّى إماماً.

فالولاية مساوقة للإمامه، و يطلق كلّ منها على وليّ الأمر و قائد القوم، بعنايه و اعتبار خاصّ، و يمكن أن يقال: الولاية من شؤون الإمامه.

و حقّ الإمام أن يأمر و ينهى و يتصرّف في الأموال و النفوس بمصلحه الأُمَّه.

الولاية من شؤون الإمامه

قال العلامة الطباطبائي رحمه الله: «الإمامه بحسب الباطن نحو ولاية للناس في أعمالهم(١).

لا بدّ لتحقيق ذلك من تقديم أمور خمس لتتضح حقيقه الولاية و اقتضاؤها للإمامه و التدبير و التصرف فنقول:

اعلم أنّ الأصل عدم ولاية أحد على أحد؛ لأنّ الناس مستقلّون بحسب الطبع و الخلقه، و هم مسلّطون على أنفسهم و على ما اكتسبوه بصرف فكرهم و قواهم البدنيه، فلا يجوز لأحد التصرف في شؤونهم و أنفسهم.

قال علي عليه السلام: أيّها الناس، إنّ آدم لم يلد عبداً و لا أمةً و إنّ الناس

كلهم أحراراً (١)».

و يمكن أن يجاب عن هذا الأصل بأمور:

الأول: أن الولاية على الناس و تدبير أمورهم و التصرف في أموالهم و نفوسهم لإصلاح معاشهم و معادهم و جبر نواقصهم، و هذا ليس استعباداً و لا ينافي الحرّيه.

الثاني: أن الله تبارك و تعالى خالق لنا، و بيده التكوين و التربيه و الهدايه، و له أن يتصرف في جميع شؤون خلقه بما يصلحهم في الدين و الدنيا، و هو حكيم في الخلق و التشريع و التصرف، و له أن يأمر بما يراه صلاحاً، و ينهى عما يراه ضرراً و فساداً، و ينبغي للإنسان أن يسلم نفسه لله تعالى و للشريعه الإلهيه و القوانين العادله، قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» (٢) و قال: «مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» (٣) و قال: «فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٤).

الثالث: أن العقل يحكم بحسن إرشاد الغير و الإحسان إليه، و يحكم أيضاً بوجوب إطاعه المرشد و المصلح إذا حصل له العلم بصدقه.

١- الروضه من الكافي، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٦.

٢- الأنعام، آيه ٥٧.

٣- الكهف، آيه ٢٦.

٤- الشورى، آيه ٩.

الرابع: أنّ العقل يرى تعظيم المنعم و شكره حسناً و ترك ذلك قبيحاً، و لو كان ترك إطاعته موجباً لأذاه، فالعقلاء يذمّون الإنسان على تركها إلاّ في معصية الله، و هكذا إطاعه الوالدين واجب بحكم العقل. و إذا كان هذا حكم الوالد الجسماني، فالآباء الروحانيون و أولياء النعم المعنويه التي بها قوام إنسانيه الإنسان هم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلاً بل يجب إطاعه الأنبياء و أئمّه العدل بهذا الملاك.

الخامس: أن الإنسان مدنيّ بالطبع و لا يمكن له إدامه الحياه إلاّ في ظلّ التعاون و التعاضد و الاجتماع، و لازم الاجتماع التضادّ و التزاحم في الآراء و العمل فلا محاله يحتاج الى نظم و قوانين لتنظيم الأمور و إلى حاكم يُنفذ هذه القوانين و يدبّر الأمور و يرفع المظالم. و الحكومه لا تتمّ و لا تستقرّ إلاّ بإطاعه المجتمع للحاكم، فتجبُ إطاعته بحكم العقل و الفطره حاكمه بلزوم الوفاء بالعهد خصوصاً إذا باشروا بتعيين الحاكم و الميثاق معه.

و الحاصل أنّ الأصل الأوّليّ في المسأله و إن كان عدم ولايه أحد على أحد و عدم جواز تصرّفه، إلاّ أنّه يمكن أن يقال في قبال ذلك: الأصل أنّ حكم العقل بوجود إطاعه الله و إطاعه المرشد الصادق، و تعظيم المنعم المحسن، و إطاعه الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع، كلّها أصول حاكمه على ذلك الأصل الأوّليّ، فتثبت الولايه بحكم العقل. و الموجودات ما سوى الله و منها الإنسان بتمام وجوداتها و هوياتها أظلال لوجود الحقّ و متديّيات بذاته، و هو مالك

لها و وليّ عليها تكويناً و ذاتاً، فلا استقلال لها في قبالة تعالى و مقتضى الولاية الذاتيه و الملكيه التكوينيّه، و جوب التسليم له تعالى و لأوامره و نواهيه لحكم العقل، و يتفرّع على ذلك جوب التسليم و الانقياد لجميع الولايات المجعوله من ناحيته تعالى بمراتبها و حدودها: من ولاية الأنبياء و الأئمّه و حكام العدل و الوالدين و المنعم و المرشد، فإنّ ولاية الجميع ترجع إلى ولاية الله و إطاعته، و إطاعتهم و وولايتهم إطاعه الله و ولايته.

فثبت أنّ التصرف لمن له منصب الولاية من الله، مثل النبي أو الإمام يجوز بل يجب له التصرف في النفوس و الأموال بما يرجع إلى مصالح الناس و منافعهم، و يجب إطاعته في أوامره و نواهيه التشريعيه شرعاً و عقلاً.

قال ابن خلدون: «اعلم أنّا قدّمنا الكلام في الإمامه و شرعيّتها لما فيها من المصلحه و أنّ حقيقتها للنظر في مصالح الأئمّه لدينهم و دنياهم، فهو وليّهم و الأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته... و قد عرّف ذلك من الشرع بإجماع الأئمّه على جوازه و انعقاده(١)».

١- مقدّمه ابن خلدون، الفصل الثلاثون في ولاية العهد، ص ٢١٠، طبع بيروت.

الفصل الخامس: فى الولاية

تحقق الولاية لها مراتب ثلاثة

الولاية التشريعية للإمام بحسب التحقق الخارجى لها مراتب ثلاثة:

الأولى: المرتبة الشأنية و الصلاحيه؛ أعنى و اجديه الشخص للصفات الكماليه و الملكات الذاتيه أو الاكتسابيه التى يصير بها صالحاً لأن يجعل إماماً عند العقلاء؛ لأهليته لهذا المنصب و لياقته الذاتيه، و هذه المرتبه من الولاية كمال ذاتى، لها حقيقه خارجيه و تكون مقدّمه و شرطاً للإمامه.

الثانيه: الولاية المجعوله و الاعتباريه لمن له المرتبه الأولى من الولاية، أى الصلاحيه مثل الولاية التى جعلها النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم من

قبل الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام في غدیر خمّ، و إن لم ترتّب الأُمّة عليها الأثر المرتقب منها و تخلفوا عنها، و نظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب بالنسبة إلى مال الصغير، و إن منعه المانعون من إعمالها، فولايه الإمام في هذه المرتبه مشروع مجعوله و له حق أعمالها، و لا تتوقف شرعيتها على قبول الأُمّة، نعم تتوقف فعليتها و تنفيذها على قبولهم.

الثالث: الولاية و السلطنة الفعلية الحاصلة بمبايعه الناس و تسليمهم، مثل ما حصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بالبيعه له عليه السلام . و هذه البيعه بيعه تسليم و إطاعه لا بيعه تعيين و انتخاب.

و أنت خير أن المرتبه الأولى من الولاية كمال ذاتي للإمام سواء جعل ولياً أم لا، تحققت له الولاية الفعلية أم لا، و المرتبه الثانيه أمر اعتباري كسائر المناصب الاعتباريه و ليس بإزائها شيء في الخارج، سواء جعلت من ناحيه الله تعالى أو من قبل الأُمّة، و تكون مشروطه بكون الشخص لائقاً ذاتاً و واجداً للصفات الكماليه و الفضائل النفسانيه، و إلا تكون لغواً و جزافاً، نعم الشروط و الفضائل أمور و صفات خارجيه تكوينيه لها حقيقه و واقعيه، بها يصير الشخص لائقاً للأمامه و الولاية الاعتباريه، فبلحاظ هذه الصفات الحقيقيه و الكمالات الذاتيه الواقعيه يجعل مقام الإمامه للشخص مثل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم ، حيث كان واجداً للفضائل الذاتيه أو الاكتسابيه، بها صار لائقاً لمقام النبوه و بلغ من القرب إلى الله تعالى مقاماً لم يصل إليه ملك

مقرَّب ولا نبى مرسل.

أمّا المرتبه الثالثه: فهى تحقّق الولايه و ثبوتها بلحاظ آثارها فى الخارج، بحيث يتسلّط الولى بقواه و تنقأد له الأئمّه و يأتَمرون بأوامره و ينتهون عن نواهيه، و فعليه الولايه و إعمالها و ترتيبُ الآثار عليها منوط بقبول الأئمّه و بيعتهم، و إن كان للوالى حقّ الولايه و الإمامه أيضاً بدون البيعه، إلّا- إذا لم يكن منصوباً من قبل الله أو لم يعتبر له الولايه. و لهذه المرتبه الثالثه من الولايه جهتان: جههٌ يتنافس فيها المتنافسون و ينازع عليها، وجهه تكون سبباً للوظيفه و المسؤوليه، و الأئمّه العدول نظرهم إلى الجبهه الثانيه، و ينظرون إلى الولايه بعنوان الأمانه و المسؤوليه إن عملك ليس لك بطعمه بل فى عنقك أمانه(١) و قول على عليه السلام: «والله ما كانت لى فى الخلافه رغبه و لا فى الولايه إربه...» لا يراد بهما إلّا هذه المرتبه و هذه المرتبه من الولايه قابله للسلب و الابتزاز، و إلّا فإنّ فضائل الأئمّه و علومهم و كمالاتهم النفسانيه التى ثبتت لهم تكويناً و بسببها استحقّقوا الإمامه، ممّا لا تصل إليها أيدى الغاصبين و لا يتطرق إليها الابتزاز(٢).

١- من كتاب أمير الموءمنين على عليه السلام إلى أشعث، عامله على آذربايجان، نهج البلاغه، فيض، ص ٨٣٩، صبحى، ص ٣٦٦، الكتاب ٥.

٢- اللهم هذا المقام لخلفائك وأصفائك ومواقع أمانتك فى الدرجه الرفيعه التى اختصاصتهم بها، قد اتبرؤوها» الصحيفه السجديه لعلى بن الحسين عليهما السلام ، الدعاء ٤٨.

الخلافة الإلهية التكوينية والخطافه الظاهرية

قال الإمام الخميني رحمه الله : « كان لكلّ منهم الفقهاء العُدولُ الولايه على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين، إذا اقتضت الحكومه التصرف فيها... و لا- يلزم من ذلك أن تكون رتبهم كرتبه الأنبياء أو الأئمه عليهم السلام فإنّ الفضائل المعنويه أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم. فالخطافه لها معنيان و اصطلاحان: أحدهما الخطافه الإلهيه التكوينية، و هي مختصّه بالخُلص من أوليائه كالأنبياء المرسلين و الأئمه الطاهرين سلام الله عليهم و ثانيهما المعنى الاعتبارى الجعلى كجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير الموءمنين عليه السلام خليفه للمسلمين، أو انتخاب فلان و فلان للخطافه.

فالرئاسه الظاهرية الصوريه أمر لم يعتن بها الأئمه عليهم السلام إلا لإجراء الحقّ، و هي التي أرادها على بن أبى طالب عليه السلام بقوله على ما حكى عنه: «والله لهى أحبّ إلى من إمركم(١)». مشيراً إلى النعل التي لا قيمه لها.

١- إشارة إلى خطبه له عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصره، قال عبد الله ابن عباس: دخلتُ على أمير الموءمنين عليه السلام بندى قارٍ وهو يخصف نعله، فقال لى: ما قيمه هذا النعل؟ فقلتُ: لا قيمه لها فقال عليه السلام: والله لهى أحبّ إلى من إمركم إلا أن أُقيم حقاً أو أدفع باطلاً. نهج البلاغه، الخطبه ٣٣؛ صبحى، ٧٦؛ فيض، ص ١٠٢.

و فى نهج البلاغه فى الخطبه المعروفه بالشقشقيه «أما و الذى فلق الحبه و برئ النسمه لولا حضور الحاضر و قيام الحجّه بوجود الناصر و ما أخذ الله على العلماء أن لا- يقاروا على كظه ظالم و لا سيعب مظلوم لألقت حبلها على غاربها، و لسقيت آخرها بكاس أولها و لألقتم دنياكم هذه أزهد عندى من عطفه عنز(١)».

و أمّا مقام الخلافه الكبرى الإلهيه فليس هيناً عنده و لا قابلاً للرفض و الإهمال و إلقاء الحبل على غاربه. فللفقيه العادل جميع ما للرسول و الأئمه عليهم السلام ممّا يرجع إلى الحكومه و السياسه، و لا يعقل الفرق لأنّ الوالى - أى شخص كان - هو مجرى أحكام الشريعة و المقيم للحدود الإلهيه و الآخذ للخراج و سائر الماليات و المتصرّف فيها بما هو صلاح المسلمين... و مع اقتضاء المصالح يأمر الناس بالأوامر التى للوالى و يجب إطاعته(٢)».

أقول: فى معتقد الإماميه الخلافه أو الولايه للإمام لها معنيان: أحدهما الولايه الإلهيه الباطنيه الناشئه من الفضائل المعنويه و الكمالات الروحانيه و هذه المرتبه من الولايه لا يمكن سلبها و لا تفويضها إلى الغير و لا يتطرّق إليها الغصب و الابتزاز و إن كانت مورداً للحساده(٣) أحياناً. و أمّا الولايه الظاهريه الجعليه فهى قابله للسلب

١- نهج البلاغه، الخطبه ٣؛ صبحى، ص ٥٠؛ فيض، ص ٤٣.

٢- كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، للإمام الخمينى.

٣- قال الله تعالى: «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» النساء، آيه ٥٤.

والتفويض بشرط عدم قيام الحجّة. ولا قيمة لها إذا لم تكن وسيلة لإقامه الحقّ ودفع الباطل، و أمثال على عليه السلام لا يحتاجون إلى الخلافه الظاهريه، و لا يتنافسون فيه إلتماس شىء من حطام الدنيا.

قال صعصعه بن صوحان مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام فى أوّل يومٍ من خلافته عليه السلام: «زینت الخلافه و ما زانتك، و رفعتها و ما رفعتك - و هى إليك أحوج منك إليها(١)».

و قال الحسين بن على سيّد الشهداء: «اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذى كان منّا تنافساً فى سلطانٍ و لا إلتماساً من فضول الحكام و لكن لردّ المعالم من دينك و نّظهر الإصلاح فى بلادك، و يأمّن المظلومون من عبادك، و يعمل بفرائضك و سنتك و أحكامك. فإنكم تنصروننا و تنصفونا، قوى الظلمه عليكم و عملوا فى إطفاء نور نبيكم، و حسبنا الله و عليه توكلنا و إليه أنبنا و إليه المصير(٢)». قيام سيّد الشهداء عليه السلام لم يكن قياماً للتنافس و طلب الدنيا و المقام، بل كان قياماً لإحياء الدين و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

جعل الإمامه والولاية والخلافه الظاهريه

إنّ الإمامه و الولاية و الخلافه كلّها من الأحكام الوضعيه القابله

١- بيست گفتار، للشهيد المطهرى، ص ٧٧.

٢- تحف العقول، ص ٢٤٣، طبع إسلاميه. وروى مثله مع تفاوتٍ ما عن على عليه السلام، نهج البلاغه، الخطبه ٣٣؛ عبده، ج ١، ص ٧٦؛ صبحى، ص ٧٦.

لجعل و الاعتبار و لا- واقعيه لها إلا- اعتبار المعبر في ظرف الاعتبار؛ لأن الأحكام إمّا وضعيه أو تكليفيه، و يختلف الحكم الوضعي مع التكليفي مفهوماً و مصداقاً، حيث بينهما عموم و خصوص من وجه؛ لأن الأحكام التكليفيه عبارته عن الوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهه و الإباحه فهي عبارته عن المجعولات الشرعيه التي فيها اقتضاء الوجود أو العدم أو التخيير، فالخطاب الشرعي إن تعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء و التخيير فهو حكم تكليفي، يعنى الحكم الشرعي إن كان فيه زجر أو بعث أو تخيير فهو حكم تكليفي، في العمل به ثواب و في مخالفته عقاب. و الحكم الوضعي لا- اقتضاء فيه من حيث الوجود أو العدم.

قال الشيخ عبدالحسين الرشتي رحمه الله: «الوضع هو جعل أمرٍ أو أحداثٍ صفه في الشيء نظير وضع الألفاظ للمعاني، و لا اقتضاء فيه و لا تخيير، سواء كان ذلك الجعل تأسيساً أو إمضاءً لما جرت في العرف و العاده (١)».

فالحكم ما يؤخذ من الشارع بما هو شارع، و هو إمّا تكليفي أو وضعي، و الحكم الوضعي لا ينحصر في عدد معين، مثل الشرطيه و السببيه و المانعيه و الرافعيه و الملكيّه و الزوجيه و الإمامه و الخلافه

١- شرح كفايه الأصول طبع النجف الأشرف، ج ٢، ص ٢٣٨، للشيخ عبدالحسين الرشتي؛ و كفايه الأصول، ج ٢، قبل تنبيهات الاستصحاب.

و الولاية، و الحكم الوضعى ما يترتب على وجوده الصحه فى الشىء و على عدمه الفساد و البطلان.

أمّا ماده اجتماع الحكّمين، ففى أكثر أبواب العقود و الإيقاعات يوجد حكم تكليفى و وضعى معاً، مثل الزوجيه التى هى حكم وضعى، و معه أحكام تكليفيه مثل جواز الوطى و النظر و وجوب الإنفاق و غيرها، و الحكم الوضعى بدون التكليفى مثل جعل الوكاله لزيد فى إجراء صيغته العقد، و لا حكم تكليفى للوكيل غير إجراء الصيغه، و قد يوجد حكم تكليفى بدون الوضعى مثل شرب الماء فإنّه أمر مباح و يطلق عليه مسامحه أو من باب الغلبه الحكم التكليفى و لا حكم وضعى له.

أقسام الأحكام الوضعيه

الأحكام الوضعيه على ثلاثه أقسام: القسم الأول لا يتطرق إليه الجعل لا استقلالاً و لا تبعاً للحكم التكليفى، و إن تعلّق به الجعل التكوينى مثل السببيه. القسم الثانى يجعل بتبع جعل الحكم التكليفى مثل الجزئيه للمكلف به. القسم الثالث الحكم الوضعى المستقلّ فى الجعل و لا- يكون متبوعاً للحكم التكليفى مثل الحجّيه و القضاوه و الولاية و الإمامه و النيابة و... فالشارع جعل الولاية و الإمامه للإمام أو الولى، و يترتب عليها الأحكام التكليفيه مثل قوله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» جعل الحكم

الوضعي أى الخلافه لداود عليه السلام و يترتب عليه الحكم بالعدل و الحق بين الناس و حق الحكومه و لولا- اعتبار الشارع الخلافه له لم يجز له الحكم و التصرف فى الأموال و النفوس.

نعم اعتبار الإمامه أو الخلافه لشخص لا يكون جزافا و بلا ملاك، بل كل منهما يُعطى لمن كان له كمال ذاتي و لياقه باطنيه مثل إعطاء الإمامه لإبراهيم عليه السلام بعد إتمامه لأوامر الله و نواهيهِ و امتثاله الكامل، و إتمامه لكلمات الله، و مُنِع إعطاء الإمامه التى هى عهد و ميثاق إلهي مَن تلبس بالظلم و عباده الأصنام و لا يستحق الإمامه و الهدايه للناس.

أقسام الولاية

أشاره

الولاية التكوينية: هل يجوز للإمام أن يتصرف فى أموال الناس و أنفسهم؟ و هل يكون أوامره المولويه و حكمه القضائي نافذا أم لا؟

فنقول: للإمام الولاية و حق التصرف، و له الولاية بمعنى التصرف و الاستيلاء على شخص أو أمر. و الولاية إما تكوينيه و إما تشريعيه، و كلتا الولايتين بمرابتهما الكامله لله تعالى، و يوجد لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كذا للأئمة المعصومين عليهم السلام، بل لبعض الأولياء الكرام أيضا مرتبه من الولاية التكوينية بحسب إرتقاء وجودهم و تكاملهم فى العلم و القدره النفسانيه و الإراده و المشيئه والارتباط بالله تعالى و عنايته بهم إذ جميع معجزات الأنبياء و الأئمة

وكرامات الأولياء نحو تصرفٍ منهم في التكوين و إن كانت مشيتهم في طول مشيته الله و بإذنه. قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: «فخذ أربعة من الطير فصد رهنن إلك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهنن يأتينك سعيأ واعلم أن الله عزير حكيم» (١).

و قال تعالى: «فألقي عصاه فإذا هي ثعبان ميين * ونزع يده فإذا هي ينصاء للناظرين» (٢).

و قال تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام: «أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهية الطير فأنسخ فيه فيكون طيراً بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله» (٣).

و فى قصه آصف بن برخيا و عرش بلقيس: «قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مشتقراً عنده قال هذا من فضل ربى» (٤).

و فى آخر خطبه القاصعه: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر الشجره أن تنقل بعروقها و تأتى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و تقف بين يديه فانقلعت بعروقها و جاءت و لها دوى شديد و قصف كقصف أجنحه الطير» (٥).

١- البقره، آيه ٢٦٠.

٢- الأعراف، آيه ١٠٧ و ١٠٨.

٣- آل عمران، آيه ٤٩.

٤- سوره النمل، آيه ٤٠.

٥- نهج البلاغه، فيض، ص ٨١٥، ج ٨١٦؛ وعبد، ج ٢، ص ١٨٣ و ١٨٤، الخطبه ١٩٢.

وغير ذلك من المعجزات و الخوارق للعادات التي ظهرت على يد الأنبياء و الأئمة و الأولياء الكرام بإذن الله و في طول مشيئته. مثل تصرّف أبي الحسن الرضا عليه السلام في الستر الذي كانت عليه صورته الأسد و صيرورته أسداً، و تصرّف سيّد الشهداء عليه السلام في ليله عاشوراء و إراءه منازل أصحابه في الجنّة، و إحياء على ابن ابي طالب حبيب ابن مظاهر في أيام الطفوليّه حينما سقط من السّقف و مات. و بالجمله نفس الوليّ بماله من الكمال و القدره متصرّف في أمور التكوين بإذن الله تعالى لا على الاستقلال و هو ظاهر الآيه المباركه «وَأُبْرِيءُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ» (١) و قوله: «أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ» (٢) و الإذن في الآيه بمعنى القدره المفوضه من الله لا- الإذن التشريعي. و الآيات النافيه تنفي الاستقلال في التصرّف بمعنى التفويض مثل قوله تعالى: «لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» (٣).

الإمامه والولاية التشريعيه

الولاية التشريعيه للإمام توجب وجوب متابعتة في أوامره المولويه الصادره عنه من جهه الولاية المولويه بعنوان أنه إمام مضافاً

١- آل عمران، آيه ٤٩.

٢- النمل، آيه ٤٠.

٣- الأعراف، آيه ١٨٨.

إلى الأوامر الإرشادية الصادره عنه فى مقام بيان أحكام الله بعنوان انه مبلغ.

مراتب الولاية التشريعيه

الولاية التشريعيه بمعنى حق التصرف و الأمر و النهى، حقيقه ذات مراتب خمس. فمرتبها الكامله ثابتة لله تعالى ذاتاً.

و مرتبه منها ثابتة بالجعل و الاعتبار من الله لمن له لياقه ذاتيه و أهليه مثل بعض الأنبياء و النبى الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم و الأئمه عليهم السلام و فى عصر الغيبه للفقيه العادل العالم بالحوادث و المسائل المستحدثه فى زمانه البصير بها، القوي على حلها، و واجد هذه المرتبه يسمى الإمام و الوالى و الأمير و السلطان.

و مرتبه منها ثابتة و مجعوله من الله للأب و الجد بالنسبه إلى الصغير و المجنون و البنت الباكراه، و للسلطان و نحو ذلك.

و مرتبه من الولاية تكون للوالدين لكونهما من أولياء النعم، فيحسن عقلاً- و شرعاً بل تلزم إطاعتها إذا لم تكن فيها معصيه للخالق تعالى.

و مرتبه منها ثابتة لكل مؤمن و مؤمنه كما قال الله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١). ظاهر الآيه أنّ كل واحد من المؤمنين و المؤمنات جعل

له من الله مرتبه من الولاية بالنسبه إلى الآخر بحيث يجوز أن يأمره و ينهاه كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته(١)». و الولاية بين المؤمنين و المؤمنات توجب جواز الأمر و النهي بل وجوبه، بما أن الولي له حق التصرف في المولى عليه بمقتضى ولايته.

عقد الإمامه واجب عقلي أو شرعي؟

قال القاضي أبو يعلى الماوردي: الإمامه موضوعه لخلافه النبوه في حراسه الدين و سياسه الدنيا، و عقدها لمن يقوم بها في الأئمه واجب بالإجماع و إن شذ عنهم الأصم(٢).

يقول القاضي الماوردي يجب عقد الإمامه و انعقادها لمن يقوم بأمر الإمامه في الناس لحراسه الدين و سياسه الدنيا و وجوبه إجماعي و هل وجوبها بحكم العقل أو الشرع؟

قال الماوردي: «طائفة قالت: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيمهم يمنعهم من التظالم و يفصل بينهم في التنازع و التخاصم. و لولا الولاه لكانوا مهملين(٣) انتهى كلامه.

١- صحيح البخارى، ج ١، ص ١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

٢- الأحكام السلطانيه، ص ٥.

٣- الأحكام السلطانيه، ص ٥.

قالت هذه الطائفة: يجب عقد الإمامه عقلاً- أى بدليل العقل لأن العقلاء طبعهم التسليم لرئيس يمنعهم من المظالم و يفصل الخصومات بينهم، و لا يصحّ عند العقل أن يترك الناس مهملين بلا زعيم يقودهم إلى الصلاح.

و قالت طائفة أخرى: بل وجب بالشّرع دون العقل، لأنّ الإمام يقوم بأُمور شرعيه قد كان مُجَوِّزاً في العقل أن لا يرد التعيّد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، و إنّما أوجب العقل أن يمنع كلّ واحد نفسه من العقلاء عن النّظام و التّقاطع، و يأخذ بمقتضى العدل في التّناصف و التّواصل، فيتدبّر بعقله لا بعقل غيره، و لكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدّين، قال الله عزّ و جلّ:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١). ففرض علينا طاعه أولى الأمر فينا و هم الأئمّه المتأمرون علينا. و روى هشام بن عروه عن أبي صالح عن أبي هريره أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «سيليكم بعدى و لاء فيليكم البرّ بيزه و يليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا في كلّ ما وافق الحقّ، فإن أحسنوا فلکم و لهم و إن أساءوا فلکم و عليهم» (٢). انتهى كلامه.

هذه الطائفة تقول عقد الإمامه واجب شرعاً اى بدليل الشرع

١- النساء، آيه ٥٩.

٢- الأحكام السلطانيه، ص ٥.

لاعقلاً لأنّ العقل لا يرى لزوم التعيّد ببعض الأمور الشرعيه ولا يوجبها، و حكم العقل ينحصر في العدل و الإنصاف و رفع الظلم و يدبّر الأمور بنفسه و لا يرجع إلى غيره، و لكن الشّرع يفوّض الأمور إلى وليه في الأمور الدّينية بحكم الكتاب و السنه، و يوجب إطاعه أولى الأمر إذا أمروا بالحقّ فيجب انعقاد عقد الإمامه شرعاً مع وليّ الأمر القائم بحكم الله.

رأى الإمام الفخر الرازى فى نصب الإمام بدليل العقل والعقلاء

قال الفخر الرازى فى الأربعين: «إنّ نصب الإمام يتضمّن اندفاع ضرر لا يندفع إلّا بنصبه و دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان و هذا يقتضى أن يجب على العقلاء أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، أمّا بيان المقام الأوّل فإنّا نرى أنّ البلد إذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب سائس يأمرهم بالأفعال الجميله و يجرهم عن القبائح، كان حال البلد فى البعد عن التشويش و الفساد و القرب من الانتظام و الصلاح أتمّ ممّا إذا لم يكن مثل هذا الرئيس كائناً فيهم، و العلم به ضرورى بعد استقرار العادات فثبت أنّ نصب الرئيس يقتضى اندفاع أنواع من المضارّ لا تندفع إلّا بنصبه، و إذا كان كذلك كان نصب هذا الرئيس دفعا للضرر عن النفس، و أمّا أنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان فهذا متّفق عليه بين العقلاء، و أمّا عند من يقول بالحسن و القبح العقلين فإنّه يقول: وجوب هذا معلوم فى بداهه العقول، و أمّا

عند من يُنكر ذلك فإنه يقول: وجوب هذا ثابت بإجماع الأنبياء و الرسل و باتفاق جميع الأمم و الأديان»(١)

استدلّ الفخر الرازى كما ترى بدليل العقل على وجوب نصب الإمام و لو من طريق العقلاء و بانتخابهم، لدفع الضرر الواجب دفعه عن النفس؛ لأنّ وجود رئيس فى المجتمع الإنسانى يوجب الانتظام و بُعدهم عن الفساد و القبائح، و وجوب دفع الضرر عن النفس بديهى ضرورى لمن اعتقد بالحسن و القبح العقليين، و يعتقد بحسن العدل و قبح الظلم، و من ينكرهما أيضاً يقول بلزوم دفع الضرر عن النفس بإجماع جميع الأنبياء و الأمم و الأديان.

و فى شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه لابن أبى الحديد المعتزلى: «قال المتكلمون: الإمامه واجبه إلا ما يحكى عن أبى بكر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنّها غير واجبه إذا تناصفت الأمه و لم تتظالم... فأما طريق وجوب الإمامه ماهى؟ قال: مشايخنا البصريون يقولون:

طريق وجوبها الشّرع و ليس فى العقل ما يدلّ على وجوبها، و قال البغداديون و أبو عثمان الجاحظ من البصريين و شيخنا أبو الحسين: إنّ العقل يدلّ على وجوب الرئاسه و هو قول الإماميه(٢)

١- الأربعين الإمام الفخر الرازى المنقول عنه فى توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، ص ٦٧٩ و ٦٨٠.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، ج ٢، ص ٣٠٨.

انتهى كلامه.

نسب ابن أبي الحديد وجوب الإمامه إلى المتكلمين إلاّ الأصمّ القائل بعدم وجوبه في صورته تناصف الأئمة و عدم تظالمهم و عند الأمن، و لكن هذا فرد نادر بل غير واقع. لأنّ مدنيه الإنسان و كثره النفوس و اختلاف الآراء و تراحم الناس تقتضى وجوب نصب الإمام و الانقياد له. و ذكر أنّ طريق وجوب الإمامه و الحاكم بضرورته عند البصريين الشرع و ليس للعقل إليه سبيل، و قال البغداديون و الإماميه بوجوبه، و الحاكم بوجوبه العقل.

و في الفقه على المذاهب الأربعة: «اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الإمامه فرض و أنّه لا بدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين»^(١).

رأى الفقهاء والمتكلمين من الإماميه في نصب الإمام

قال العلامة الحلّي: «الحقّ عندنا أنّ وجوب نصب الإمام عامّ في كلّ وقت»^(٢). قال آية الله العظمى البروجردى: «اتفق الخاصّه و العامّه على أنّه يلزم في محيط الإسلام وجود سائسٍ و زعيم يدبّر أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام و إن اختلفوا في شرائطه و

١- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦.

٢- كتاب الألفين، ص ١١٧.

خصوصياته، و أنّ تعيينه من قِبَلِ رسولِ الله أو بالانتخاب العمومي»(١).

وجوب نصب الإمام و العقد على تعيينه إجماعى بين الفريقين و الاختلاف فى الحاكم بوجوبه، فبعض يقول: وجوبه بحكم العقل، و بعض يقول: بحكم الشرع و الدليل على وجوبه الشرع لا-العقل، و لكن حق القول هو أنّ العمده فى وجوب نصب الإمام هو حكم العقل؛ لأنّه من الضروريات لإداره الأمور و نظام المجتمع و ما نطقت به الروايات فى وجوبه حكم إرشادى إلى ما حكم به العقل و العقلاء.

الترشيح للإمامه و شعبها

حيث إنّ الحكومه من ضروريات البشر، و عليها يتوقف حفظ كيان الاسلام و المسلمين، و حفظ بلادهم و ثغورهم عن الأعداء، و جب الترشيح للإمامه و الولايه، لئلاّ يلزم تعطيل أحكام الإسلام و تضييع الحقوق. و لا يخفى أنّ الحكومه و الإمامه و حفظ النظام ضرورى للبشر فى جميع الأعصار، و الإمامه بالمعنى الاعمّ ضروره للناس، و بقاء الأئمه ببقاء الإمامه، و لا يجوز إهمال أمر الإمامه و أنّ الأئمه الاثنى عشر عندنا مع حضورهم و ظهورهم أحقّ من غيرهم بالنصّ و بالأكملته، فوجب تأييدهم و إطاعتهم، و أمّا إذا لم يمكن الوصول إليهم كما فى عصر الغيبه فلا تعطيل للإسلام و أحكامه،

فلامحاله يجب تعيين حاكم بالحقّ لحفظ الإسلام وإجراء أحكامه ولايجوز للإنسان المسلم أن يقعد في بيته ولا يعتنى بما يقع في محيطه من الفحشاء والفساد وإراقه الدماء وتضييع حقّ المستضعفين وسلطه الأجانب وغير ذلك من الأمور المهمّة الحسيه.

روى الشيخ المفيد في الاختصاص: «الدين والسلطان أخوان توأمان لا بد لكل واحدٍ منهما من صاحبه، والدين أسُّ والسلطان حارس، وما لا أساس له منهدم، وما حارس له ضائع»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعباده يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضالٌّ متخيّر»^(٢).

وفي تحف العقول عن الصادق عليه السلام: لا يستغنى أهل كلّ بلد عن ثلاثة يفرع إليهم في أمر دنياهم و آخرتهم فإن عدموا ذلك كانوا همّجاً: فقيه عالم و رع و أمير خيّر مطاع و طيبٌ بصير ثقّه»^(٣). وفي البخارى عن رسول الله: «كلّكم راعٍ و كلّكم مسؤول عن رعيته الإمام راعٍ و مسؤول عن رعيته الحديث»^(٤) وغير ذلك من الروايات

١- الاختصاص للشيخ المفيد، ص ٢٦٣.

٢- الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤، كتاب الحجّه باب مفرقه الإمام الحديث، ٨.

٣- تحف العقول، ص ٣٢١.

٤- صحيح البخارى، ج ١، ص ١٦٠، كتاب الجمعة.

المستفيضة التي يستفاد منها أنّ حفظ الإسلام و نظامه واجب على كلّ أحد و لا عذر في الاعتزال عنه، فعلى هذا يجب الترشيح كفاية^(١) و تقديم النفس لمن له أهليه الإمامه، للانتخاب و التصدي لمنصب الإمامه و الولاية الكبرى و شعبها من القضاء و الوزارة و إماره الجند وغيرها.

فإن قلت: إنّ الفقهاء الواجدين للشرائط، منصوبون بنصب عامّ من قبل الأئمة عليهم السلام للولاية و الإمامه، فعليه التصدي لشؤونها كفايةً و على المسلمين إطاعتهم و التسليم لهم، و لا يحتاج إلى الترشيح و الانتخاب.

قلنا: إنّ صلاحيتهم و نصبهم العامّ لا يكفي وحده لذلك، بل الولاية الفعلية تتوقف على انتخاب الأئمة للفقهاء أو الإمام بالمعنى العامّ للمناصب مثل القضاة و إماره الجند و إماره البلدان، فعليه تقديم أنفسهم و عرضها على المسلمين لينتخبوا من هو أصلح لذلك، فالترشح و الانتخاب كلاهما واجب كفايةً.

قال الماوردي: «فإذا ثبت وجوب الإمامه ففرضها على الكفاية كالجهاد و طلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية. و إن لم يقدّم بها أحدٌ خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل

١- ترشح الرجل الأمر: تأهل له و يقال ترشح للانتخابات أو غيرها أي قدّم نفسه لها. المنجد، ص ٢٤١.

الاختيار حتّى يختاروا إماماً للإمامه، و الثانى أهل الإمامه حتّى ينتصب أحدهم للإمامه، و ليس على من عدا هذين الفريقين من الأئمه فى تأخير الإمامه حرجّ و لا- مآثم، و إذا تميّز هذان الفريقان من الأئمه فى فرض الإمامه، و جب أن يعتبر كلّ فريق منهما بالشروط المعتره فيها»(١).

يقول الماوردى: إن قام بالإمامه من هو أهلها سقط الوجوب عن الأئمه، و إن لم يقم فيجب الترشح و الانتخاب على الكفايه. و يعتبر فى كلّ من الإمام و الناخب شرائط يلزم رعايتها. و فى الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفراء كلامٌ مثله(٢).

شروط الناخبين للإمام

مضت سابقاً شرائط الإمام بالمعنى الأخصّ و الأعمّ، فإذا ثبت وجوب انتخاب الإمام بالمعنى الأعمّ فهل تعتبر فى أهل الاختيار و الانتخاب شروطٌ؟

قال الماوردى: «فأما أهل الاختيار فالشروط المعتره فيهم ثلاثه:

الأوّل: العدالة الجامعه لشروطها.

١- الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الماوردى، ص ٦ - ٧.

٢- الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفراء، ص ١٩.

و الثاني: العلم الذى يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه على الشروط المعتره فيها.

و الثالث: الرأى و الحكمه الموءديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح، و بتدبير المصالح أقوم و أعرف.

و ليس لمن كان فى بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضلٌ مزيه يقدم بها عليه. و إنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامه عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم بموته، و لأن من يصلح للخلافه فى الأغلب موجودون فى بلده»(١).

الماوردى من علماء الشافعيه يعتقد باعتبار شروط ثلاثه فى الناخين أحدها العداله. ثانيها: العلم الذى يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه مع الشرائط المعتره ثالثها: الرأى و الدرايه لتشخيص من هو أصلح و أعرف بتدبير الأمور. و أضاف: ليس لمن كان فى بلد الإمام تقدماً فى الانتخاب على من فى سائر البلدان، و إنما صار متولياً لعقد الإمامه للإمام عرفاً لا شرعاً لسبق علمه بموت الإمام، و لأن الصالح للخلافه موجود غالباً فى بلد الإمام فيشترك الحاضر فى البلد و من كان فى البلاد الأخرى فى حق الانتخاب.

وللقاضى أبى يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلى كلام مثله فراجع(٢).

١- الأحكام السلطانيه للماوردى الشافعى، ص ٦؛ المتوفى، ج ٥، ص ٤٥٠.

٢- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفراء، ص ١٩؛ المتوفى، ج ٤٨٨، ص ٥.

أقول: حيث إنّ الإمام المنتخب يشترط فيه الاجتهاد والولاية والتدبير والسياسة ونحوها كما مرّ سابقاً وأنّ المترقب منه تنفيذ جميع أحكام الإسلام وإجراء حدوده وإداره شؤون المسلمين على أساس مقرراته العادلة، فلا محالة يلزم أن يكون الناخب للإمام عادلاً - خبيراً مطلعاً على أحوال الرّجال وأوصافهم وإحالة الانتخاب إلى العامّة بلا تحديد و معيار خاصّ في البين، غير صحيح مع فرض كون الأ-كثر من أهل الأهواء والأ-جواء أو كانوا من الجهلاء والبسطاء وربّما باعوا آراءهم بمتاع الدنيا و مطامعها و اغتروا بالدعايات الكاذبه، فينبغي أن يحوّل انتخاب الإمام إلى أهل الخبرة بأن يتحقّق الانتخاب بمرحلتين: فتنتخب الأُمّة أهل الخبرة و أهل الخبرة ينتخبون الإمام فيندر الاشتباه والخطأ حيثئذٍ إذ معرفه أهل كلّ بلد لفرد خبير جامع للشرائط من أهل بلدهم أيسر من معرفه الإمام المستحقّ للولاية الكبرى، فالأُمّة ينتخبون الخبراء في كلّ بلد مع الشرائط المقرّره للناخبين مثل التبعية للبلد والبلوغ وغيرها، ولا يعتبر فيهم العدالة والاجتهاد و علم معرفه الإمام والرأى والحكمه لتشخيصها، نعم يعتبر في أهل الخبرة الذين ينتخبهم الأُمّة، أن يكونوا مجتهدين عارفين بمباني الاجتهاد ليتمكن لهم تشخيص الإمام الأعظم، وأن يكونوا عدولاً، مشتهرين بالديانته والوثوق والتقوى، ذوى رأى و سياسه مطلعين بمسائل الزمان، مستقلّين معتقدين بالنظام الإسلامى، و غيرها

من الشرائط المهمّة (١).

نعم لو فرض كون أكثر الأئمّه من أهل العدالة و العلم و الوعي السياسى لم يبق إشكال فى البين أن تنتخب الأئمّه الإمام مباشرة، و لكن هذا فرض نادر بل غير ممكن عادة، فينحصر طريق انعقاد الإمامه أولاً فى النصّ من الله أو رسوله، و ثانياً مع عدم النصّ تصل النوبه إلى انتخاب الخبراء من الأئمّه أو أهل الحلّ و العقد بشرط كونهم - مضافاً إلى الاجتهاد - أهل العدالة و التقوى، و هم ينتخبون الإمام الأعظم مباشرة.

مشروعيه البيعه وسابقتها فى الإسلام وسائر الأمم

نتعرّض لبعض الآيات و الروايات الواردة فى البيعه فنقول:

١ - قال الله عزّ و جلّ - : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» (٢).

٢ - و قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ - يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيَهُ أَجْرًا عَظِيمًا» (٣).

١- راجع القانون الأساسى للجمهوريه الإسلاميه و مجموعه القوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنه ١٣٧٧.

٢- سوره الفتح، آيه ١٨.

٣- نفس المصدر، ص ١٠.

نزلت الآيتان في بيعه الحديبيه في السنه السادسه من الهجره و سمّيت بيعه الرضوان لمكان هذه الآيه. قال ابن أثير في تاريخه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنه معتمراً في ذى القعدة لا- يريد حرباً و معه جماعه من المهاجرين و الأنصار و من تبعه من الأعراب ألف و أربعمئه و قيل ألف و خمسمئه و قيل ثلاثمئه و ساق الهدى معه سبعين بدنه ليعلم الناس أنه إنما جاء زائراً للبيت فلما بلغ عسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله هذه قريش قد سمعوا بمسيرك فاجتمعوا بذى طوى يحلفون بالله لا تدخلها عليهم أبداً و قد قدّموا خالد بن الوليد إلى كراع الغميم. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: و الله لا أزال أجاهدكم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله، أو تنفرد هذه السالفه. ثم خرج على غير الطريق التي هم بها و سلك ذات اليمين حتى سلك ثنيه لمرار على مهبط الحديبيه فبركت به ناقته... فأرسل النبي إلى قريش عثمان ليبلغ عنه فأحتبسته قريش فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه قد قُتِل، فقال: لا نبرح حتى نناجز القوم ثم دعا الناس إلى البيعه فبايعوه تحت الشجره و هي سَمْرَةٌ» (١).

في مسند أحمد حنبل عن جابر: «بايعنا نبياً لله يوم الحديبيه على أن لا نفرَّ» (٢).

١- الكامل في التاريخ لابن أثير من صفحه ٢٠٠ إلى ٢٠٣.

٢- مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٢.

و فيه أيضاً عن سلمه بن أكوع: «بايعناه على الموت»^(١).

الظاهر من الآية أنّ بيعه الحديبيّ وقعت للميثاق بين النبي و أمته من المهاجرين و الأنصار لحماية النبي و عدم فرارهم حتى إلى الموت كما يظهر من الروايات: و كانت هذه البيعه بيعه إطاعه و تسليم.

٣ - و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٢).

في تفسير نور الثقلين عن الكافي بسند صحيح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مكة بايع الرجال ثم جاءت النساء يبايعنه فأنزل الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» الآية...^(٣).

ذكر سبحانه بيعه النساء و كان يوم فتح مكة لَمَّا فرغ النبي صلى الله عليه و آله وسلم من بيعه الرجال و هو على الصفا جاءته النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية، فشرط الله في مبايعتهن أن يأخذ عليهن هذه الشروط و هو قوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...».

هذه البيعه من الرجال و النساء وقعت لالتزامهم بأحكام الإسلام

١- الدر المنثور، ج ٦، ص ٧٤.

٢- الممتحنه، آيه ١٢.

٣- نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٠٧.

و الإطاعه على سنّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما استطاعوا، و أمر الله تعالى نبيّه بالبيعه مع النساء و الاستغفار لهنّ، و البيعه كانت معهوده قبل الإسلام و أمضاها الشارع و منع عن فسخها و نكثها و عدم الالتزام بمقتضاها كما يأتي إن شاء الله.

٤ - من كلام علي عليه السلام حين تخلف عن بيعته عبد الله بن عمر بن خطاب و سعد بن أبي وقاص و... «أيها الناس! إنكم بايعتموني على ما بويح عليه من كان قبلي، و إنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا، فلا خيار لهم و أنّ علي الإمام الاستقامه و على الرعيه التسليم، و هذه بيعه عامّه من رغب عنها رغب عن دين الإسلام و اتبع غير سبيل أهله»(١).

فقد ظهر من الآيات و الروايات المذكوره اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و أمير المؤمنين بالبيعه التي كانت معاهده و التزاماً بالتسليم و الإطاعه، فبعد إثبات مشروعيه البيعه و تداولها بين الأمم و تأكيدها في الكتاب و السنّه و وجوب الوفاء بها و حرمة نكثها، فإن تحققت الإمامه بالنصب من الله و رسوله أو من الإمام المعصوم فلا كلام فيها لتقدّمه على التعيين و الانتخاب كما هو معتقد الشيعة الإماميه في الأئمه الاثني عشر، و لكن مع ذلك لبيعه الناس مع الإمام المنصوب مجال، يأتي تحقيقه إن شاء الله و مع فرض عدم تحقّق نصب الإمام كما هو

معتقد أهل السنّة فالإمامه تنعقد بالتعيين ثمّ يؤخذ عليه البيعه التي هي عهد على الطاعة و الانقياد.

ماهيه البيعه لفته

في الصحاح: «بايعته، من البيع و البيعه جميعاً، و التبایع مثله»^(١).

قال الراغب: «بايع السلطان: إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضخ له أعطاه و يقال لذلك: بيعه و مبايعه»^(٢).

و في نهايه ابن الأثير: «في الحديث أنّه قال: ألاّ تباعوني على الإسلام، هو عباره عن المعاقده عليه و المعاهده، كأنّ كلّ واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصه نفسه و طاعته و دخيله أمره»^(٣).

و في لسان العرب: و البيعه: الصفقه على إيجاب البيع، و على المبايعه و الطاعة. و البيعه: المبايعه و الطاعة. و قد تباعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه، و بايعه عليه مبايعه: عاهدّه»^(٤).

و في مقدّمه ابن خلدون: «فصل في البيعه: اعلم أنّ البيعه هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النّظر في

١- الصّحاح للجوهري، ج ٣، ص ١١٨٩.

٢- المفردات للراغب، ص ٦٦.

٣- النهايه لابن الأثير، ج ١، ص ١٧٤.

٤- لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦.

أمر نفسه و أموره المسلمين، و لا- ينازعه فى شىء من ذلك، و يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكره، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد، فأشبهه ذلك فعل البائع و المشتري فسمى بيعه مصدرُ باع. و صارت البيعه مصافحه الأيدي. هذا مدلولها فى عرف اللغة و معهود الشرع، و هو المراد فى الحديث فى بيعه النبى صلى الله عليه و آله وسلم ليله العقبة و عند الشجرة و حيثما ورد هذا اللفظ»(١).

قال العلامة الطباطبائى قدس سره: «و حقيقة معناها إعطاء المبايع يده للسلطان مثلاً، ليعمل به ما يشاء»(٢).

فالبيعه فى اللغة نحو مبايعه و انقياد و طاعه محضه و عهد على الطاعه.

ماهيه البيعه اصطلاحاً

إذا عرفت أنّ البيعه مصدرُ باع يبيع ببيعاً، و البيع بمعنى مبادله شىء بشىء، فاعلم كما أنّ البيع معامله خاصّه و تبادل بين المالكين فكذلك المبايع للولى أو الرئيس كأنّ بيعته له يجعل ماله و إمكاناته

١- المقدمه لابن خلدون، ص ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

٢- تفسير الميزان، ج ١٨، ص ٢٤٧ فى تفسير «إنّ الذين يبايعونك تحت الشجره» الآيه.

تحت تصرّفه و اختياره، و يتعهد الولي في قبال ذلك بالسّعي في إصلاح شؤونه و تأمين مصالحه و إنجاز حوائجه، فكأنّها نحو تجاره و معاهده بينهما، و أنت خبير أن المتعاملين حسب المتعارف يتقاولان أولاً في مقدار العوضين و نوعهما و خصوصياتهما و يتعقّب ذلك الرّضا من الطرفين، و لكن المقاوله و الرّضا من مقدّمات المعامله و حقيقه المعامله تحصل بالإيجاب و القبول و بالمعاطاه أى الأخذ و الإعطاء أو بمصافقه الأيدى و...

فكما أنّ المصافحه و مصادفه الأيدى في البيع تكون و سيله لإنشاء البيع بعد التراضى و المقاوله، كذلك البيعه و سيله و طريق لإنشاء الولاية للوالى.

البيعه إنشاء الولاية أو تأكيدها

إن قلت: التولية نحو عقد و تجاره بين الوالى و الأئمّه، و أن البيعه و المصافقه تكون و سيله لإنشائها و تنجزها كما في البيع، و لكن معلوم أنّ الرساله و الولاية لرسول الله و كذلك الإمامه للأئمّه عليهم السلام لم تحصلا بتفويض الأئمّه و بيعتهم، بل يحصل من الله بنصبه تعالى سواء بايعت الأئمّه أم لا، فأهل المدينه في بيعه العقبه الأولى أو الثانيه مثلاً لم يريدوا التفويض أو الرئاسه إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم و إنّما بايعوه بعد قبول نبوته و زعامته على العمل بما جاء به و الدفاع عنه، فكانت البيعه تأكيداً للاعتراف القلبي و ميثاقاً بينهما على تنفيذ ما التزموا به من

رسالته صلى الله عليه وآله وسلم لا إنشاء لرسالته و رئاسته صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسولاً و ولياً من قبل الله تعالى - و إن لم يتابعه الأمة، و كذلك الإمامه لأمر المؤمنين و الأمة من ولده. و لكن المركوز فى أذهان الناس على حسب سيرتهم و عاداتهم ثبوت الرئاسة و الزعامه بتفويض الأمة و بيعتهم، و كانت البيعه أوثق الوسائل لإنشاء الرئاسة و تنجزها عندهم فلذا طالبهم النبى بذلك لتحكيم ولايته خارجاً.

و بالجملة، إذا كان لتحقق أمر طريقان عند الناس و كان أحدهما أعهد عندهم و أوثق و أنفذ، فإيجاده بالطريقين يوجب تأكده قهراً، فالنصب من الله أحد الطريقين لإعطاء الولاية و الرئاسة، و البيعه من الناس طريق آخر يؤكد الطريق الأول، و هذا مثل توارد العلتين على معلول واحد، و البيعه بالنسبه إلى الناس إنشاء الولاية عملاً- و النصب من الله إعطاء الإمامه اعتباراً. فالإمامه كما تحصل بنصب الله تحصل بنصب الأمة فى طولها بالبيعه. نعم لازم البيعه فى إنشاء الولاية من قبل الناس التأكيد لنصب الله. و هى فى الحقيقه بيعه تسليم و إطاعه لا بيعه تعيين و انتخاب.

آيت الله منتظرى رحمه الله : «إمامه الإمام عند الشيعة الإماميه بنصب الله أو نصب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، و لكن لما كان إنشاءها و جعلها من قبل الأمة بالبيعه ممياً يوجب تأكدها و أوقعيتها فى النفوس و تسليم الناس لها خارجاً، و إمكان الاحتجاج بها، فلذا أخذ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعه، و

فى سورة الفتح أطلق على البيعه عهد الله حيث قال: «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ» (١) و له مناسبه مع كلمه «عهدى» المراد به الإمامه (٢) فى قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (٣).

فالولاية و الرئاسة من أظهر مصاديق الميثاق المعبر عنه بالبيعه أو انتخاب الأئمة، و الغرض منه تأكيد ما جعله الله. و يطلق الموء كد على السبب الوارد على سبب آخر.

و قد تحصيل بما ذكرنا أن الإمامه عند الإماميه تنعقد بالنص من الله، و أثر البيعه إنشاء الإمامه من الناس للإمام، و لازمته تأكيد إمامه الإمام المنصوب من الله أو الرسول صلى الله عليه و آله وسلم، و الظاهر أن علماء السنه أيضا لا ينكرون صحه انعقادها بالنص، و إنما ناقشوا معنا فى تحقق الصغرى أى النصب من الله و رسوله للأئمة المعصومين عليهم السلام، و نحن نعتقد بوجود النص من قبل الرسول الذى لا ينطق عن الهوى و بين للأئمة كل ما يحتاجون إليه، و كان خبيراً بالفرد الأصلح و لا يبقى مجال للشورى و الانتخاب قطعاً، و لا تكون البيعه للمنصوص على إمامته إلا تأكيداً للنص و الميثاق معه و قد قال الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» (٤).

١- الفتح، آيه ١٠.

٢- دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه.

٣- البقره، آيه ١٢٤.

٤- الحشر، آيه ٧.

نعم تنعقد الإمامه بالمعنى الأعمّ لغير المعصومين من أمير المؤمنين عليه السلام إلى المهدي عجل الله فرجه بانتخاب الأمة مع رعايه شرائطه المعتره فى الإمام العام.

الدليل على انعقاد الإمامه بانتخاب الأمة

بعد إثبات جواز انعقاد الإمامه مع فرض عدم النصب من الله ورسوله أو جواز انعقادها للإمام الغير المعصوم، ما الدليل على جواز انعقادها بانتخاب الأمة أو بيعتها؟.

الأدلة التى يمكن أن يستدلّ بها على صحه انعقاد الأمامه بانتخاب الأمة كثيره، نكتفى ببعضها:

الأول: حكم العقل بالبدايه بقبح الهرج و المرج و الظلم و التعدى و وجوب نظام صالح لسط العدل و رفع الظلم، و هذا يحتاج إلى إمام يعيش الناس تحت حكمه و تدبيره، فإما أن يكون هذا الإمام منصوباً من الله ورسوله، أو يقوم بقهر و غلبه على الأمة، أو بالانتخاب من ناحيتها.

فإن كان الإمام منصوباً فلا كلام فيه و لا تصل النوبه إلى الشورى و الانتخاب، لأنّ أمر الله و قضاءه مقدّم على كلّ شىء، قال الله: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ» (١). و قال تبارك و تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ مَوْزَسُوْلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (١).

و إن كانت الإمامه بالقهر و الغلبه يحكم العقل بكونها ظلماً و أنه خلاف سلطنه الناس على أموالهم و أنفسهم، و لا يحكم العقل أيضاً بوجوب الخضوع و الإطاعه لها.

قال النووى فى كتاب المنهاج: «وتعتقد الإمامه بالبيعه... و باستخلاف الإمام... و باستيلاء جامع، و كذا فاسق و جاهل فى الأصح (٢)». و لكن الغلبه و الاستيلاء خصوصاً إذا كان الإمام فاسقاً أو جاهلاً لا يوجب الولايه و وجوب المتابعه و معاونته معاونته على الإثم و العدوان.

و أما إذا كانت الإمامه مع عدم النصّ بالانتخاب و البيعه فهو المطلوب، و لأجل ذلك استمرت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأزمان بتعيين الولاه و الحكام بانتخاب الأصلح و الأليق و إظهار التسليم و الإطاعه له.

والله تعالى جعل فى الإنسان غريزه الانتخاب و الاختيار، و مدح عباده على أعمال هذه الغريزه و انتخاب المصداق الأحسن فقال: «فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» (٣).

١- الأحزاب، آيه ٣٦.

٢- المنهاج للنووى، ص ٥١٨ وهو أحد عظماء الشافعيه ولآرائه عندهم قيمه كبيره.

٣- الزمر، آيه ١٧ و ١٨.

فالعقل يحكم بحسن الانتخاب و تفويض الأمر إلى فرد صالح لإداره شؤون الاجتماع و إقامة العدل و الإنصاف.

الدليل الثانى: سيره العقلاء المستمره فى جميع الأعصار على الاستنايه و التوكيل و تفويض الأمور و إجرائها إلى فرد متمكن من مباشرتها و التصدى لها، فينتخبون والياً فى المجتمع كأنه ممثل لهم و نائب عنهم فى إنفاذ أمور العامه، و سيره العقلاء دليل معتبر، و الشارع أيضاً من العقلاء بل أعقلهم، فصحه انعقاد الإمامه بالانتخاب ممضاه له. فانتخاب الولي و الإمام لإجراء الأمور و تنفيذها نحو توكيل له، كما ورد فى نهج البلاغه فى كتاب على عليه السلام: «فإنكم خزّان الرعيه و وكلاء الأئمه و سفراء الأئمه» (١) عتبر عليه السلام عن أصحاب الخراج بوكلاء الأئمه و سفراء الأئمه الذين فوض إليهم جبايه الخراج و أخذها من الناس.

فلأفراد الإنسان الذين هم مسلّطون على أنفسهم و يتبعه على أموالهم، أن ينتخبوا الفرد الأصلح و يولّوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعد ما حكم العقل بأنّ المجتمع الإنسانى لا بدّ له من نظام و حكم و أنّهما من ضروريات حياه البشر، و لا يخفى أنّ توافق آراء المجتمع على انتخاب فرد لائق و صالح لإداره شؤونهم الاجتماعيه و المدنيه و السياسيه يوجب تعاضدهم له و بعثهم على إطاعته والخضوع له.

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٩٨٤؛ عبده، ج ٣، ص ٩٠، الكتاب ٥١.

الدليل الثالث: أنّ انتخاب الأئمة للإمام و تفويض الأمور إليه و قبول الإمام الإمامه و الولاية، نحو معاهده و معاقده بين الأئمة و الإمام الوالى، فيدلّ على صحّتها و نفاذ أمرها أدلّه صحّحه العقود و العهود و الإمامه، كما مرّ سابقاً كما قال الله تعالى: «لَا يَنْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١).

و إذا كان الانتخاب و التولية عهداً و التزاماً، يجب الوفاء به قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (٢).

و قول الصادق عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ - فلا يجوز» (٣) و غير ذلك بناء على شمول الشرط للالتزام الابتدائي أيضاً، و إن استبعده الشيخ الأعظم و منعه صدقه على الالتزامات الابتدائية (٤).

إن قلت: و جوب الوفاء بالعقد يتوقّف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار الطرفين و كونه ممّا يقبل العقد عليه، و كون الولاية و الحكم فى اختيار الأئمة و صحّحه تفويضهم إيّاها إلى الغير غير ثابت و التمسك بـ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فرع لصدق العقد الصحيح، و إلّا فهو تمسك بالعامّ فى الشبهه المصادقيه و هو غير صحيح.

قلت: الآيه ناظره إلى العمل بالعقود العقلائيه المتعارفه عند

١- البقره، آيه ١٢٤.

٢- المائده، آيه ١.

٣- الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ٢.

٤- المكاسب، القول فى الخيار، ج ٥، ص ٢١.

العقلاء، الصحيحه عندهم، و تفويض الولاية للغير بشرط كونه جامعاً للشرائط المعتره فى الوالى و الإمام، كان أمراً رائجاً ومعهوداً فى جميع الأعصار، و إعطاء الولاية للغير أمر اعتبارى يعتبره العقلاء. نعم إذا لم يكن عقد صحيح مثل الانتخاب مع وجود النص على إمامه أحد مثل المعصومين عليهم السلام فالاستدلال بالآيه لوجوب الوفاء به غير صحيح؛ لأنّ الدليل دالّ على بطلانه و هو اجتهاد فى مقابل النصّ.

الدليل الرابع: الآيات و الروايات الباعثه على الشورى فى الأمر مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» (١) مدح الله تعالى أهل الإيمان بصفات، منها استجابتهم لربهم بما يكلفهم به من الأعمال الصالحة و إقامة الصلاة و المشاوره فى امرهم.

قال الراغب: «والتشاور المشاوره و المشوره: استخراج الرأى بمراجعته البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه و استخراجته منه، و الشورى الأمر الذى تشاور فيه. انتهى» (٢).

قال العلامة الطباطبائى: فالمعنى، الأمر الذى يعزمون عليه، شورى بينهم يتشاورون فيه، و يظهر من بعضهم أنّه مصدر، و المعنى و شأنهم المشاوره بينهم. و كيف كان ففيه إشاره إلى أنّهم أهل الرشد و

١- الشورى، آيه ٣٨.

٢- المفردات، كلمه شور، ص ٢٧٧.

إصابه الواقع يُمعنون فى استخراج صواب الرأى بمراجعته العقول(١) فالآيه قريبه المعنى من قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»(٢).

أقول: قال العلامة: «الأمر الذى يعزمون عليه، شورى بينهم» و فيه إشاره إلى أنّ أهل الصواب و الرشد يستخرجون الرأى الصواب بإمعان النظر و مراجعه عقول الناس، و معلوم أنّ أمر الإمامه من أعظم الأمور التى يقصدها المؤمنون، فالمشاوره فيه لتشخيص الأصلح و تفويض الولاية من صفات أهل الإيمان.

قال الفخر الرازى: «وأما قوله تعالى: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» فقيل: كان إذا وقعت بينهم واقعه اجتمعوا و تشاوروا فأثنى الله عليهم، أى لا ينفردون برأيهم بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه، و عن الحسن: «ما تشاور قوم إلاّ هُدوا لأرشد أمرهم» و معنى قوله: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ» أى ذو شورى»(٣).

فسير الفخر الرازى الأمر بالواقعه إذا وقعت بينهم يتشاورون فيها و الواقعه عرفا تصدق على أمر مهم يحتاج إلى الرجوع لآراء العقلاء فيه، و أمر الإمامه و التولية من الوقائع المهمه المحتاج فيها إلى التشاور و انتخاب الأصلح، فالانتخاب من آثار المشاوره المندوبه

١- تفسير الميزان، سوره الشورى، الآيه ٣٨.

٢- الزمر، آيه ١٨.

٣- التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ١٧٧.

إليها في الآيات و الروايات.

وفي العيون عن الرضا عليه السلام بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعة و يغصب الأئمة أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإنّ الله قد أذن ذلك»^(١).

الظاهر من هذه الروايه ثبوت الولاية بالمشوره و من تولّى على أمر الأئمه و تسلّط عليهم بغير مشوره و انتخاب منهم، فهو غاصب يجب قتله، فالمراد بالمشوره في الروايه إن كان في التصدي لأصل الولاية و قبولها، فالروايه تدلّ على مشروعيه الولاية بالمشوره و الانتخاب.

وفي الدراسات في ولاية الفقيه: «وكلمه الأمر في الآيه الشريفه و في الروايات تنصرف إلى الحكومه، أو هي القدر المتيقّن منه، ففي نهج البلاغه: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه»^(٢) الأمر بمعنى الحكومه و الإمامه، و على هذا فالولاية تنعقد بشورى أهل الخبره و يتعقبه انتخاب الأئمه؛ لأنّ أهل الخبره منتخبون من ناحيه الأئمه، و قد جعل أكثر المسلمين الشورى أساسا للخلافه بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن الشيعة الإماميه ناقشنا في ذلك لثبوت النصّ الخاصّ عندنا على ولاية أمير المؤمنين و الأئمه عليه السلام من ولده. نعم مع عدم التّصّب الخاصّ أو

١- عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٦٢، الباب ٣١، ح ٢٥٤.

٢- الخطبه، ص ٣.

العام كما فى ولاه الأمر غير المعصومين و تصل النوبه إلى الشورى»(١).

فتحصّل ممّا ذكرنا كون انتخاب الأئمّه أيضاً طريقاً عقلائياً لانعقاد الإمامه والولاية، و قد أعتبره الشارع الحكيم، و تتأخّر رتبه عن النصب الخاصّ، إذ مع وجود النصب لا مجال للانتخاب أصلاً، فانتخاب الأئمّه لغيره ممّا لا أثر له فإنّ أمر الله قبل أمرنا.

الانتخاب أو البيعه عقد جائز أم لازم؟

الوكالة و مشروعيتها

بعد ما ثبت أن الانتخاب و البيعه عقد و انعقاد بين الأئمّه و الإمام، هل هو عقد جائز من قبيل الوكالة فيجوز للأئمّه فسخه و نقضه حيث ما أرادت أم هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلاّ مع تخلف الوالى الإمام عمّا شرط عليه؟

قال عبدالرحمن الجزيرى: الوكالة بكسر الواو و فتحها. و معناها فى اللغة الحفظ و الكفايه و الضمان، يقال: فلانٌ وكيل فلان بمعنى حافظه أو ضامنه أو كافيّه، وأمّا فى اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب، فالوكالة جائزه بإجماع المسلمين أى غير ممنوع شرعاً المالكيه قالوا: الوكالة أن يُنوب يقيم شخص غيره فى حقّ له يتصرّف

١- دراسات فى ولاية الفقيه، ص ٤٩٨، مع النقل بالمعنى.

فيه كتصرّفه... الحنابلة قالوا: الوكالة هي استنابه شخص جائر التصرف شخصاً مثله جائر التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الأدميين»^(١).

وقال: الوكالة من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل إذن و من جهة الوكيل بذل نفع و كلاهما غير لازم، فلكل واحد من الموكل و الوكيل فسخ عقد التوكيل، فيصح للوكيل أن يعزل نفسه كما يصح للموكل أن يعزله على تفصيل المذاهب. قالت الحنابلة: و كذا تبطل الوكالة بطرؤ فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العدالة^(٢)...

وقال: الوكالة جائزة بإجماع المسلمين لم ينقل عن أحد القول بمنعها و قد استدلل على جوازها بقوله تعالى في سورة الكهف: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ» فَإِنَّ ذَلِكَ توكيل لأحدهم، و قد أقره الله تعالى و رسوله إذ لم يرد ناسخ له و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه، و قد استدلل على جوازها بفعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقد روى أبو داود أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كل حكيم بن حزام بشراء أضحيه و لكن في سنده مجهول و رواه الترمذى عن حبيب بن ثابت عن حكيم... و إذا كان حبيب ثقة يكون الاحتجاج بالحديث صحيحاً و إلا فلا، لأنّ حبيباً لم يسمع من حكيم.

١- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ١٦٨.

٢- المصدر، ص ٢٠٦ - ٢٠٩.

وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل أبا رافع في تزويج ميمونه، سواء صحَّ سند هذه الأحاديث أو لا. فإنَّ إجماع المسلمين عليها من غير أن يخالف فيها أحد من أئمتهم دليل على جوازها من غير نزاع^(١).

قال الشهيد الأوَّل في اللمعه: «الوكاله بفتح الواو و كسرهما و هي استنابه في التصرّف و هي جائزه من الطرفين»^(٢).

قال العلامة في التذكرة: المقصد السادس في الوكاله و فيه فصول، الأوَّل في حقيقتها و مشروعيتها، مسأله: الوكاله عقد شرع للاستنابه في التصريف و هي جائزه بالكتاب و السنه و الإجماع - أما الكتاب فقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»^(٣) فجوز تعالى العمل و ذلك بحكم النياه عن المستحقين. و قوله تعالى: «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ»^(٤) و هذه وكاله، و قوله: «اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا»^(٥) و هذه وكاله.

وأما السنه فمما روى عن العامه: روى عروه البارقي: أعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فقال: يا عروه انت الحلب فاشتر لنا شاه، قال: فاتيت

١- نفس المصدر، ص ١٦٨.

٢- اللمعه الدمشقيه، ج ١، ص ١٢-١١.

٣- التوبه، آيه ٦٠.

٤- الكهف، آيه ١٩.

٥- يوسف، آيه ٩٣.

الحلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار...»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد اجتمعت الأمة في جميع الأعصار و الأمصار على جواز الوكالة في الجملة، ولأن اشتداد الحاجة الداعية إلى التوكيل ظاهر فإنه لا يمكن لكل أحد مباشره جميع ما يحتاج إليه من الأفعال، فدعت الضروره إلى الاستنابه فكانت مشروعته.

استفدنا من عبارات الفريقين في معنى الوكالة أنها استنابه و إذن في التصرف فيما يجوز للموكل فيه التصرف، و بين الولاية و النيابة فرق بأن الولي في الولاية يعمل و يتصرف بنظره فيما يراه صلاحاً، بخلاف النائب فإنه مأذون فيما له النيابة فقط، و لا يجوز له العمل و التصرف خارجاً عن المقدر المأذون له فالوكيل ليس له التعدي عما وكل فيه، بخلاف التولية فإنها إحداث ولاية للولي يعمل باختياره ما يراه صلاحاً لمن أعطاه الولاية و الإمامه.

قلنا سابقاً التأمل و التدبر في أدله مشروعيه الانتخاب و البيعه مع عدم وجود النص يهدينا الى أن الانتخاب يكون عقداً شرعياً بين الأمة و المنتخبين، يجب الوفاء به بحكم الفطره و لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢).

و كما أن الوجدان السليم يلزمنا بإطاعه الإمام المنصوب من الله

١- مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع.

٢- المائدة، آيه ١.

و رسوله، كذلك يلزمنا بإطاعه الإمام المنتخب أيضاً، فإنّ طبيعه ولايه الأمر إذا كانت بحق تقتضى الإطاعه و البيعه، و إلا لاختلّ النظام و وقع الهرج و المرج، و الشرع مع إمضائه و تأييده لانتخاب الصحيح يلزمنا بالطاعه. فعقد الإمامه لازم لا يجوز فسخها و مخالفه من قام بها و ليس من قبيل الوكاله.

وجوب إطاعه أولى الأمر

آيه «أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^١ تشمل بعمومها لكلّ ولى أمر بحقّ و إن كان عن طريق الانتخاب إذا كان واجداً للشرائط المعتمده، و كان انتخابه صحيحاً. و الظاهر بقربنه عطف أولى الأمر على الرسول فى الآيه و لعدم فصلهم عنه صلى الله عليه و آله و سلم بعدم تكرار أطيعوا، هو كون إطاعه الرسول و أولى الأمر هنا من سنخ واحد، و إطاعه الله سنخ آخر. فيكون الأمر بإطاعه الله مرتباً بأحكام الله المشرّعه من قبله تعالى، و الأمر بإطاعه الله إرشاد إلى إطاعه أوامره و الانتهاء عن نواهيه، و لا يكون أمراً مولوياً مستقلاً، و لكن الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر يكون مولوياً من الله متعلّقاً بإطاعتهم فى الأوامر الصادره عنهم بنحو المولويه؛ لأنهم ولاه الأمر فى الأمور الاجتماعيه و السياسيه و الاقتصاديه و القضائيه، و ليس

المراد بإطاعتهم إطاعه أحكام الله المبيّنه من قبلهم؛ لأنّ هذه الأحكام ليست أموراً وراء إطاعه الله، فأمر الرسول و أولى الأمر هو الأمر المولوى و إطاعتهم فصلّت عن إطاعه الله بتكرار كلمه أطيعوا و المقصود من الأمر فى الآيه أمر الحكومه و الولايه، نظير ما فى نهج البلاغه: «إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله فيه»^(١). هذا الأمر يعنى أمر الحكومه و إداره شؤون الأمّه. و على هذا كون معنى «أولى الأمر» المتصدّين لأمر الحكومه و إداره الشؤون العامّه بشعبها المختلفه و على رأسهم الإمام الأعظم.

قال الشيخ الانصارى رحمه الله فى معنى أولى الأمر: «الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه فى الأمور العامّه التى لم تحمل فى الشرع على شخص خاصّ»^(٢).

قال العلامة الطباطبائى: «ولا ينبغى أن يرتاب فى أنّ الله سبحانه لا يريد بالإطاعه فى الآيه ٥٩ / النساء إلاّ إطاعته فى ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف و الشرائع، و أمّا رسوله صلى الله عليه و آله وسلم فله حيثان: إحداهما: حيثه التشريع بما يوحيه إليه ربّه من غير كتاب، و هو ما يبيّنه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلّق و يرتبط بها كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٥٥٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤، الخطبه ١٧٣.

٢- المكاسب، ص ١٥٣.

نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» (١).

والثانية: ما يراه من صواب الرأي، و هو الذى يرتبط بولايه الحكومه و القضاء قال تعالى: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» (٢) و هذا هو الرأى الذى كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس، و هو الذى كان صلى الله عليه و آله وسلم يحكم به فى عزائم الأمور، و كان الله سبحانه أمره فى اتخاذا الرأى بالمشاوره فقال: «وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» (٣) فأشركهم به فى المشاوره و وَّحده فى العزم.

إذا عرفت هذا، علمت أن لإطاعه الرسول معنى، و لإطاعه الله سبحانه معنى آخر، و إن كانت إطاعه الرسول إطاعه الله بالحقيقه؛ لأنَّ الله هو المشرِّعُ لوجوب إطاعه الرسول، فعلى الناس أن يطيعوا الرسول فيما يبينه بالوحى، و فيما يراه من الرأى و هذا المعنى - و الله اعلم - هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعه (٤) فى قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» (٥).

قال محبى الدين بن عربى: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

١- النحل، آيه ٤٤.

٢- النساء، آيه ١٠٥.

٣- آل عمران، آيه ١٥٩.

٤- الميزان، ج ٤، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٥- النساء، آيه ٥٩.

أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ...» (١) أى فجعلنا له أن يأمر و ينهى زائداً على تبليغ أمرنا و نهينا إلى عبادنا، فإنّ الخليفة لا- بدّ أن يظهر فيما استخلف عليه بصورة مستخلفه، و إلاّ فليس بخليفة له فيهم، فأعطاه الأمر و النهى و سمّاه بالخليفة، و جعل البيعه له بالسمع و الطاعة في المنشط و المكروه، و العسر و اليسر، و أمر الله سبحانه عباده بالطاعة لله و لرسوله و الطاعة لأولى الأمر منهم، فجمع رسول الله بين الرسالة و الخلافة، و ما كلّ رسول خليفة، فمن أمر و نهى و عاقب و عطا و أمر الله بطاعته و جمعت له هذه الصفات كان خليفه و من بلغ أمر الله و لم يكن له من نفسه إذن من الله تعالى، أن يأمر و ينهى فهو رسول مبلّغ رسالات ربّه، و بهذا بان الفرق بين الخليفة و الرسول، و لهذا جاء بالألف و اللام في قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ - وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، الآية» (٢).

ثمّ قال و أولو الأمر منكم و هم الخلفاء و من استخلفه الإمام في التّوابع، فإنّ الله جعل خليفة عنه في أرضه و جعل له الحكم في خلقه، و شرّع له ما يحكم به و إعطاه الأحدييه فشرّع أنّ من نازعه في رتبته قُتل المنازع.

واستأنف بقوله: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» فهذا دليل على أنه قد شرّع

١- نفس المصدر.

٢- النساء، آيه ٦٩.

له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر وينهى و ليس لأولى الأمر أن يُشرع الشريعة، إنّما لهم الأمر و النهى فيما هو مباح لهم و لنا، فإذا أمرونا بمباح أو نهونا عن مباح أو جب الله علينا طاعتهم فيما أمروا به، و ما لهم أمرٌ إلا بما أُبِح لنا، فإذا أمرك الإمام المقدم عليك الذى بايعته على السمع و الطاعة بأمرٍ من المباحات و جب عليك طاعته فى ذلك و حرمت مخالفته و صار حكم ذلك الذى كان مباحاً واجباً فنزل الإمام منزله الشارع و من أنزله الحق منزلته فى الحكم تعين أتباعه، و عصيانهم من معصيته الله، انتهى كلامه»(١).

استفدنا من كلمات الفريقين أنّ إطاعه أولى الأمر واجبه، و من دان بولايتهم و بايع معهم أو انتخبهم لا يجوز له نقض بيعته، و العقد معهم عقد لازم يلزم الوفاء به وإن اختلف المفسرون من الفريقين فى معنى أولى الأمر.

وقال أبو هريره: «هم الأمراء منكم أو أمراء السرايا»(٢).

وقال صاحب المنار: هم أهل الحلّ و العقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء فى الجيش و المصالح العامه، كالتجاره و الصناعات و كذا روءساء العمال والجرائد(٣).

١- رحمه من الرحمن فى تفسير إشارات القرآن، ج ١، ص ٥١٥ - ٥١٧.

٢- الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٧٦؛ السرايا جمع السريه يطلق على الحرب الذى لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاضراً فى الجيش.

٣- الميزان، ج ٤، ص ٤١٨.

أولوا الأمر

وردت من طرق أصحابنا الإمامية أخبار مستفيضه تدلّ على كون المراد بأولى الأمر في الآية الشريفه خصوص الأئمه الاثنى عشر من أهل البيت منها:

ما فى الكافى بسنده عن بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إيانا عنى خاصّه أمر جميع المسلمين إلى يوم القيامة بطاعتنا» (١).

يمكن أن يقال: لا إشكال عند الإمامية أنّ الأئمه الاثنى عشر هم المستحقون للإمامه بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالنصّ والأفضيله، وهم القدر المتيقّن من أولى الأمر فى الآية، و كان على الأئمه بيعتهم وإطاعتهم و لكن يُحتمل أن يكون الحصر فى الأخبار الدالّه على انحصار أولى الأمر فى الأئمه المعصومين، حصراً إضافياً بالنسبه إلى حكام الجور الغاصبين للحكومه فى زمن الأئمه، فأرادوا عليهم السلام بيان أنّ الحقّ لهم وأنّ هوءلاء المتصدّين ليسوا بحقّ لهذا الأمر العظيم. فولايه الأمر إذا كانت عن حقّ بأن كانت بجعل الأئمه لشخص أو بتوليه المسلمين على أنفسهم أحداً مع الشرائط المعتره فى الوالى، تقتضى لزوم الإطاعه و التسليم و عدم نقض العهد، نعم وجوب الإطاعه لا يشمل صورته أمره

١- الكافى، ج ١، ص ٢٧٦، كتاب الحجّة رباب أنّ الإمام يعرف الإمام الذى يكون بعده، الحديث ١.

بالمعصية إذ ليس له حقُّ الأمر بالمعصية. فإطاعته واجبه في حدِّ ولايته المشروعه و لا يطلق صاحب الأمر إلا على من ثبت له حقُّ الأمر و الحكم شرعاً. فالحصر لا- ينحصر في الحقيقي، و الحصر الإضافي في الكلمات أمر شائع فيمكن التمسك بعموم أولى الأمر.

وجوب إطاعة عمال الوالى

فإن التزمنا بولايه شخص أو أشخاص شرعاً بالنصب من ناحيه الله أو بانتخاب الأئمه على أساس صحيح، فالإطاعه و التسليم له واجبه و لا ينحصر ذلك في الإمامه الكبرى، فعمال الوالى أيضا تجب إطاعتهم فيما فوض إليهم، و العقد و البيعه معهم لازمه لا جائزه و لا يمكن تخلفها.

فى صحيح مسلم عن رسول الله أنه قال فى خطبه حجّه الوداع: «لو استعل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطعوا»^(١) فإطاعه المنصوب من قبل المعصومين عليهم السلام أو المنتخب بإذنتهم و على أساس الموازين المعينه من ناحيتهم هى فى الحقيقه إطاعه لهم.

والحاصل أنّ المحتملات فى «أولى الأمر» فى الآيه الشريفه ثلاثه: الأول: أن يراد بأولى الأمر الأمراء و الحكام مطلقاً: أمراء السرايا، الحكام، العلماء.

١- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٨، كتاب الإمارة، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

الثانى: خصوص الأئمة المعصومين عليه السلام .

الثالث: من يكون له حقّ الحكم و الأمر شرعاً، فمن ثبت له هذا الحقّ و جب قهراً إطااعته فى ذلك، و إلاّ لصار جعل الحقّ له لغوا و بلا فائده، و حقّ الأمر شرعاً لا ينحصر فى المعصوم بل يثبت مع الواسطه لكلّ من كان منصوباً من قبل المعصوم أو بالانتخاب الممضى شرعاً.

فعلى هذا فلا تشمل الآيه و لاه الجور و عمّالهم، فإنّ و لايتهم غير مشروعه و ساقطه عند الله و رسوله و ليس لهم حقّ الأمر لعدم اتّصافهم بشروط الولاية التى يأتى ذكرها إن شاء الله فلا تنعقد الإمامه لمن لم يتّصف بها.

شرائط الإمام والوالى

كما قلنا سابقاً، أنّ الإمامه تتحقّق بالعقد و البيعه، و كما تعتبر فى المتعاقدين فى باب البيع و التجاره أمور، مثل العقل و البلوغ و الاختيار و... كذلك تعتبر فى الإمامه بتناسب الحكم و الموضوع و بدون هذه الشرائط لا- تنعقد الإمامه، و بتبعها لا- يجوز التصرفات و إعمال الولاية من الوالى و الإمام.

كلمات الفقهاء والعلماء فى شرائط الإمام والوالى

قال الماوردى: «وأما أهل الإمامه فالشروط المعتبره فيهم سبعة:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعه.

والثانى: العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام.

والثالث: سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعه النهوض.

والخامس: الرأى المفضى إلى سياسه الرعيه و تدبير المصالح.

السادس: الشجاعه الموءديه إلى حمايه البيضه و جهاد العدو.

والسابع: النسب و هو أن يكون من قريش لورود النص فيه و انعقاد الإجماع عليه»(١).

قوله: العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام، يمكن أن يكون مراده من النوازل معرفه ماهيه نفس الحوادث و الوقائع و تشخيصها حتى يقدر على تطبيق أحكامها عليها، و المراد بالأحكام نفس الأحكام و القوانين الكلّيه.

قال الشيخ الرئيس ابن سينا: «ثم يجب أن يفرض السيدان طاعه من يخلفه وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته أو بإجماع من أهل السابقه على من يصححون علانيه عند الجمهور أنه مستقل بالسياسه و أنه أصيل العقل، حاصل عنده الأخلاق الشريفة من الشجاعه و العفه و حسن التدبير، و أنه عارف بالشريعه حتى لا أعرف منه، ... و يسُنُّ عليهم أنهم إذا افرقوا أو تنازعوا للهوى و الميل أو أجمعوا على غير

مَنْ وجدوا الفضل فيه و الاستحقاق له فقد كفروا بالله. و الاستخلاف بالنصّ أصوب فإنّ ذلك لا يؤدّي إلى التّشعب و التّشاغب و الاختلاف. و يجب أن يكون السّان يَسُنُّ أيضاً في الأخلاق و العادات سُنّاً يدعو إلى العدالة»(١).

«السّان» بمعنى القائم بالإمامه و إجراء الأمر. المنجد: سنّ الأمير رعيته: أحسن سياستها.

قال الفارابي: أن يكون حكيماً، قوى الجسم، قوى العزيمة، جيّد الفهم، جيّد الحفظ، وافر الذّكاء، حسن العباده، محباً للعلم، يتحمّل المتاعب في سبيله، غير شترّه في اللّمذات الجسدّيه، محباً للصدق، كريم النفس، عادلاً ينصف الناس حتّى من نفسه و أهله، شجاعاً مقداماً... إنّ اجتماع كلّ هذه الصفات في شخص واحد يكون نادراً، فإن أُتيح توفّرها في إنسان كان هو الرئيس، و إلّا فالرئيس كلّ من اجتمع فيه أكبر قدرٍ ممكنٍ من هذه الصفات.(٢).

قال العلّامة الحلّي: يشترط في الإمام أمور: ١ - أن يكون مكلفاً فإنّ غيره مولّى عليه... فكيف يلي أمر الأمّة.

٢ - أن يكون مسلماً ليراعى مصلحه المسلمين ليحصل الوثوق بقوله و يصحّ الركون إليه.

١- الشفاء، ص ٤٥١ طبعه أخرى ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦.

٢- نظام الحكم والإداره في الإسلام، ص ٢١٩.

٣ - أن يكون عادلاً.

٤ - أن يكون حُرّاً.

٥ - أن يكون ذكراً، ليهاب و لِيَتَمَكَّن من مخالطه الرجال.

٦ - أن يكون عالماً ليعرف الأحكام و يَعْلَم الناس.

٧ - أن يكون شجاعاً.

٨ - أن يكون ذا رأى و كفايه.

٩ - أن يكون صحيح السمع و البصر و المنطق، لِيَتَمَكَّن من فصل الأمور و هذه الشرائط غير مختلف فيها.

١٠ - أن يكون صحيح الأعضاء.

١١ - أن يكون من قريش، لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «الأئمة من قريش»، و هو أظهر قولى الشافعيه و خالف فيه الجوينى.

١٢ - أن يكون الأمام معصوماً عند الشيعة، لأنّ المقتضى لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ على الأئمة المستلزم لاختلال النظام، فإنّ الضروره قاضيه بأنّ الاجتماع مظنه التنازع و التغالب.

١٣ - أن يكون منصوباً عليه من الله تعالى أو من النبى صلى الله عليه و آله وسلم أو ممن ثبتت إمامته بالنصّ منهما؛ لأنّ العصمه من الأمور الخفيه التى لا يمكن الأطلاع عليها، فلو لم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.

١٤ - أن يكون أفضل أهل زمانه لِيَتَحَقَّق التمييز عن غيره،

ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافاً لكثير من العامه؛ للعقل و النقل، فإنَّ الضَّروره قاضيه بقبحه و أمَّا النقل فقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١) و الأفضليه تتحقَّق بالعلم و الزهد والورع و شرف النَّسب و الكرم و الشجاعه و غير ذلك من الأخلاق الجميله.

١٥ - أن يكون منزهاً عن القبائح، لدلاله العصمه عليه و لأنه يكون مستحقاً للإهانه و الإنكار عليه، فيسقط محلّه من قلوب العامه فتبطل فائده نصبه.

١٦ - و أن يكون مُنزهاً من الدنائه و الرذائل كاللعب و الأكل في الأسواق، و كشف الرأس بين الناس و غير ذلك ممَّا يُسقط محلّه و يوهن مرتبته.

١٧ - و أن يكون منزهاً عن دناءه الآباء و عهري الأمهات، و قد خالفت العامه في ذلك كلها» (٢).

هذه سبعة عشر شرطاً ذكرها العلامة الحلّي رحمه الله لانعقاد الإمامه، تسعه منها متفق عليها بين أهل السنّه و الإماميه، و ثمانية منها مختلف فيها و عمدتها النصّ و العصمه، و انفردت الشيعة الإماميه باعتبارهما في الإمام الخاصّ.

١- يونس، آيه ٣٥.

٢- التذكرة للعلامة الحلّي، ج ١، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

وليعلم أن اعتبار بعض هذه الشرائط يرتبط بالإمام الخاص، و أما الإمام العام الغير المنصوص لا يعتبر فيه بعض هذه الشرائط مثل العصمة و النص، فلذا قال العلامة في التذكرة: «إنما تنعقد الإمامه بالنص عندنا، و لا تنعقد بالبيعه خلافاً للعامه بأسرهم»^(١).

قوله: «ولأنه يكون محلاً للإهانة فيسقط محله من قلوب العامة» الظاهر بقريته العبارة و المقابله هو غير المعصوم. قوله: «وعهر الأئمة» أى يعتبر أن يكون الإمام منزها عن فجور الأئمة و الزنا، و يكون من الأصلاّب الشامخات و الأرحام المطهرات، لم تدنسه الجاهليه بأنجاسها و لم تلبسه من مدلهمات ثيابها.

رأى المذاهب الأربعة فى شرائط الإمامه

فى الفقه على المذاهب الأربعة: «اتفق الأئمة أى أئمة المذاهب الأربعة أن الإمامه فرض و أنه لا بدّ للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين... و اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه:

أولاً: أن يكون مسلماً... فلا يصحّ توليه الكافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكلفاً، فلا تصحّ إمامه الصبى، و لا مجنون بالإجماع و قد ورد فى الحديث «نعوذ بالله من إماره الصبيان».

ثالثاً: أن يكون حرّاً، ليتفرّغ للخدمه و يهابَ بخلاف العبد حيث إنّه مشغول بخدمه سيّده و لا هيبه له...

ورابعاً: أن يكون الإمام ذكراً ليتفرّغ و يتمكّن من مخالطه الرّجال، فلا يصحّ ولايه امرأه؛ لما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: لن يفلح قوم و لوأ امرهم امرأه»(١).

خامساً: أن يكون قرشياً.

سادساً: أن يكون عدلاً، قال الشيخ عزّ الدين: إذا تعدّرت العدالة في الأئمّه والحكّام قدّمنا أقلهم فسقا.

سابعاً: أن يكون عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، و يتفقّه في الدين، فيعلّم الناس و لا يحتاج إلى استفاء غيره.

ثامناً: أن يكون شجاعاً، و هي قوه القلب عند اليأس، لينفرد بنفسه و يُدبّر الجيوش و يقهر الأعداء، و يفتح الحصون و يقف أمام أحداث الايام و ما يحدث له من فتنٍ...

تاسعاً: أن يكون ذا رأى صائب، حتّى يتمكّن من سياسه الرّعيه و تدبير المصالح الدنيويه.

عاشراً: أن يكون سليم السمع و البصر و النطق ليتأتّى منه فصل الأمور و مباشره أحوال الرّعيه»(٢).

١- صحيح البخارى، ج٣، ص ٩٠، كتاب المغازى.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص ٤١٦ - ٤١٧.

شُرَاطُ الإِمَامَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ

أقول: كما قلنا، بعض شرائط الإمامة متفق عليها بين الفريقين و بعضها مختلف فيها. أما ما اتفق عليها أمورٌ ستّة:

الأوّل العقل الكافي، لأنّ العقلاء بحسب طبعهم و فطرتهم لا يفوضون أمورهم المتعارفه إلى غير العاقل، فكيف بالولاية التي هي سلطة في الأموال و النفوس والأعراض. مضافاً إلى أنّ المجنون رفع عنه القلم، و يكون مولّى عليه، و السفيه محجورٌ عليه، و المولّى عليه لا يكون ولياً و قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» فكيف بالنفوس و الأعراض.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام: «يحتاج الإمام إلى قلب عَقُول، و لسانٍ قَوَّعُولٍ و جنانٍ على إقامة الحقّ صوَّوُول»^(١).

قوله عليه السلام: «العقول»: كثير التدبّر و الفهم.

و«القوول»: حسن القول.

و«صوول»: كثير الغلبه و القهر.

وفي روايه زيد الشحام عن أبي عبد الله صلى الله عليه و آله وسلم: «لا يكون السفیه إمام التّقى»^(٢).

١- الغرر والدّرر، ج ٦، ص ٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

٢- الكافي، ج ١، ص ١٧٥، كتاب الحجّه، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

الشرط الثاني المتفق عليه: الإسلام و الإيمان، فلا يجعل الكافر ولياً على المسلمين، و يدلّ على ذلك من الكتاب العزيز آيات، فمنها قوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١).

والولاية للكافر على الناس من أقوى سبل السِّلْطَنَة المنفيّة بالآية الشّريفة، و من الروايات ما عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «الإسلام يعلو و لا- يعلى عليه» (٢) الإسلام المعتبر فى الإمام و الوالى هو بالمعنى الأخصّ أى الإقرار و التسليم لأصول الدين باللسان و الاعتقاد القلبي و العمل بالأركان، فلذا قيّد الإسلام بالإيمان. و معلوم أنّه لا ضمانه فى ولاية الكافر على المسلمين لرعايه مصالحهم و حصول الوثوق و الاعتماد بأقواله و أفعاله.

الشرط الثالث المتفق عليه: العدالة، فلا ولاية للظالم و الفاسق على المسلمين، و يدلّ على ذلك مضافاً إلى حكم العقل، الآيات و الروايات الكثيره الوارده من طرق الفريقين. فمن الآيات قوله تعالى: «وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (٣).

١- النساء، آيه ١٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣- البقره، آيه ١٢٤.

فى مقاييس اللغه: «العهد أصله الاحتفاظ بالشىء، و العهد ممّا ينبغى الاحتفاظ به»(١).

قال الراغب: «العهد حفظ الشىء و مُراعتهُ حالاً بعد حالٍ، و سُمى الموثق الذى يلزم مراعاته عهداً»(٢).

العهد كما ترى فى معجم ابن فارس و مفردات الراغب بمعنى الحفظ و الرعايه حالاً بعد حال، و سُمى العهد موثقاً أى ميثاقاً المعاهده(٣).

وأطلق فى هذه الآيه الشريفه العهد على الإمامه إشعاراً بأنّ الإمامه من الأمور المهمه التى تجب حفظها و رعايتها دائماً، و الميثاق بين الله و عبده الممتحن، و بما أنّها عهد إلهى لا ينال الظالمين و الفاسقين، و تناسب الحكم و الموضوع يقتضى أن يكون هذا المنصب الإلهى للعادل فقط.

والظلم كما فى أقرب الموارد: «وضع الشىء فى غير موضعه، و ظلم فلاناً: جارّ عليه»(٤) فكلّ ما يخالف الحقّ فهو ظلم و جور.

فى تفسير الكاشف: «واستدلّ الشيعة الإماميه بقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» على وجوب العصمه للنبي و الوصى، و

١- معجم مقاييس اللغه، ج ٤، باب العين والهاء، ص ١٦٧.

٢- المفردات، ص ٣٦٣.

٣- صحاح اللغه، ج ٤، ص ١٥٦٣.

٤- أقرب الموارد، ج ٢، ص ٧٣١.

وجه الدلالة أنّ الله قد بيّن صراحه أنّه لا يعهد بالإمامه إلى ظالم، و الظالم من ارتكب معصيه في حياته مهما كان نوعها، حتّى و لو تاب بعدها، حيث يصدق عليه هذا الاسم، و لو آنا ما، و من صدّق عليه كذلك فلن يكون إماماً^(١).

أقول: إذا استفيد من هذه الآية اعتبار عصمه الإمام في الإمامه، فبطريق أولى يستفاد منها اشتراط العدالة فيها.

إن قلت: من تلبس في زمان بالظلم أو الفسق و آمن بعده أو تاب لا يصدق حين تصدّى الإمامه أنّه ظالم و فاسق؟

قلت: إن التزمنا في الأصول أنّ المشتقّ مجازٌ فيما انقضى عنه المبدأ و حقيقه في المتلبس بالمبدأ حال النسبه، و لكن كما حُقّق في الأصول «أنّ الأوصاف العنوانيه التي توءخذ في موضوعات الأحكام على أقسامٍ ثلاثه، ثانيها أن يكون لأجل الإشاره إلى عليّه المبدأ للحكم مع كفايه مجرد صحّه جرى المشتقّ عليه و لو فيما مضى.

وقد يكون أخذ العنوان مثل الظالم إشاره إلى عليّه المبدأ حدوثاً و بقاءً للحكم ولو تلبس الذات بالمبدأ آنا ما مع فرض صحّه كون حمل المشتقّ على الذات و لو في زمن الماضي علّه تامّه للحكم.

و بعبارة أخرى العله لئترتب الحكم في مثل عدم نيل الإمامه إلى الظالم هي صرف وجود المبدأ و مجرد اتّصاف الذات بها و لو في زمن

١- تفسير الكاشف، ج ١، ص ١٩٨، المطبوع في بيروت.

ما و إن انقضى المبدأ وزال بعد ذلك عن الذات، و فى الحقيقه هذا من قبيل الحكمه للحكم يعنى التلبس بالمبدأ أعنى الظلم و لو فى زمان ما، يوجب جعل الحكم إلى الأبد و لو انقضى المبدأ.

قال المحقق الخراسانى فى بيان القرينه لهذا التوجيه: «فإنّ الآية الشريفه فى بيان جلاله قدر الإمامه و الخلافه و عظم خطرهما و رفعه محلّها، و أنّ لها خصوصيةً من بين المناصب الإلهيه، و من المعلوم أنّ المناسب لذلك هو أن لا يكون المتقمّص بها متلبساً بالظلم أصلاً، كما لا يخفى... فيكون معنى الآية - و الله العالم - من كان ظالماً و لو آناً فى الزمان السابق لاينال عهدى أبداً» (١).

قال الجصاص: «إنّ قوله معترض: «الحكم يدور مدار وجود الموضوع»، ليس ضابطاً كلياً، بل الأحكام على قسمين: قسم كذلك، و آخر يكفى فيه اتّصاف الموضوع بالوصف و العنوان آناً ما و لحظه خاصه، و إن انتفى بعد الاتّصاف، فقوله «الخمير حرام» أو «فى السائمه زكاه» من قبيل القسم الأوّل، و أمّا قوله: «الزانى يحدّ» و «السارق يقطع» فالمراد منه أنّ الإنسان المتعلّق لهما يكون محكوماً بهما و إن زال العنوان و تاب السارق و الزانى، و مثله، «المستطيع يجب عليه الحجّ» فالحكم ثابت و إن زالت عنه الاستطاعه تقصيراً لا عن قصور» (٢).

١- كفايه الأصول، ج ١، بحث المشتقّ، ص ٧٤-٧٦.

٢- تفسير الأحكام للجصاص من علماء العامه، ج ١، ص ٧٢.

وروى هشام ابن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات... وقد كان إبراهيم نبياً و ليس بإمام حتى قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً»^(١).

الظلم كما نقل عن أهل اللغة: التعدي عن الحق. والشرك بالله بعباده الصنم والوثن من أعظم مصاديق الظلم بالله وبالنفس.

قال محيي الدين: «ومن العجب أن يجوز الشافعي ونظرائه إمامه الفاسق و من لا يؤتمن على حسبه كيف يصح أن يوتن على قنطار دين؟»^(٢).

في تحف العقول عن الصادق عليه السلام: «فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له في ولايته، و ولاية ولايته، و ولاه ولاه، و ولاه ولاه بوجه ما أمر الله به الوالي العادل، فإذا صار الوالي ولي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه و معاونته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم... و أمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولايته... و العمل لهم و الكسب معهم بوجه الولاية لهم حرام و محرّم، معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير...»^(٣).

١- الأصول من الكافي، ص ١٧٤ و ١٧٥، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

٢- المنقول عن تفسير القرطبي لمحمد علي الصابوني، ج ١٦، ص ٣١٢.

٣- تحف العقول، ص ٣٣٢.

الرابع من شروط الإمامة المتفق عليها بين الفريقين: العلم و الاجتهاد الفقاهه، فإمامه الجاهل بالأحكام أو المقلد لها غير جائز و يدل على ذلك - مضافا إلى حكم العقل و بناء العقلاء على اشتراط العلم و الاجتهاد فى الأحكام - الآيات و الروايات الواردة من طريق الفريقين.

أما الآيات فمنها قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١) الآية جىء بها فى عداد الآيات الداله على أحقيه تبعيه الله فى قبال عباده الأصنام، و الهدايه كما قال بعض المفسرين بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو خاص بالله تعالى و يمكن أن يستفاد من إطلاق الآية كما استفاد الإمام على عليه السلام (٢)، أن تبعيه الإمام الذى يهتدى بنفسه فى أحكام الله و لا يحتاج إلى التقليد و التعلم من الغير أحق بالاتباع من غيره.

ومنها قوله - تعالى - «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسِيطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (٣) إن بنى إسرائيل قالوا لنبيهم يوشع أو شمعون: ابعث لنا ملكا نقاتل معه فى

١- يونس، آيه ٣٥.

٢- كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

٣- البقره، آيه ٢٤٧-٢٤٦.

سبيل الله، فلمّا تولّى أكثرهم عن القتال قال لهم نبيهم: إنّ الله بعث لكم طالوت ملكاً فاعترضوا فى ملكه عليهم بعدم سعته فى المال فقال عليه السلام: ملاك الملك والسلطنه قوه الجسم و الاتساع فى العلم لا المال، فيستفاد من الآيه أنّ ملاك الولايه والسلطنه و الملك هو العلم الوافى و الفقاهاه لتشخيص الحواث و النوازل و أحكامها.

أمّا الروايات الدالّه على اعتبار الفقاهاه و الأعلميّه فمنها: ما فى نهج البلاغه عن على عليه السلام «أيها الناس إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه و أعلمهم بأمر الله، فإنّ شغب شاعب استعتب، فإنّ أبى قوتل»^(١).

قوله عليه السلام: «شغب» أى هيج الفساد. «استعتب» أى طلب فيه الرضا بالحقّ. كلمه أحقّ فى قوله عليه السلام «أحقّ الناس» منسلخ عن معنى التفضيل و هو أفعّل الوصفى التعيينى، يعنى لا يكون غير الأعلم بأمر الله ذا حقّ لتصدى الولايه و الحكومه.

ومن الروايات: ما فى كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: أفينبغى أن يكون الخليفه على الأّمه إلّا أعلمهم بكتاب الله و سنّه نبيّه^(٢)، و قد قال الله: «أفمن يهدى إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أم من لا يهدى إلّا أن يهدى»^(٣).

١- نهج البلاغه، فيض، ص ٥٠٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤، الخطبه ١٧٣؛ صبجى صالح، ص ٢٤٧.

٢- كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

٣- يونس، آيه ٣٥.

وقال: «وزاده بسطه فى العلم و الجسم» (١) و قال: «أو إثاره من علم» (٢) الإثاره فى كلمات اللغويين و المفسرين بمعنى الروايه و العلامه و ما بقى من شىء. و فى الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «أو إثاره من علم» إنما عنى بذلك علم أو صياء الأنبياء» (٣).

وما رواه البرقى فى المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «مَنْ أُمَّ قَوْمًا و فيهم أعلم منه أو أفقه منه لم يزل أمرهم فى سفالٍ إلى يوم القيامة» (٤).

الشرط الخامس المتفق عليه: القوّه و حسن الولاية.

أبو جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «لا تصلح الإمامه إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورعٌ يحجزه عن معاصى الله، و حلمٌ يملك به غضبه، و حسن الولاية على من يلى حتى يكون لهم كالوالد الرحيم» (٥).

وقال أمير المؤمنين على عليه السلام: «أيها الناس، إن أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه...» (٦). حسن الولاية فى الروايه الأولى يشمل الحلم

١- البقره، آيه ٢٤٧.

٢- الأحقاف، آيه ٤.

٣- نور الثقلين، ج ٥، ص .

٤- المحاسن، ج ١، ص ٩٣، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

٥- الأصول من الكافى، ج ١، ص ٤٩٧، كتاب الحجّه، الحديث ٨.

٦- نهج البلاغه، فيض، ص ٥٨٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤؛ صبحى صالح، ص ٢٤٧، الخطبه ١٧٣.

و التدبير و السياسه و رعايه حقوق الناس، و القوه فى الروايه الثانيه بمعنى الشجاعه و القدره الروحيه و البدنيه و الإراده و التصميم و....

الشرط السادس الممتفق عليه فى الإمام: المذكوريه.

قال العلامة الحلى فى عداد شرائط الإمام «أن يكون ذكراً ليهاب و ليتمكّن من مخالطه الرجال»^(١).

وفى الفقه على المذاهب الأربعة: «أنفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً، مكلفاً، حرّاً، ذكراً...»^(٢).

فلنذكر الآيات و الروايات فى اعتبار الذكور فى الإمام، فمنها قوله تعالى: «الرّجال قوَّامون على النّساء بما فضّل الله بعضَهُم على بعضٍ و بما أنفقوا من أموالِهِمْ»^(٣).

قال الطبرسى: «يقال رجلٌ قِيم و قِيَام و قوَّام. و هذا بناءٌ للمبالغه و التّكثير. قِيمون على النساء، مسلّطون عليهنّ فى التدبير و التّأديب و الرياضه و التّعليم»^(٤).

أقول: «القوَّام» صيغه المبالغه بمعنى القائم بنفسه المقيم لغيره بقيمومه الله تعالى، مثل الطهور الذى هو طاهر بنفسه و مطهّر لغيره، و الرجال قِيمون على النساء و يدبّرون أمورهنّ، و قوله سبحانه:

١- التذكرة، ص ٤٥٢.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦، يبحث شروط الإمامه.

٣- النساء، آيه ٣٤.

٤- مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٣.

«فَضَّلَ اللَّهُ» يعنى جعل الفضيله للرجال بعضهم على بعض و على النساء. و هى الفضيله التكوينيّه فى القوى و العقل و التدبير، و هذه الفضيله أوجبت القيمومه و جعل اختيار المال و إنفاقه لهم. و بمناسبه الحكم و الموضوع فى الموارد التى يحتاج فيها إلى القيمومه فالرجال قوامون على النساء.

قال فخر الدين الطريحي: «أى لهم عليهنّ قيام الولاء و السياسه، و عُلمل ذلك بأمرين: أحدهما و هو موهوبى لله و هو أنّ الله فضّل الرجال عليهنّ بأمر كثيره من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوّه فى الأعمال و الطاعات، و لذلك خُصّوا بالنبوّه و الإمامه و الولاية و إقامه الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم فى كلّ الأمور و مزيد النّصيب فى الإرث و غير ذلك، و ثانيهما كسبى و هو أنّهم ينفقون عليهنّ و يعطونهنّ المهور، مع أن فائده النكاح مشتركه بينهما» (١).

العباره كما ترى تعطى أن القيمومه جعل تكوينى و يتبعه جعل اختيار المال و الإنفاق و إعطاء المهر بيد الرجال تشريعاً.

قال الفاضل الجواد الكاظمى فى المسالك: «الرجال قوامون على النساء» قيمون عليهنّ فى التدبير كقيام الولاه على رعيتهم و علل تعالى ذلك بأمرين: موهبى أشار إليه بقوله «بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ» أى بسبب

تفضيله «بعضهم على بعض» أى الرجال على النساء، وذلك بالعلم والعقل وحسن الرأى والتدبير والعزم ومزيد القوه فى الأعمال والطاعات والفروسيه والرّمى، وأنّ منهم الأنبياء والأئمّه والعلماء، وفيهم الإمامه الكبرى وهى الخلافه، والصغرى وهى الاقتداء بهم فى الصلاه، وأنهم أهل الجهاد والأذان والخطبه، إلى غير ذلك ممّا أوجب الفضل عليهنّ»^(١).

قال فى الكشاف: «وفيه دليل على أنّ الولاية إنّما يستحقّ بالفضل لا بالتغليب والاستطاله والقهر»^(٢).

وقال العلامة الطباطبائى: «الحكم القواميه مجعول لقبيل الرجال على قبيل الرجال فى الجهات العامه التى ترتبط بها حياه القبيلين جميعاً. فالجهات العامه التى ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكومه والقضاء مثلاً اللتين يتوقّف عليها حياه المجتمع وإنّما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء. وكذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشده وقوه التعقل، كلّ ذلك ممّا يقوم به الرجال على النساء، وعلى هذا فقوله: «الرّجال قوامون على النّساء» ذو إطلاق تامّ»^(٣).

و من الآيات: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

١- مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢- الكشاف، ج ١، ص ٥٠٥.

٣- الميزان، ج ٤، ص ٣٤٣؛ طبعه أخرى، ج ٤، ص ٣٦٥.

دَرَجَةٌ وَاللَّهُ مُعَزِّزٌ حَكِيمٌ» (١) قال محمّد الجواد مغنيه: اختلف العلماء و المفسرون فى المراد من هذه الدرجه التى امتاز بها الرجل على المرأه فقيل: هى العقل و الدين، و قيل: هى الميراث. و قيل: هى السيادة أى أنّ عليها أن تسمع من الرجال و تطيع و من الطريف أنّ بعضهم فسّر الدرجه باللحيه كما جاء فى أحكام القرآن للقاضى أبى بكر الأندلسى (٢).

و منها قوله تعالى: «أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» (٣) جعل المشركون الملائكه الذين هم عباد الرحمن اناثا، و قالوا هم بنات الله و جعلوا لأنفسهم البنين فأنكر الله عليهم بهذه الآيه التى تحكى عن طبيعه المرأه و أنّها ظرفه الإحساس و ميّاله إلى الزينه و لاتقدر على المنطق الفصيح فى مقام المخاصمه و فى إقامه الحجّه ضعيفه، و من مناصب الإمام الولايه و القضاء و هما يحتاجان إلى قوه التفكير و الاستدلال القوى فى اثبات الحقّ.

و منها أيضاً قوله تعالى: «وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...» (٤) أمر الله تعالى النساء بالقرار فى بيوتهنّ، و التبرج الظهور للناس كظهور البروج لناظريها. و تصدى الولايه و

١- البقره، آيه ٢٢٨.

٢- تفسير الكاشف، ج ، ص ٣٤٣.

٣- الزخرف، آيه ١٨.

٤- الأحزاب، آيه ٣٣.

القضاوه الذّين هما من شؤون الإمامه تحتاجان إلى الخروج من البيت و الظهور عند عامّه الناس و التكلّم و إلقاء الخطابه معهم، والمرأه ممنوعه منها.

و أمّا الروايات: فمنها ما فى البخارى بسندها عن أبى بكر، قال: لقد نفعنى الله بكلمه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحقّ بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قومٌ و لو أمرهم امرأة»^(١) كانت قياده جيش حرب الجمل مع عائشه و كانت على جمل.

وفى كتاب أمير المؤمنين على عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام: «وإياك و مشاوره النساء فإنّ رأيهنّ إلى أفنّ، و عزمهنّ إلى وهنّ، و اكفّف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّه الحجاب أبقى عليهنّ... و إن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل، و لا- تملك المرأه من أمرها ما جاوز نفسها، فإنّ المرأه ريحانه و ليست بقهرمانه، و لاتعدّ بكرامتها نفسها...»^(٢) الأفن: التّقص، و الوهن: الضعف، القهرمان الذى يحكم فى الأمور و يتصرّف فيها بأمره.

فهذه الآيات و الروايات بإطلاقها و صراحتها تدلّ على عدم

١- صحيح البخارى، ج ٣، ص ٩٠، كتاب المغازى.

٢- نهج البلاغه، الكتاب ٣١، فيض الإسلام، ص ٩٣٨؛ صبحى، ص ٤٠٥؛ عبده، ج ٣، ص ٦٣.

تناسب الإمامه بشعبها ومنها الولايه و القضاوه مع طباع المرأه.

قد ذكرنا إلى هنا سته شروط للإمام الوالى، و هى متفق عليها بين الشيعة الإماميه و إخواننا أهل السنه، و بقى أمور وقع البحث و الخلاف فى اعتبارها و هى طهاره المولد، عدم البخل و الطمع، البلوغ، سلامه الأعضاء و الحواس، الحرّيه، القرشيّه، العصمه و كون الإمام منصوباً عليه بالنصّ.

الشرط السابع للإمام: طهاره المولد.

وأما طهاره المولد فلم يتعرّض ظاهراً علماء أهل السنه اعتبار هذا الشرط و تعرّض له أصحابنا الإماميه فى باب شروط القاضى و كذا فى المفتى.

قال صاحب الجواهر تبعاً للمحقّق فى الشرايع: «وكذا لا ينعقد القضاء لولد الزنا بناء على كفره... أمّا على غيره فالعمده الإجماع المحكى و فحوى ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته إن كان قلنا به موءيداً بنفر طباع الناس منه»^(١).

توضيح العبارة: بناء على كفر ولد الزنا لا كلام فى عدم انعقاد إمامته، و أمّا بناء على عدم كفره إن وجد الدليل على المنع من إمامه و ولد الزنا فى الصلاه و عدم شهادته و قلنا بمنع إمامته فى الصلاه، فالدليل على عدم صحّ قضاوته، الإجماع المحكى و الأولويه و يوءيد

ذلك تنفّر طباع الناس من قضاوه ولد الزنا.

أقول: يدلّ على عدم انعقاد الإمامه لولد الزنا مضافاً إلى أصل عدم الولاية أمور:

الأول فحوى ما دلّ على اشتراط طهاره المولد في إمام الجماعه و عدم قبول شهاده ولد الزنا.

الثاني: الأخبار الظاهره في النجاسه الباطنيه و القذاره المعنويه لولد الزنا فلا يصحّ للإمامه.

الثالث: ما دلّ على عدم الخير فيه، قال زراره سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا» (١).

يستفاد من جميع ذلك تنفّر طباع الناس عن ولد الزنا فلا يناسب منصب الإمامه و القضاء و الولاية له، و ينبغي أن يكون الإمام منزهاً عن كلّ ما يوجب تنفّر الطباع و رغبتهم عنه.

قال المحقق الطوسي: يجب في النبي العصمه... و عدم السهو و كلّما ينقّر عنه من دناءه الآباء و عهر الأمهات و الفحشاء و الزنا و الفظاعه الخشونه (٢).

أقول: ملاك عدم ما يوجب تنفّر طباع الناس في النبي و الإمام واحد و لا اختصاص له بمنصب النبوه لأنه أمر عقلي.

١- بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٨٥، باب ولد الزنا، الحديث ٦.

٢- تجريد الاعتقاد المقصد الرابع في النبوه، المسأله الثالثه.

الشرط الثامن: أن لا يكون الإمام من أهل البخل و الطمع و المصانعه.

لم يتعرّض لهذا الشرط إخواننا أهل السنّه و لعلّهم اكتفوا منها باشتراط صفه العدالة، فتعرض لبيان اعتباره و الدليل عليه فنقول: بما أنّ الوالى مسلّط على أعراض المسلمين و أموالهم فينبغى له رعايه مصالح المسلمين و استيفاء حقوقهم، و البخل لأنّه «عارٌ و جامع لمساوئ العيوب و زمام يقاد به إلى كلّ سوء و لكونه من شرّ خصال الرجال»^(١). يمنع عن صرف المال فى مصالح المجتمع، و كذا الطمع يوجب الجور على الناس و حرص الوالى فى نهب أموالهم و ذخائرهم، و المصانعه تمنع عن إقامة الحقّ و الاستقلال فى الرأى و هذه الصفات الذميمة تضرّ بعداله الإمام و توجب فسقه و عزله عن الإمامه و عدم نفوذ رأيه.

قال على عليه السلام: «قد علمتم أنّه لا ينبغى أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخل فتكون فى أموالهم نهمتّه، و لا الجاهل فيضلّهم بجهله، و لا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق...»^(٢).

النّهمة بفتح النون و سكون الهاء إفراط الشهوه و المبالغه فى

١- نهج البلاغه، كلمات القصار الرقم ٣، ص ٢٣٤ و ٣٧٨.

٢- نهج البلاغه، الخطبه ١٣١، فيض الإسلام، ص ٤٠٧؛ عبده، ج ٢، ص ١٩؛ صبحى صالح، ص ١٨٩.

الحرص و الطمع وفي نهج البلاغه عن على عليه السلام : «لا- يقيم أمر الله - سبحانه - إلا- من لا- يصانع و لا يضارع و لا يتبع المطامع» (١) الأمر بمعنى الولايه و لا يصانع أى لا يوارى فى الحقّ ولا يدهن فى إقامته و لا يضارع أى لا يشابه المبطلين؛ يعنى ينبغى أن يكون الإمام الوالى مستقلاً فى رأيه و نظره و لا يشابه نفسه مثل عوام الناس و لا يقع تحت تأثير العواطف و الروابط فى إجراء القوانين لإحقاق حقوق الناس.

الشرط التاسع: البلوغ لم يتعرّض الإماميه اعتبار البلوغ فى الإمام و لعلّ وجه عدم ذكره عندهم عدم اعتبارها فى الإمام بالمعنى الخاصّ أى المعصوم عليه السلام فقط، أمّا اشتراطها فى الإمام بالمعنى الأعمّ فلا محيص عندهم عن الالتزام بها، كما التزموا بها فى القاضى و المفتى الذى يراد تقليده.

والصبي لعدم استقلاله و كونه مرفوعاً عنه القلم و مسلوباً عنه العبارة؛ أى لا اعتبار بها و هو مولى عليه بحكم الشّرع، فلا يصلح للإمامه و لا القضاء، و إن حصلت له سائر الشرائط المعتره، و عند الشكّ فى جواز انعقاد الإمامه معه يرجع إلى أصل العدم؛ لأنّ الأصل كما مرّ فى أوّل البحث عدم ولايه أحد على أحد إلاّ ما خرج بالدليل.

١- نهج البلاغه، الحكمة ١١٠، فيض، ص ١٣٧؛ عبده، ج ٣، ص ١٧٦؛ صبحى صالح، ص ٤٨٨.

وفى نهج البلاغه للإمام على عليه السلام: «يأتى على الناس زمان لا يقربُ فيه إلا الماحل، و لا يُظرف فيه إلا الفاجر، و لا يضعف إلا المنصف، يعدون الصدقه فيه غرماً، و صله الرحم مئاً، و العباده إستطاله على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء و إماره الصبيان و تدبير الخصيان»(١).

قوله عليه السلام: الماحل بمعنى الساعى فى الناس بالوشايه و النمامه و محلّ إلى الأمير أى سعى إليه. و لا يظرف أى لا يعدّ ذكياً و الاستطاله التفوق على الناس و التزايد عليهم فى الفضل و السلطنه عليهم. و السلطان: الحجّه و سُمى المَلِك بذلك؛ لأنّه به تقام الحجّه و الحقوق وله السلطنه على الناس.

عدم اشتراط البلوغ فى الأنبياء والأئمه المعصومين

قال الله تبارك و تعالى: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا»(٢).

قال الإمام الفخر الرازى: اعلم أنّ الله تعالى وصف يحيى فى هذه الآيات بصفات تسع: الصفه الأولى كونه مخاطباً من الله تعالى بقوله: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ» الكتاب المذكور يحتمل أن يكون هو

١- نهج البلاغه، الحكمة ١٠٢، فيض، ١١٣٢؛ عبده، ج ٣، ص ١٧٣؛ صبحى، ص ٤٨٥.

٢- مريم، آيه ١٣-١٢.

التوراه. قوله بقوّه، المراد منه الجِد والصبر على القيام بأمر النبوّه.

الصفه الثانيه: قوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» اعلم أن في الحكم أقوالاً:

الأول: إنّه الحكمه، و هو الفهم في التوراه و الفقه في الدين.

والثاني: إنّه العقل، روى أنّه قال: ما للعب خُلقتنا.

والثالث: إنّه النبوّه، فإنّ الله أحكم عقله في صباه و أوحى إليه و ذلك؛ لأنّ الله تعالى بعث يحيى و عيسى عليهما السلام و هما صبيان، و الأقرب حمله على النبوّه لوجهين:

الأول: أنّ الله تعالى ذكر في هذه الآيه صفات شرفه و منقبته، و معلوم أنّ النبوّه أشرف صفات الإنسان فذكرها في معرض المدح أولى من ذكر غيرها.

الثاني: أنّ الحكم «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ» هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره و لغيره على الإطلاق، و ذلك لا يكون إلاّ بالنبوّه.

فإن قيل: كيف يعقل حصول العقل و الفطنه و النبوّه حال الصبا؟ قلنا: هذا السائل إمّا أن يمنع من خرق العاده أو لا يمنع منه، فإن منع فقد سدّ باب النبوات، وإن لم يمنع فقد زال هذا الاستبعاد، فإنّه ليس استبعاد صيروره الصّبي عاقلاً أشدّ من استبعاد انشقاق القمر و انفلاق البحر. انتهى كلامه (١).

استدل الإمام الفخر الرازى لإعطاء منصب النبوة ليحيى عليه السلام فى حال الصباوه بوجهين، و قال فى بيان الوجه الثانى: الحكم الذى آتاه الله ليحيى بن زكريا هو النبوة؛ لأن الحكم ما يصلح للاحتجاج به على الغير و له على الإطلاق، و قال فى جواب استبعاد المعترض لحصول العقل و الفطانه و النبوة للصبي: إن هذا من قبيل خوارق العادات فى المعجزات، و ليس بأشد من شق القمر للنبي صلى الله عليه و آله وسلم ، و انفلاق البحر لموسى عليه السلام .

قال الفخر الرازى: قوله تعالى «كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَزِيدُ اللَّهَ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ» (١) الآية.

«كَانَ فِي الْمَهْدِ» بمعنى حصل و وجد. قوله تعالى: «آتَانِي الْكِتَابَ» و فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس فيه، فالجمهور على أنه قال هذا الكلام حال صغره، أما الأولون فلهم قولان:

أحدهما: أنه كان فى ذلك الصغر نبياً.

والثانى: لما بلغ أربعين سنة بعثه الله نبياً.

و قال الأولون: إنه لا امتناع فى كونه نبياً فى ذلك الوقت و قوله: «آتَانِي الْكِتَابَ» يدل على كونه عيسى بن مريم عليهما السلام نبياً فى ذلك

الوقت أى الصّباوه.

قوله تعالى: «وَأَوْصِيَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» فان قيل: كيف أمر بالصلاة والزكاة مع أنه كان صغيراً والقلم مرفوع عنه على ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث. فلعل الأولى أن يقال: إنه تعالى جعله مع صغر جثته قوى التركيب، كامل العقل بحيث كان يمكنه أداء الصلاة والزكاة (١). انتهى كلامه.

فيمكن إعطاء النبوه والتكليف للصبي مع صغر جسمه باستكمال عقله وقواه بعد وجود المقتضى فيه، ولا مانع له من إعطاء مقام النبوه.

قال العلامة الطباطبائي: وقوله: «آتَانِي الْكِتَابَ» إخبارٌ بإعطاء الكتاب، والظاهر أنه الإنجيل، وفي قوله: «وَجَعَلَنِي نَبِيًّا» إعلامٌ بنبوته عيسى بن مريم، وقد تقدّم في مباحث النبوه في الجزء الثاني من الكتاب الفرق بين النبوه والرساله، فقد كان يومئذ نبياً فحسب، ثم اختاره الله للرساله، وظاهر الكلام أنه كان أوتي الكتاب والنبوه، لا أنّ ذلك إخبارٌ بما سيقع (٢). انتهى كلامه رحمه الله .

قال الطبرسي: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (٣) أى آتيناها النبوه في حال صباه، وهو ابن ثلاث سنين عن ابن عباس، وروى العياشي

١- التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢١٥-٢١٣.

٢- الميزان، ج ١٤، ص ٤٧.

٣- مريم، آيه ١٢.

بإسناده عن علي بن أسباط قال: قدمت المدينة و أنا أريد مصر، فدخلت على أبي جعفر محمد بن علي الرضا جواد الائمه عليه السلام و هو إذ ذاك خماسي، فجعلت أتأمله لاءِ صِفَه لأصحابنا بمصر، فنظر إلي فقال عليه السلام لي: يا علي إن الله قد أخذ في الإمامه كما أخذ في النبوه، قال: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا»، و قال: «آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» فقد يجوز أن يعطى الحكم ابن أربعين سنه، و يجوز أن يعطاه الصبي»(١). انتهى كلامه.

أقول: في هذه العبارة تصريح بأن قضاء الله قد يتعلق بإعطاء النبوه لابن أربعين سنه مثل يوسف عليه السلام (٢)، و قد يتعلق بإعطائها للصبي و هو ابن ثلاث سنين مثل يحيى بن زكريا عليه السلام، و روايه علي بن أسباط ترفع الاستبعاد في إعطاء النبوه أو الإمامه من الله للصبي، و تدلّ على جواز إعطاء منصب الإمامه لمثل محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام و هو ابن سبع أو تسع سنين أو خمس سنين، على اختلاف الروايات.

قال صاحب الجواهر: «فلا- ينعقد منصب القضاء للصبي و لو مُراهق، و لا- مجنون و لو أدواراً حال جنونه؛ لسلب أفعالهما و أقوالهما، و كونهما مولى عليهما، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم، و

١- مجمع البيان، ج، ص ٥٠٦.

٢- يوسف، آيه ٢٢.

منصب الإمامه ليحيى عليه السلام و للّصّاحب روى له الفداء إنّما كان لنوع من القضاء الإلهى، نحو عيسى بن مريم عليهما السلام» (١) انتهى كلامه.

فلا ينعقد منصب القضاوه و النبوه و الإمامه للصبي، و أمّا انعقادها و إعطائها لبعض الأنبياء مثل يحيى و عيسى عليهما السلام و لبعض الأئمه المعصومين فى سنّ الصباوه مثل محمّد بن على التقى عليهما السلام و صاحب الأمر المهدي عج لقضاء من الله و حكمه رآها، و الله العالم بحقائق الأمور.

قال الشيخ المفيد فى إرشاده: و كان المأمون قد شغف بأبى جعفر عليه السلام لَمّا رأى من فضله مع صغر سنّه، و بلوغه فى العلم و الحكمة و الأدب و كمال العقل ما لم يساوه فيه أحدٌ من مشايخ أهل الزمان، فزوجّه ابنته أمّ الفضل و حملها معه إلى المدينه، و كان متوفراً على إكرامه و تعظيمه و إجلال قدره (٢).

روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: دخلتُ و صفوان بن يحيى على الرضا عليه السلام و أبو جعفر عنده، ما تمّ له ثلاث سنين، فقلنا له: جعلنا الله فداك إن - و نعوذ بالله - من حدث يحدث من القائم بعدك؟ قال ابنى هذا، قلت: و هو هذا السنّ؟ فقال: «إنّ الله احتجّ بعيسى و هو ابن سنتين، إنّ الإمامه تجرى مجرى

١- جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٤٠، للشيخ محمّد بن حسن النجفى.

٢- الإرشاد، ص ٣١٩.

أقول: أجرى على بن موسى الرضا عليهما السلام الإمامه مجرى النبوه ونزلها منزلتها في إمكان إعطائها لمن لم يبلغ حد البلوغ لمصلحه اقتضتها الحكمة الإلهيه.

وروى أن محمداً الجواد عليه السلام دخل على عم أبيه علي بن جعفر الصادق عليهما السلام فقام واحترمه و عظمه فقالوا: إنك عم أبيه و أنت تعظمه؟ فأخذ بيده لحيته وقال: إذا لم ير الله هذه الشبيه للإمامه أراها أهلاً للنار إذا لم أقر بإمامته (٢). محمد الجواد

أقر على بن جعفر لإمامه ابن ابن أخيه محمد بن علي التقى و عظمه مع شيبته وكبر سنه، وقال: إن لم أقر بإمامته فاكون من أهل النار.

وقال ابن حجر من مؤرخي أهل السنه: «إن علي بن محمّد العسكري لم يخلف ولداً إلا أبا القاسم، محمداً، الحجّه هذه ألقاب المهدي «ع»، و كان عند وفاه أبيه ابن خمس سنين، و لكن أعطاه الله الحكمة في هذا الزمان» (٣).

أقول: قد يتوهم عدم صحه إمامه الصّبي، و كذا إيمانه و إسلامه، و يشكل في إيمان علي بن أبي طالب عليه السلام برسول الله و هو ابن ثمان أو

١- إثبات الهداه، ج ٣، ص ٣٢٤.

٢- ينابيع الموده، ص ٣٨٦، للحافظ سليمان بن إبراهيم.

٣- الصواعق المحرقة، ص ١١٤.

عشر سنين، و لا قيمه لإيمان غير البالغ و إسلامه، فلا يكون أمير المؤمنين على عليه السلام أول من آمن برسول الله. و يردّ هذا التوهّم - مضافاً إلى أنّه اجتهاد في مقابل النصّ و مخالف لكتاب الله المجيد - بعدم قياس الأنبياء و الأئمّه المعصومين بغيرهم، و لا- يكون البلوغ شرطاً للنّبوه و الإمامه، و الله تعالى لعنايته الخاصّه بهم يستكمل عقولهم و يعدّهم لإيتاء المناصب العاليه، بل إيمان الصبي و إسلامه لنبوغه العقلي و درايته في زمان الجاهليه و ثقافه الكفر و الشرك فضيله له لا نقيصه.

عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام: «إنّ العبد إذا اختاره الله عزّ و جلّ لأمر عباده شرح صدره لذلك، و أودع قلبه ينابيع الحكمة و ألهمه العلم إلهاماً، فلم يعى بعدُ بجواب و لا يحير فيه عن الصواب، و هو معصوم موءيد موفّق مسدّد، قد أمن الخطأ و الزلل و العثار، يخصّه الله عزّ و جلّ بذلك ليكون حجّه على عباده و شاهده على خلقه، و ذلك فضل الله يؤهّته من يشاء و الله ذو الفضل العظيم»(١).

فتحصّل بحمد الله من جميع ما ذكرنا أنّ البلوغ شرط في إمامه غير المعصوم، أمّا في المعصوم فلا دليل على اشتراطه، بل القضايا الخارجيه أول دليل على عدم اشتراط البلوغ في انعقاد الإمامه و النّبوه للمعصومين الموءيدين المسدّدين من عند الله، فيجب متابعتهم و

١- بحار الانوار، ج ٢٥، ص ١٢٨، كتاب الإمامه.

الالتزام بولايتهم و عدم جواز مخالفتهم و نقض بيعتهم.

الشرط العاشر فى الإمام سلامه الأعضاء و الحواس.

قال الماوردى: الثالث: سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان؛ ليصح معها مباشره ما يدرك بها.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركه و سرعه النهوض. انتهى.

كما يستفاد من تعليل الماوردى لسلامه الحواس، لما كان من لوازم الإمامه مباشره الأمور و فصلها، اعتبرت سلامه القوه الباصره و السامعه و الناطقه؛ ليقدر الإمام بها على إتيان الوظائف المختصه به، و الظاهر عدم دليل خاص على اعتبار سلامه الحواس و الأعضاء، نعم اعتبار حسن الولايه و القوه فيها يستدعى عدم نقص الأعضاء و الحواس المقتضى لتعطيل مسؤوليات الإمام الوالى، أو يوجب تنفر الطباع منه.

نعم اعتبر نصير الدين الطوسى فى التنبى أموراً لا- يبعد تعدد إليها إلى الإمام لوحده الملاك فيهما، و هى كمال العقل و الذكاء و الفطنه و قوه الرأى و عدم السهو فى المعصوم و كلما يُنفَرُ عنه من دناءه الآباء و عهر الأمهات الزنا و الفحشاء و الفظاظه الخشونه و شبهها.

وقال العلامة فى شرحها: و أن يكون فى غايه الذكاء و الفطنه و قوه الرأى، بحيث لا- يكون ضعيف الرأى متردداً فى الأمور متحيراً؛ لأن ذلك من أعظم المنفّرات عنه... و أن يكون منزهاً عن الفظاظه و

الغلظه؛ لثلاً- يحصل نفره عنه، و أن يكون متزهاً عن الأمراض المنفره مثل الجدام و البرص، و عن كثير من المباحات الصارفه عن القبول منه القادحه فى تعظيمه نحو الأكل على الطريق و غير ذلك؛ لأن كل ذلك ممّا ينفر عنه (١).

الشرط الحادى عشر القرشيه.

وقد شرطها فى الإمامه أكثر علماء السنّه و ادعى كثير منهم الاتفاق عليها.

نعم قال ابن خلدون: «واختلف فى شرط خامس، و هو النسب القرشى» (٢).

وفى الفقه على المذاهب الأربعة: «خامساً: أن يكون قرشياً إذا وجد قرشى جامع الشروط فإن عُدِمَ فمنتسبٌ إلى كنانه... و لا يشترط فيه كونه هاشمياً بالاتفاق» (٣).

قال الشهيد الثانى فى الروضه: «القرشيه هى المنتسبه بالأب إلى النضر بن كنانه و هى أعمّ من الهاشميه» (٤). انتهى كلامه.

أقول: نضر بن كنانه هو الجدّ الثانى عشر للنبي صلى الله عليه و آله وسلم و هاشم هو الجدّ الثانى لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله وسلم و على بن أبى طالب، و كلا

١- شرح التجريد، المقصد الرابع، المسأله الثالثه، ص ٢٧٤.

٢- مقدّمه ابن خلدون، الفصل ٢٦، ص ١٣٥.

٣- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦ و ٤١٧.

٤- الروضه فى شرح اللمعه، ج ١، ص ٤١.

الفريقين يشترطون القرشي في الإمام، و لكن الإماميه يقولون: يجب أن يكون من هاشم، و أهل السنّه يقولون أعمّ من الهاشميه. و لا دلالة للروايات على اعتبار القرشي في الإمام الغير المعصوم، وهي مختصّه بإمامه الأئمّه الاثنى عشر و هم من بطن هاشم. و كيف كان فنذكر بعض الأخبار المتضمنه لشرط القرشي ليتّضح الحال.

منها: ١ - ما في البحار عن العيون، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: «قال النبي: الأئمّه من قريش».

٢ - ما في روايه طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين: «فهو في الذروه من قريش و الشرف من هاشم، و البقيه من إبراهيم»^(١) الحديث. الذروه القمه و البقيه ناظر إلى قوله تعالى: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ»^(٢) أي إبراهيم عليه السلام . جعل كلمه التوحيد باقيه في عقبه.

٣ - ما في نهج البلاغه: «أين الذين يزعمون أنّهم راسخون في العلم دوننا، كذباً و بغياً علينا، أن رفعنا الله و وضعهم و أعطانا و حرمهم و أدخلنا و أخرجهم. بنا يستعطي الهدى و يستجلى العمى. إنّ الأئمّه من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم».

وقال عليه السلام: «لا تصلح الولاء من غيرهم»^(٣).

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، كتاب الإمامه، ص ١٧٢.

٢- الزخرف، آيه ٢٨.

٣- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٤٣٧؛ عبده، ج ٢، ص ٣٧؛ صبحي، ٢٠١، الخطبه ١٤٤.

هذه الروايات من طرق الإماميه ناظره إلى إمامه الإمام المعصوم المشترك فيه وصف القرشييه من هاشم.

أما الإمام بمعنى العامّ يعنى كلّ من يتصدّى أمور الناس و لو بتعيينهم و انتخابهم فلا يشترط فيه القرشييه.

٤- و فى صحيح البخارى عن جابر بن سمره قال: سمعت النبى صلى الله عليه و آله وسلم يقول: يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمه لم أسمعها، فقال أبى: إنّه قال: «كلّهم من قريش»^(١). وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمره، قال دخلتُ مع أبى على النبى صلى الله عليه و آله وسلم فسمعتة يقول: إنّ هذا الأمر لا ينقضى حتّى يمضى فيهم اثنا عشر خليفه».

قال تكلم بكلام خفى علىّ، قال: فقلت لأبى ما قال؟ قال: «كلّهم من قريش»^(٢).

وفى سنن الترمذى عن جابر بن سمره مثله. و الراوى فى جميع هذه الروايات هو جابر بن سمره بن جندب و جاء فى بعضها اثنى عشر أميراً و فى بعضها خليفه و اختلف فى معنى الخليفه فقييل: المراد منها المستحقون للخلافه و هم أئمه العدل و قيل: الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأئمه و غير ذلك و الظاهر هو الأوّل و مصداقه إمامه الأئمه الاثنى عشر المنصوص عليهم من قريش و من بطن هاشم. و

١- صحيح البخارى، ج ٤، ص ٢٤٨، كتاب الحكام.

٢- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٢، كتاب الإماره، باب الناس تبع لقريش.

لا- دلالة في هذه الروايات المروية بطرق الفريقين على اعتبار القرشي في الإمام العام الغير المعصوم نظير المنصوبين من قبل رسول الله و أمير المؤمنين في زمان الحضور مثل مالك الأشتر رحمه الله و غيره.

الشرط الثاني عشر، العصمة.

قال باعتبارها الشيعة الإمامية في الإمام المنصوب من الله و رسوله.

وأما علماء السنّة لا يشترطون العصمة في الإمام بأيّ معنى كان. و يستفاد اعتبارها من بعض الآيات و أخبار كثيرة نذكر بعضها للاستبصار.

وقبل التعرّض لبعض الآيات و الأخبار نذكر بعض الكلمات في هذا المجال.

قال العلامة الحلّي: «ذهب الإمامية و الاسماعيلية إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً و خالف فيه جميع الفرق...» و قال أيضاً في التذكرة: «يجب أن يكون الإمام معصوماً عند الشيعة. لأنّ المقتضى لوجوب الإمامة و نصب الإمام جواز الخطأ على الأمة. فلا يجوز وقوع الخطأ منه و إلا لوجب أن يكون له إمام آخر و يتسلسل. فلهذا وجب أن يكون معصوماً. و لأنّه أوجب علينا طاعته و امتثال أوامره لقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١).

١- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٢٨٦، المقصد الخامس.

فلو لم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ فإن وجب علينا أتباعه لزم الأمر بالصددين و هو محال.

ويجب أن يكون منصوباً عليه من الله أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم ممتن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمة من الأمور الخفية التي «لا يمكن» الاطلاع عليها فلو لم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق(١).

المنجد: العصمة: المنع، ملكه اجتناب المعاصي أو الخطأ و عَصَمَ الشيء أي منعه و عَصَمَ القِرَابَةَ أي شدّها بالعصام. جعل العلامة رحمه الله اعتبار العصمة في الإمام دليلاً على كون الإمامه بالنصّ و هو برهان إنّي يستدلّ بها من المعلول إلى العلة واستدلّ على اعتبار العصمة بوجهين:

الأول: إمكان الخطأ على الأمة يقتضى وجوب نصب الإمام المعصوم وإلا هو أيضاً يحتاج إلى إمام و يتسلسل.

الثاني: أوجب الله علينا طاعه الإمام للحفاظ من الخطأ فلو لم يكن معصوماً جاز عليه الأمر بالخطأ، فيلزم الأمر بالصددين و هو محال.

وفى روايه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المعصوم هو

الممتنع بالله من جميع محارم الله» (١) و قد قال الله - تبارك و تعالى - «وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٢).

وفى روايه النعماني عن أمير المؤمنين: «والإمام المستحق للإمامه له علامات، فمنها أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها صغيرها و كبيرها، لا يزل في الفتيا و لا يخطىء في الجواب و لا يسهو و لا ينسى و لا يلهو بشيء من أمر الدنيا» (٣).

أقول: البحث عن عصمه الأنبياء و الأئمة الاثنى عشر بحث كلامي و الشيعة الإماميه تعتقد باعتبارها فيهم عليهم السلام بالإجماع و الكتاب و السنه المستفيضة ففي بعضها: «على عليه السلام و الأئمة عليهم السلام من وُلده معصومون» (٤).

وفى بعضها: «الأنبياء و أوصيائهم لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون» (٥).

ومن الآيات قوله تعالى: «قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (٦) قد استدلل بهذه الآيه على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، باب عصمتهم ولزوم عصمه الإمام، الحديث ٦.

٢- آل عمران، آيه ١٠١.

٣- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٦٤، باب جامع في صفات الإمام، الحديث ١١.

٤- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٠١، عن ابن عباس عن رسول الله، الحديث ١٣.

٥- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، خبر الأعمش عن الصادق، الحديث ٨.

٦- البقره، آيه ١٢٤.

عن القبائح و الذنوب فلمّا دعا إبراهيم عليه السلام أن يجعل الله من ذرّيته إماماً أُجيب بأنّ الإمامه وثيقه إلهيه لا تنال الظالمين لأنّ الإمام هو المطاع بين الناس، المتصرّف في الأحوال و النفوس، و قائد المجتمع إلى السيّء معاده فيجب أن يكون على الصراط المستقيم حتّى يكون أمره و نهيه و تصرّفه و قيادته نابعه منه فالإمامه التي لا تنفكّ عن التصرّف في الأحوال و النفوس و بها يناط حفظ القوانين يجب أن يكون القائم بها إنساناً مالكاً لنفسه و غرائزه حتّى لا يتجاوز في حكمه عن الحقّ.

إن قلت: إنّ الآيه إنّما تشمل من كان قيماً و متلبساً بالظلم أمّا التائب منه فلا تشمله قلتُ أنّ الناس بالنسبه إلى الظلم على أربعة أقسام:

١ - من كان طول حياته ظالماً.

٢ - من كان طاهراً و نقياً في جميع عمره.

٣ - من كان ظالماً في ابتداء عمره و طاهراً في آخره.

٤ - من كان طاهراً في بدايه عمره و ظالماً في آخره و معلوم أن إبراهيم عليه السلام لم يسئل الإمامه لذرّيته للقسم الأوّل و الرابع منهم فبقى الثاني و الثالث و قد قال الله: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» و الظالم في الآيه لا ينطبق إلّا على القسم الثالث أعنى الظالم في بدايه عمره التائب منه حين التصدّي فبقى لمنصب الإمامه من لم يتلبس بالظلم طول حياته مطلقاً و هو المعصوم.

قال الإمام الفخر الرازي: «قال الجمهور من الفقهاء و المتكلمين

الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامه له.

قال: قيل: ظاهر الآيه «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» يقتضى انتفاء كونهم ظالمين ظاهراً و باطناً و لا يصح ذلك فى الأئمه و القضاء.

قلنا: أما الشيعة الإماميه فيستدلون بهذه الآيه على صحه قولهم فى وجوب العصمه ظاهراً و باطناً و أما نحن فنقول: مقتضى الآيه ذلك، إلا أننا تركنا اعتبار الباطن فتبقى العدالة الظاهره معتبره»(١).

أقول: الشيعة الإماميه تعتقد أن الإمامه بالمعنى الأخص مقام شامخ إلهى تثبت بالنص لا بالتعيين و الانتخاب و هذا الكلام يختص بإمامه المعصومين أما فى غيرهم فنحن فى فسحه من عدم اعتبار هذا الشرط: نعم تعتبر العدالة يقيناً لأن أصول مسؤوليات الإمام و وظائفه ثلاثه:

١ - بيان أحكام الله و حفظها من الإندراس و الانحراف.

٢ - حفظ حوزة الإسلام و نظام المسلمين و إجراء أحكام الحكومه.

٣ - إنفاذ أمر القضاء و فصل المنازعات فهذه أوّلاً و بالذات من شؤون الإمام المعصوم و فى زمان الغيبه من شؤون نوابه العام أى الفقهاء و المجتهدين العدول والمنصوبين من قبلهم لمباشرة الأمور.

فالإمامه و أحكامها بواسطه فقد المعصومين لا تعطل و لا تفوض

إلى الفساق بل حفظها و إجرائها يكون بيد الفقهاء العدول و عمالهم.

فثبت من جميع ما ذكرنا بطوله، أنّ العصمه شرط في انعقاد الإمامه للمعصومين المنصوبين فقط و أمّا في غيرهم لا أقلّ تشترط العدالة لا- محاله. نعم مع وجود الإمام المعصوم المنصوص لا يجوز عقد الإمامه مع غيره و الانتخاب أو التعيين متأخر رتباً عن النصّ. و يترتب عليه الآثار الفقهيّه إذا لم يوجد نصّ فإنّ اختيار الله و اختيار رسوله مقدّم على اختيار الأمّة.

هل تثبت الامامه بغير النصّ؟

الشرط الثالث عشر كون الإمام منصوباً. بعد إثبات كون الإمامه ضروريه و نصب الإمام واجب عقلاً و شرعاً، اختلف العلماء المسلمون في أنّ النّصب واجب على الله أو واجب على العقلاء، فقالت الإماميه: الإمام لطفٌ فيجب على الله نصبه تحصيلاً للغرض.

وقال أهل السنّه طريق الإمامه لا ينحصر في التّنصيب و تثبت الإمامه بغير النصّ أيضاً.

قال الفخر الرازي في هذا المجال: «القائلون بأنّ الإمام لا يصير إماماً إلاّ بالنصّ تمسّكوا بهذه الآية «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» (١).

فقالوا: إنّّه تعالى بيّن أنّه إبراهيم صار إماماً بسبب التّنصيب

على إمامته ونظيره قوله تعالى «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (١) فبين أنه لا يحصل له منصب الخلافة إلا بالتنصيب عليه و هذا ضعيف لأننا بينا أن المراد بالإمامه ههنا في مورد إبراهيم النبوه. ثم لو سلمنا أن المراد فيها مطلق الإمامه لكن الآيه تدل على أن النص طريق الإمامه و ذلك لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه هل ثبت الإمامه بغير النص و ليس في هذه الآيه تعرض لهذه المسأله لا بالنفي و لا بالإثبات (٢).

أقول: أثبتنا سابقا في الفصل الأول في الجواب عن الفخر أن المراد من إعطاء الإمامه لإبراهيم عليه السلام غير النبوه.

قال القاضي عضد الإيجي إمام الشافعيه: «المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامه، أنها تثبت بالنص من الرسول، و من الإمام السابق، بالإجماع و تثبت ببيعه أهل الحل و العقد خلافاً للشيعه، لنا ثبوت إمامه أبي بكر بالبيعه» (٣).

وقال: «إذا ثبت حصول الإمامه بالاختيار و البيعه، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع يعنى جميع أهل الحل و العقد إذ لم يقم دليل عليه من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحل و العقد كافٍ لعلنا أن الصحابه مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماع

١- البقره، آيه ٣٠.

٢- التفسير الكبير، ج ٢، ص ٤٤.

٣- الغدير، ج ٧، ص ١٤١.

مَن فى المدينه فضلاً عن إجماع الأمة.

هذا و لم ينكر عليهم أحدٌ و عليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا»(١).

قال الماوردى: «الإمامه تنعقد من وجهين:

أحدهما باختيار أهل العقد و الحلّ.

والثانى بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحلّ و العقد اختلفت العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامه منهم على مذاهب شتى.

فقال طائفه: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلدٍ ليكون الرضا به عاماً، و التسليم للإمامه إجماعاً و هذا مذهبٌ مدفوعٌ ببيعه أبى بكر رضى الله عنه على الخلافه باختيار مَن حَضَرها و لم ينتظر بيعه قدومِ غائبٍ عنها»(٢).

أهل السنّه كما ترى لا يشترطون فى الإمام التّنصيب من الله أو إمام قبله فقط وبيعه أهل الحلّ و العقد كافٍ عندهم فى انعقاد الإمامه لأحدٍ و بعضهم يقولون لا يفتقر عقد الإمامه إلى اتفاق جميع أهل الحلّ و العقد بل الواحد و الاثنان كافٍ ودليلهم عمل الصحابه و تأييدهم فى الاكتفاء بعقد عمر لأبى بكر و عقد عبد الرحمن لعثمان و

١- نفس المصدر.

٢- الأحكام السلطانيه، ج ١، ص ٦.

لم يشترطوا اجتماع أهل المدينة فضلاً عن اتفاق الأمة و لم ينكر أحد عليهم إلى زماننا هذا.

فطريق الإمامه عندهم إما التنصيب من الله أو عهد من إمام قبله أو التعيين ببيعه أهل الحلّ والعقد أو بعضهم.

قال النووي: «وتنعد الإمامه بالبيعه... و باستخلاف الإمام... و لاستيلاء جامع للشروط و كذا فاسق و جاهل في الأصح» (١).

رأى الإماميه في انعقاد الإمامه

الشيعة الإماميه تعتقد أنّ الله تعالى يعطى الإمامه و الزعامه لمن أختبر في جميع الجهات لأنّه حجّه الله على خلقه و أولى بالناس منهم فينبغى أن يكون معصوماً واعلم الناس في زمانه لأنّه قائد ديني و مرجع للناس في مسائل الدين و الدنيا في التفكر الشيعي في سطح عالٍ عن الحكومه و أحد وظائفها و شؤونها الحكومه و وظيفتها الأصلية البيان و توضيح الإسلام و لها المرجعيه في الأحكام.

قال على بن أبي طالب عليه السلام: «اللهم بلى لا- تخلوا الأرض من قائم لله بحجّه إمّا ظاهراً و إمّا خائفاً مغموراً، لأن لا تبطل حجج الله و بيناته... أولئك خلفاء الله في أرضه و الدّعاة إلى دينه» (٢). و عند

١- المنهاج، ص ٥١٨ كتاب النجاه.

٢- نهج البلاغه، ص ١٤٧، الحكمة.

إخواننا السنّة الإمام في حدّ الحاكم الذي وظيفته أمورٌ مثل تدبير الجند و حفظ الثغور و إيجاد الأمن و الإمام مع هذا الشأن يمكن ان ينتخب بيد الناس و الإمام عند الشيعة الإماميه مع شؤونه الخالصة به مثل بيان الأحكام و الرجوع إليه في المسائل الفرعيه و غيرها لا يجوز تعيينه من الناس أو تفويض حقهم إليه»^(١).

قال محمّد بن محمّد الحسن خواجه نصير الدين الطوسي: «العصمة تقتضى النصّ و سيرته صلى الله عليه و آله»^(٢).

وقال العلامة الحلّي في شرح هذا الكلام: ذهب الإماميه خاصه إلى أنّ الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه.

وقالت العباسيه: إن الطريق الى تعيين الإمام النصّ أو الميراث.

وقالت الزيديه: تعيين الإمام بالنصّ أو الدعوه إلى نفسه.

وقال باقى المسلمين: الطريق إنّما هو النصّ أو اختيار أهل الحلّ و العقد و الدليل على ما ذهبنا إليه النصّ فقط و جهان:

الأوّل إنّنا قد بينا أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمه أمر خفى لا يعلمها إلاّ الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قبيله تعالى لأنّه العالم بالشرط العصمه دون غيره.

الثانى أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان أشفق على الناس من الوالد على ولده

١- راجع في هذا المجال الإمامه و الزعامه للشهيد آيه... المطهرى، ص ١١١ - ١١٧.

٢- تجريد الاعتقاد خواجه نصير الدين الطوسي مبحث الإمامه، ص ٢٨٨.

حتّى أنّه عليه السلام أرشدهم إلى أشياء لا نسبة لها أى لا ارتباط لها إلى الخليفة بعده كما أرشدهم فى قضاء الحاجه إلى أمور كثيره مندوبه و غيرها من الوقائع و كان صلى الله عليه و آله وسلم إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أُمَّته و عدم إرشادهم فى أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدراً و أكثرها فائدةً و أشدّ حاجهً إليها و هو المتولى لأُمورهم بعده، فوجب من سيرته صلى الله عليه و آله وسلم نصب إمام بعده و النصّ عليه و تعريفهم إياه أى تعريف النبى للناس بالإمام الذى يكون بعده و هذا برهان لَمّى» (١).

وقال العلامة الحلى فى التذكرة فى شروط الإمام: «أن يكون منصوباً عليه من الله تعالى أو من النبى صلى الله عليه و آله وسلم أو ممن ثبتت إمامته بالنصّ منهما، لأنّ العصمه من الأمور الخفيه التى لا- يمكن الأطلاع عليها. فلو لم يكن منصوباً عليه لزم تكليف ما لا يطاق» (٢).

أقول: حيث إنّ الشيعة الإماميه يعتبرون فى الإمام العصمه من الزلل و الخطأ لأنّ الإمام حجّه و شاهد من الله على الناس و الحجّه متّبع فى أعماله و سيرته - فعلى هذا يجب على الله من باب اللطف أن ينصب حجّه و يعينه لأنّ الحجّه المعصومه مخفيه لا يعرفها إلا- الله فلو فوّض أمر معرفتها إلى الناس و حتّى أهل الخبره من الحلّ و العقد، يكون تكليفاً بما لا يطاق، خصوصاً مع خطأ أهل الخبره فى

١- كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلى، ص ٢٨٨.

٢- التذكرة، ج ١، ص ٤٥٣.

التشخيص و الكشف أو إعمال الحبّ و البغض فى التعيين.

فاللطف من الله الذى معناه ما يُقَرَّب العبد إلى الطاعة و يبعده عن المعصية، يقتضى وجوب نصب الإمام و تعيينه بعلائمه و صفاته.

قال على بن الحسين عليهما السلام: «الإمام منّا لا يكون إلاّ معصوماً. و ليست العصمه فى ظاهر الخلقه فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلاّ منصوباً»^(١).

أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «أترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلاً، و الله إنّه لعهد معهود من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إلى رجل فرجل، حتّى ينتهى إلى صاحبه»^(٢).

أنس ابن مالك عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم: «إنّ الله خلق آدم من طين كيف يشاء.

ثمّ قال: «ويختار» إنّ الله اختارنى و أهل بيتى على جميع الخلق فانتجبتنا، فجعلنى الرسول و جعل على بن أبى طالب عليه السلام الوصى.

ثمّ قال: «ما كان لهم الخيره يعنى ما جعلت للعباد أن يختاروا. و لكننى اختار من أشاء، فأنا و أهل بيتى صفوه الله و خيرته من خلقه»^(٣).

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، باب عصمتهم، الحديث ٥.

٢- بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٧٠، باب أى الإمامه لا تكون إلاّ بالنص، الحديث ٣.

٣- بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٧٤، الحديث ٦.

طرق انعقاد الإمامه

قال القاضي الإيجي في المواقف: «إنها تثبت بالنص من الرسول و من الإمام السابق بالإجماع و تثبت ببيعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة، لنا ثبوت إمامه أبي بكر بالبيعه.

وقال: إذا ثبت حصول الإمامه بالاختيار و البيعه فاعلم أنّ ذلك لا يفتقر الى الإجماع اي جميع أهل الحلّ و العقد إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد كافٍ، لعلمنا أنّ الصحابه مع صلابتهم في الدين اکتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماع من في المدينة فضلاً عن إجماع الأمة.

هذا و لم ينكر عليهم أحدٌ و عليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا.

وقال بعض الأصحاب: يجب كون ذلك بمشهد بينه عادله كفاً للخصام في ادعاء من يزعم عقد الإمامه له سرّاً قبل من عقد له جهراً و هذا من المسائل الاجتهاديه ثم إذا اتفق التعدّد تفحص عن المتقدم فأمضى... (١).

أقول: اعترف القاضي الإيجي في هذا الكلام بثبوت الإمامه

١- المواقف، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، للقاضي عضد الدين الإيجي م ٧٥٧ من علماء الشافعيه.

بالنص من الرسول والإمام السابق بالإجماع و ظاهره إجماع الأمة و الخاصه.

وأما قوله: «بشوتها ببيعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة».

إنّ الشيعة الإماميه يعتقدون بانعقاد الإمامه ببيعه أهل الحلّ و العقد طولاً عند عدم النصّ من الله و الرسول و مع وجود النصّ فطريق انعقاد الإمامه منحصر فيه، فليس للناس أن يتحكّموا فيمن يعينه الله هادياً و مرشداً لعامة البشر، كما ليس لهم حقّ تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه، لأنّ الشخص الذى له من نفسه القدسيه استعداد لتحمّل أعباء الإمامه العامه و هدايه البشر قاطبه يجب ألاّ يعرف إلاّ بتعريف الله و لا يعيّن إلاّ بتعيينه»^(١).

وأما كفايه الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد، إستدلّ القاضى الإيجى عليه بعمل الصحابه.

و قال إمام الحرمين الجوينى فى إرشاده: «بل تنعقد الإمامه و إن لم تجمع الأمة على عقدها... و لم يثبت عددٌ معيّن و لاحدٌ محدودٌ فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تنعقد بعقد واحد من أهل الحلّ و العقد»^(٢).

و قال الإمام ابن العربى المالكى فى شرح صحيح الترمذى: «لا يلزم فى عقد البيعه للإمام أن تكون جميع الأنام بل يكفى لعقد ذلك

١- راجع عقائد الإماميه للشيخ محمّد رضا المظفر، ص ١٠٣.

٢- الإرشاد لإمام الحرمين الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ-، ص ٤٢٤؛ والغير، ج ٧، ص ١٤٢.

اثتان و واحدٌ على الخلاف المعلوم فيه»^(١).

أقول: يمكن أن يطرح المسأله هكذا: هل الملاك في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحلّ و العقد أو أكثرهم أو بعضهم أو آراء الحاضرين في بلد الإمام؟ في المسأله وجوه.

ترجيح الأثريه على الأقلية

والتحقيق أن يقال: إنه بعد أن أثبتنا صحه الانتخاب و انعقاد الإمامه به عند عدم النصّ، أن نقول: حصول الاتفاق لجميع الأمه في مقام الانتخاب على فرد واحد نادرٌ جداً و لا يقع عادة لاختلاف آراء الناس و سلاقتهم فلا يمكن ادعاء حمل الأدله الداله على صحه الإمامه بالانتخاب على صورته حصول الاتفاق في الجميع على فرد واحد.

والسيره من العقلاء مستمره في جميع الأعصار و الأمكنه على ترجيح رأى الأثريه على الأقلية و الأدله الشرعيه القائمه على صحه الانتخاب إمضاء و تأييد لهذه السيره لا محاله و حكى أنّ النبي صلى الله عليه و آله وسلم في غزوه أحد أخذ آراء الأثريه بالخروج من المدينه مع كون نظره صلى الله عليه و آله وسلم الشخصى عدم الخروج فهذا ترجيح لرأى الأثريه على الأقلية^(٢).

١- شرح صحيح الترمذى لابن عربى المالكى، ص ٢٩٩؛ والغدير، ج ١٤٣، ص ٧.

٢- راجع الكامل لابن أثير، ج ٢، ص ١٥٠.

فإذا دار الأمر بين تعطيل الإمامه أو الأخذ بآراء الأكثرية أو الأقلية، حيث إنّ الأوّل يوجب اختلال النظام و تضييع الحقوق - لأنّ الإمامه نظام الملّه و الأمان من الفرقة - فيدور الأمر بين الأخذ برأى الأكثرية أو الأقلية و لا إشكال فى ترجيح الأكثرية على الأقلية لوجهين:

أحدهما من الجبهه الحقوقية.

ثانيهما من جهه الكشف عن الواقع بمعنى أنّ رعايه حقوق الأكثر أهّمّ و أوجب وجهه الكشف فى آراء الأكثرية أقوى من الأقلية نعم إذا كانت الأقلية صالحين و أهل سواد و عفه و الأكثرية غير الصالحه و تمتاز الأقلية عن الأكثرية، أمكن القول ببتقديمها على الأكثرية بل يجب.

وفى نهج البلاغه قال على عليه السلام: «والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله على الجماعه و إيتاكم و الفرقة فإنّ الشاذّ من الناس للشيطان كما أنّ الشاذّ من الغنم للذئب»^(١) يستفاد من أمثال هذا الحديث أنّ فى مقام تعارض الأكثرية و الأقلية الشاذّه يوءخذ بالأكثرية بشرط كونهم أهل صلاح و سداد.

١- نهج البلاغه، خطبه ١٢٧؛ فيض، ص ٣٩٢؛ عبده، ج ٢، ص ١١؛ صبحى صالح، ص ١٨٤.

انتخاب أهل الحلّ والعقد

وأما أهل الحلّ والعقد المذكور في كلام القاضى الإيجى وغيره من الفقهاء العامه و لم يفسّروه بما يرفع إجماله فَمَن هم أهل الحلّ والعقد؟ وماذا يَحْلُونَ و ماذا يعقدون؟ أهم أصحاب الفقه و الرأى فيرجع إليهم الناس فى أمورهم الدينيه وهل يشترط فيهم درجه خاصه من العلم و الفقه؟ أم هم أهل التجربه و الخبره فى الأمور فيتعهد إليهم الناس؟ و أى عدددهم هل يصدق بالواحد و الاثنين أم لا؟ و كيف كان فهل يكتفى بدل الأكثرية بالأقلية، و لكن أقلية خاصه لا متعارف الناس وهم أهل الحلّ و العقد من كلّ بلدٍ أو بلاد المعروفين بالفضل و العداله و التدبير و التجربه فى الأمور، لا يبعد الدعوى أنّ الإمامه لَمَّا كانت من الأمور المهمه و يحتاج فيها إلى رأى و تدبير و تشخيص و لا يعرفونها إلاّ أهل الإمامه و خبراء القوم، يكتفى فيها بانتخاب أهل الحلّ و العقد الذين نسّمهم بأهل الخبره و لهم فى الروايات مصاديق مختلفه مثل المهاجرين و الأنصار و البدرين و أهل الشورى و أهل الفضل و الحجى.

وبالجملة: اتّفاق جميع الأُمّه فى مقام انتخاب الإمام لَمَّا لم يحصل غالبا أو لا يمكن حصوله و الأكثرية لا يصلح لهم تعيين الإمام و تشخيصه فانتخاب الإمام وظيفه و حقّ لأهل الحلّ و العقد المعبر عنهم فى الروايات بتعابير مختلفه نذكر أهمّها.

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ولعمري لئن كانت الإمامه لا تنعقد حتّى تحضرها عامّه الناس فما إلى ذلك سبيلٌ و لكنّ أهلها يحكمون علي من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار، ألا و إنّي أقاتل رجلين: رجل ادّعى ما ليس له و آخر منّع الذي عليه (١)».

الظاهر أنّ المراد بأهلها، أهل الإمامه الذين لهم صلاحية تشخيص الإمام وتعيينه فينطبق قهراً على أهل الحلّ والعقد والخبره و مصداقها في كلامه عليه السلام في عصره المهاجرون و الأنصار و قوله عليه السلام: «ليس للشاهد أن يرجع» إشارة إلى نكث طلحه و الزبير، و قوله: «ولا للغائب أن يختار» إشاره إلى معاويه و أمثاله الممتنعين عن بيعته عليه السلام .

ومثله قوله عليه السلام في كتابه إلى معاويه: «إنّه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان علي ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار و لا- للغائب أن يردّ وإنّما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماماً كان ذلك الله رضا فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعه ردّوه إلى ما خرج منه.

فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولى» (٢).

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٧٣؛ فيض، ص ٥٥٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٥؛ صبحي، ص ٢٤٨.

٢- نهج البلاغه، الكتاب ٦؛ فيض، ص ٨٤٠؛ عبده، ج ٣، ص ٨؛ صبحي، ص ٣٦٦.

وفى كتاب الإمامه والسياسه: «أما بعد، فإنّ بيعتى بالمدينه لزمتهك و أنت بالشام، فإنّه بايعنى القوم (١) الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما بايعوا فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يرُدّ... .

احتج عليه السلام على معاويه ببيعه القوم معه كما بايعوا الخلفاء على الإمامه و مقتضى هذه البيعه التى وقعت بمشاوره المهاجرين و الأنصار التزام الشاهد و الغائب بها و جعل عليه السلام المهاجرين و الأنصار على إمامه شخص لله فيه رضا و الخارج عن أمرهم يجب رده إلى ما خرج منه فإن امتنع عنه قوتل معه لأنه أتبع غير سبيل الموءمنين إشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل الموءمنين نُؤله ما تولى و نُصله جهنم و ساءت مصيراً» (٢).

قال ابن أبى الحديد المعتزلى: «إنّ هذا الفصل إنّه بايعنى القوم الذين بايعوا... دالّ بصراحه على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامه. كما يذكره أصحابنا المتكلمون، لأنّه احتج على معاويه ببيعه أهل الحلّ و العقد له و لم يراع في ذلك إجماع المسلمين كلّهم، و قياسه على بيعه أهل الحلّ و العقد لأبى بكر، فإنّه ما روعى فيها إجماع

١- الإمامه والسياسه لابن قتيبه، ص ١٤.

٢- النساء، آيه ١١٥.

المسلمين... و هذا دليل على صحته الاختيار و كونه طريقاً إلى الإمامه و أنه لا يقدر في إمامته عليه السلام امتناع معاويه من البيعه و أهل الشام.

فأما الإماميه فتحمل هذا الكتاب منه عليه السلام على التقيه و تقول: ما كان يمكنه أن يصرح لمعاويه في مكتوبه باطن الحال و يقول له: أنا منصوص على من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ومعهود إلى المسلمين أن أكون خليفه فيهم بلا- فصل... و هذا القول من الإماميه دعوى لو عَضَّ دها دليل لوجب أن يقال بها و يصار إليها و لكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقيه»(١).

أقول: دليل الإماميه التصريحات الكثيره من النبي صلى الله عليه و آله وسلم على إمامه أمير المؤمنين من أول بعثته إلى آخر وفاته و أن إمامه أمير المؤمنين و الأئمه من ولده عندنا كانت بالنص كما يحاج به على عليه السلام في خطبه و كتبه كثيراً(٢) و إن الإمامه تنعقد بالانتخاب و البيعه و لو من أهل الحلّ و العقد في صوره عدم النصّ. و كلام على عليه السلام في هذا

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، الكتاب ٦، ص ٣٦ - ٣٧، ج ١٤؛ و مثله، ج ٩، الخطبه ١٧٤، ص ٣٧.

٢- منها قوله عليه السلام: «منها قوله صلى الله عليه و آله وسلم تنازع المسلمون الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقي في روعى ولا يخطر ببالي أن العرب تُزعج هذا الأمر من بعد عن أهل بيته ولا أنهم منحوه من بعده» نهج البلاغه، الكتاب ٦٢؛ فيض، ١٠٤٨؛ و صبحى، ص ٤٥١.

المقام و أمثاله صدر عنه تقيّه أو مماشاه و جدلاً.

قال الله تعالى: «وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (١) فاستشهاده عليه السلام لبيعه الناس معه بمبايعتهم لأبي بكر و عمر يعرب عن أنه في مقام إسكات معاويه الذي يعتبر البيعه وجهاً شرعياً للخلافه (٢).

وليس معنى الجدل هنا من الإمام على عليه السلام بطلان البيعه بالكلية و جعله كالعدم بل معناه أن الاختيار و البيعه أيضاً طريق إلى الإمامه كما يعترف بها معاويه وأصحابه و لكنّه في طول النصّ و في صوره عدمه.

فمماشاه أميرالمؤمنين و الاستدلال على معاويه و أمثاله بطريق الجدل والاعراض عن الاستدلال بالبرهان المسلم عندالجميع، ليست بمعنى تسليم ما ليس حقاً أي عدم النصّ على إمامته فالجدل في كلامه عليه السلام بمعنى أن إمامته عليه السلام تكون بالنصّ و لو فرض عدم اعتراف الخصم بها و لكن يعترف بالبيعه و الانتخاب فكان ينبغي أن تقبل إمامته عليه السلام لوقوع البيعه المعترف بها عند معاويه و أصحابه بالشام.

وكيف كان فهذا الكلام منه عليه السلام يدلّ على عدم الاحتياج إلى بيعه جميع الأمة و كفايه بيعه أهل الحلّ و العقد في المدينه المنطبق في

١- النحل، آيه ١٢٥.

٢- الجدل عند المطلقين نوع من القياس الموءلف من قضايا مشهوده أو مسلم بها عند المخاطب و غرضه إفهام الخصم وإسكاته مع معتقداته والأمر المسلمه عنده و لو لم تكن حقيقه عند المتكلم. راجع الجدل والاستدلال في القرآن للموءلف.

عصره عليه السلام على المهاجرين والأنصار.

وفى كتاب الإمامه و السياسه، قال: «فقام الناس فأتوا علياً عليه السلام فى داره فقالوا: نبايعك، فمَدَّ يَدَكَ لا بَدَّ من أمير، أنت أحقَّ بها.

فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى و أهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى و أهل بدر فهو خليفه نجمع و ننظر فى هذا الأمر فأبى أن يبايعهم فانصرفوا عنه...»(١).

وفى جواب سيد الشهداء لأهل الكوفه: «فإن كتب مسلم بن عقيل إلى أنه قد اجتمع رأى ملئكم و ذوى الحجى و الفضل منكم...فانى اقدم لك و شيكاً»(٢) إلى غير ذلك من الروايات الظاهره فى اختصاص الشورى و الانتخاب بالمهاجرين و الأنصار أو بأهل المدينه أو البدريين ذوى الفضل و الحجى و أنّ الشورى و الانتخاب بطبعها تستدعى كون المشاور من أهل الخبره و الاطلاع و لا سيما فى الأمور المهمه المرتبطه بمقدرات الأمه مثل الإمامه و الولايه فليس لكلّ أحد الشركه فى الشورى و انتخاب الوالى بل يشترط فى الناخب أن يكون من أهل العلم و الدرايه و التدبير و العداله و بما أنّ المهاجرين و الأنصار كانوا فى المدينه مع النبى فى جميع المراحل و المواقف و كانوا عالمين بسُنّه النبى صلى الله عليه و آله وسلم و أهدافه، فلذا خصّوا بأمر الإمامه. و

١- الإمامه و السياسه، ص ٤٦، لابن قتيبه الدينورى، المتوفى ٢٧٦.

٢- إرشاد المفيد، ص ١٨٥؛ و الكامل لابن أثير، ج ٤، ص ٢١؛ المنجد، الحجى: العقل و الفطنه. و شيكاً: أى سريعاً.

تخصيص هذا الأمر بالبدرين في بعض الروايات لعله كان باعتبار كونهم من أصحابه الأولين و كانوا على صفه العدالة و الدفاع عن الحق و إظهاره و كانوا أكثر اطلاعاً بسنه النبي و غرضه صلى الله عليه و آله وسلم .

فتحصّل من جميع ما ذكرنا بطوله، لّمّا كانت الإمامه من الأمور المهمّه و التخصّصيّة، فانتخاب الإمام وظيفه أهل الحلّ و العقد و من حقوقهم فيقع الكلام في عدد أهل الحلّ و العقد و صفاتهم مثل العلم و التدبير و العدالة.

أشرنا سابقاً إلى أنّ عنوان أهل الحلّ و العقد لم يصرّح به في الروايات و هذا التعبير راع في كلمات أهل السنّه و سرى في كتب الإماميّة أيضاً و هذا التعبير يطلق على كلّ من يحلّل الأمور العويصه و يعقدها و ينطبق كما مرّ على المهاجرين و الأنصار و البدرين و أهل الشورى و ذوى العقل و الدرايه و العدالة و الفضل و الحجى من كلّ قوم.

وأما صفاتهم هي صفات الناخبين كما قال الماوردي و أبو يعلى: «فأما أهل الاختيار فالشروط المعتره فيهم ثلاثه:

أحدها العدالة الجامعه لشروطها.

والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفه من يستحقّ الإمامه على الشروط المعتره فيها.

والثالث الرأى و الحكمه الموءديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح و بتدبير المصالح أقوم و أعرف.

وقال: «أهل الحلّ والعقد هم الطليعه الواعيه و الفئه المستنيره من أهل الاجتهاد من الأئمه و هم الجديرون باختيار الإمام سيحملون وزره إذا لم يتحيروا فى اختياره الصواب و سيكونون شركائه فى مآثمه و مظالمه»^(١).

عدد أهل الحلّ والعقد

أهل الحلّ والعقد فى كلّ بلدٍ و فى البلاد كثيره و لم يعتبر فى انعقاد الإمامه عند علماء السنّه عدد خاصّ و عباراتهم فى ذلك شتى.

قال التفتازانى: «تتعقد الإمامه بطرق:

أحدها: بيعه أهل الحلّ والعقد من العلماء و الرؤساء و وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عددٍ و لا اتفاق من فى سائر البلاد بل لو تعلق الحلّ و العقد لواحدٍ مطاع كفت بيعته»^(٢).

وقال إمام الحرمين الجوينى: «اعلموا إنّه لا يشترط فى عقد الإمامه الإجماع فإذا لم يشترط الإجماع فى عقد الإمامه لم يثبت عدد معدود و لا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تنعقد بعقد واحدٍ من أهل الحلّ و العقد»^(٣).

١- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص ٦؛ والأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفراء، ص ١٩.

٢- شرح المواقف، ج ٢، ص ٢٧٢.

٣- الإرشاد، ص ٤٢٤، لإمام الحرمين الجوينى المتوفى ٤٧٨.

وقال الماوردي: اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى.

فقال طائفه: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلد ليكون الرضا به عامّاً و التسليم لإمامته إجماعاً.

وقالت طائفه أخرى: أقلّ ما تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقده أحدهم برضا الأربعة. و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمين من أهل البصره. وقال آخرون من علماء الكوفه: تنعقد بثلاثة يتولّاها أحدهم برضا الاثنین ليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصحّ عقد النكاح بولّي و شاهدين.

وقالت طائفه أخرى: تنعقد بواحد (١).

أقول: لا يخفى إنّ بعض القائلين بعدم اعتبار عدد خاصّ في أهل الحلّ و العقد لانعقاد الإمامة جعل عقد الإمامة كأحد العقود المتعارفه مثل عقد النكاح الذي يصحّ بولّي و شاهدين و لكن يمكن أن يجاب بالفرق بين الإمامة و عقد النكاح لأنّ الإمامة ترتبط بجميع الأئمّه و تعتبر فيها رضا العامّه و إطاعتهم، كما نقل الماوردي عن طائفه من العلماء العامّه أنّها لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد و الحلّ من كلّ بلد ليكون الرضا به عامّاً و التسليم لإمامته إجماعاً. و لا ريب أنّ شوري أهل الحلّ و العقد و أهل العلم و المعرفه تستعقب غالباً رضا جميع

الأمة أو أكثرهم قهراً.

وأما إذا انعقدت الإمامة بالقهر والغلبة أو بواحد أو اثنين لا يترتب عليه رضا العامة و أيضاً طبع المشاوره يقتضى التعدد ليحصل فيها الرأى الصحيح و أكثر القائلين باعتبار عدد واحد أو اثنين إلى سته، استدلوا بما جرى للخلفاء فى عقد الإمامه و كان وجهه نظرم إلى تبرير عملهم لا ما يقتضيه العقل و الوجدان السليم.

وإذ تنزلنا عن اشتراط انتخاب أكثرية الأمة و التزمنا بكفايه رأى الأقلية مع عدم النصّ فلا أقلّ من اعتبار عدد معتدّ به و حيث إنّ أهل الحلّ و العقد مثل الأمة فتنتخب الأمة خبراء العدول و أهل الرأى و النظر بعنوان أهل الحلّ و العقد و الشورى و هم ينتخبون الإمام الأعظم.

قال أمير المومنين على عليه السلام : «وإنما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سمّوه إماماً كان ذلك لله رضاً» (١). جعل عليه السلام الشورى فى المهاجرين و الأنصار و كان عددهم فى عصره كثيرٌ و لعلهم كانوا أكثر أهل المدينة و جعل الملا-ك فى تعيين الإمام شورايم و كانوا أهل الحلّ و العقد و العلم و المعرفة و لا يخفى أنّ رأيمم يستتبّع رضا العامة و انقيادهم للإمام.

قال أمير المومنين على عليه السلام فيما جرى بينه و بين معاويه: «إنما الناس

تبع المهاجرين والأنصار و هم شهود المسلمين فى البلاد على ولايتهم و أمر دينهم. فرضوا بى و بايعونى و لستُ استحلُّ أن ادعَ ضرب معاويه يحكم على الأُمّه و يركبهم و يشقُّ عصاهم و يحكم، هذا البدرين دون الصحابه ليس فى الأرض بدرى إلاّ قد بايعنى و هو معى أو قد قام و رضى فلا يغرتكم معاويه من أنفسكم و دينكم»(١).

قوله عليه السلام: «ضربُ معاويه أى مثله و شبيهه و غرضه من الصحابه بعض المهاجرين و الأنصار و هم عدد قليل. و الظاهر من كلامه عليه السلام إنّ حقّ البيعه و الرأى ليس لعامة المسلمين بل لجماعه خاصه منهم و اختصاص البيعه بالبدرين لبقائهم على العدالة و التقوى و الدفاع عن الحقّ أو لكونهم من الصحابه الأوّلين السابقين فكانوا أصلح و أعرف بموازين الإسلام و أهدافه و أصحاب البدر كما قال الواقدى: كانوا ثلثمأه و ثلاثه عشر رجلاً.

وقال الواقدى: حدثنى عبد الله بن جعفر قال: سألتُ الزهرى كم استشهد من المسلمين ببدر؟ قال: أربعة عشر. سته من المهاجرين و ثمانية من الأنصار.

وقال الواقدى: لم يشهد بدرأً من المسلمين القرشى أو حليف لقرشى أو أنصارى أو حليف الأنصارى أو مولى واحد منهما(٢).

١- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، ج ٤، ص ١٧.

٢- المغازى للواقدى، ج ١، ص ١٥٢؛ و شرح ابن أبى الحديد، ج ١٤، ص ٢١٢ و ٢١٣.

فأصحاب البدر كانوا من المهاجرين والأنصار. فأهل الحلّ و العقد ينطبق على أصحاب البدر و هم جماعه كثيره فعلى رأى الإماميه عقد الإمامه مع عدم النصّ تحتاج إلى رأى الأكثريه أو أكثريه أهل الحلّ و العقد.

هل تنعقد الإمامه بدون الشرائط المعتره؟

قلنا سابقاً: تعتبر فى الإمام الوالى شرائط كثيره بعضها متفق عليها و بعضها مختلف فيها و بعد تحقّق الشرائط المعتره فى الإمام و التزامه بها و العمل عليها يجب على الرعيه بعد عقد الإمامه معه، إطاعته و امتثال أوامره و نواهيه عقلاً و شرعاً فيما وافق الحقّ و أمّا إذا لم يكن الشخص واجداً للشرائط المعتره هل تنعقد معه عقد الإمامه و تجب إطاعته أم لا و بعباره أخرى هل له الولاية على أموال الناس و نفوسهم أم لا؟

قال القاضى أبى يعلى الفراء: «وقد روى عن الإمام أحمد ألفاظٌ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة و العلم و الفضل فقال فى روايه عبدوس بن مالك القطان: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفه و سمى أمير الموءمنين لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت و لا يراه إماماً عليه، بزاً أو فاجراً، فهو أمير الموءمنين.»

وقال أيضاً فى روايه المروزى: فإن كان أميراً يعرف بشرب

المسكر و الغلول يغزو معه، إنّما ذلك له في نفسه»^(١).

أقول: إنّ أحمد هو أحمد بن حنبل إمام فرقه الحنبلية و لازم كلامه في نقل الروايه عن عبدوس و مروزي، عدم اعتبار الشرائط المعتمده في أمير الموءمنين و لا- تحتاج إمامته و إمارته إلى النصّ أو البيعه أو الانتخاب و الغلبه و الاستيلاء بالسيف أحد طرق حصول الولاية و الإمامه له على الناس و وجوب إطاعته و إن كان شارب الخمر.

قال الإسفرائني في كتاب الجنائيات: «وتنعد الإمامه بالقهر و الاستيلاء و لو كان فاسقاً أو جاهلاً أو عجمياً»^(٢).

وقال التفتازاني: «وتنعد الإمامه بطرق:

أحدها: بيعه أهل الحلّ و العقد من العلماء والروءساء و وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد و لا اتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحلّ و العقد بواحدٍ مطاع كفت بيعته.

الثاني: استخلاف الإمام و عهده و جعله الأمر شوري بمنزله الاستخلاف.

الثالث: القهر و الاستيلاء فإذا مات الإمام و تصدى للإمامه من يستجمع شرائطهما من غير بيعه و استخلاف و قهر الناس شوكته

١- الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء، ص ٢٠.

٢- إحقاق الحقّ، للسيد التستري، ج ٢، ص ٣١٧.

انعقدت الخلافة له و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر»(١).

مقتضى كلام الإسفرائنى من علماء السنّه و التفتازانى انعقاد إمامه الفاسق أو الجاهل حتّى بالقهر و الغلبه و لازمه عدم اشتراط العدالة و العلم بالحكّام و ولايه الجاهل و الفاسق على المجتمع و لو كان فيه العلماء و الفقهاء و العدول و الأتقياء وهذا لا يرضى به ذو مسكّه فضلاً عن الإسلام.

نعم إذا كانت الإمامه عند العامّه هى الخلافه الظاهريه و الإمارة فقط يمكن الالتزام بانعقادها بالقهر و الغلبه بدون العدالة و العلم.

وأمّا إذا كانت الإمامه كما اعتقد بها الشيعة الإماميه الخلافه الكليّه الإلهيه التى من آثارها الولايه التشريعيه التى منها الإمارة و الخلافه الظاهريه فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهى العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس فى دينهم و دنياهم، الأمين على أحكام الله المنزّه عن الفسق و المعاصى.

فالاختلاف بين العامّه و الإماميه فى الإمامه جوهرى لا فى بعض الشرائط.

فلذا قال الأستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه: «لزم علينا أن لا- نخالط مسأله الإمامه مع مسأله الحكومه و نقول: إنّ العامّه ماذا تقول؟ و نحن ماذا نقول؟ بل مسأله الإمامه مسأله أخرى و مفهومها

نظير مفهوم النبوه و استمرار لها.

لها من درجاتها و شرط العالیه الإمامه و انعقادها فى الإمام المنصوب العصمه وفى غيره العداله، فالشروط المعتره فى الوالى تجب رعايتها تكليفاً حين الانتخاب ولا يجوز اختيار الفاقد للشرائط و لا بدّ من وجود الشرائط وضعاً بحيث يبطل الانتخاب و لا تنعقد الإمامه بدونها.

وظاهر الآيات و الروايات المتعرضه لأوصاف الإمام الوالى فى مقام بيان حكم التكليفى و الوضعى معاً و أنّ الإسلام و الفقاهه و العداله و غيرها شروط الوالى الإمام فلا تنعقد الولاية و الإمامه لمن فقدها و إن اختاره الناس بأرائهم أو استولى عليهم بالغلبه.

فمن الآيات قوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١). المستفاد منها عدم جواز التصرف و الولاية للكافرين على المؤمنين بأى نحو كان.

وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» (٢) لَمَّا رَأَى يُوسُفُ أَنَّ الْوَلَايَةَ عَلَى خَزَائِنِ أَرْضِ الْمَلِكِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ وَالتَّدْبِيرِ قَالَ: إِنِّي حَفِيظٌ أَيْ حَافِظٌ لَوْ دِيعَتَكَ مِنَ الْخِيَانَةِ وَ عَلَيْكُمْ بِوَضَائِفِهِ. فحفظ الإمانه من الخيانه الذى هو من

١- النساء، آيه ١٤١.

٢- يوسف، آيه ٥٥.

شعب العدالة و العلم بالوظيفه بالنسبه إلى ما فيه الإمارة و الولاية، لازم للوالى و الأمير، فكذا فى الإمام بوحدہ الملاك.

وقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» (١) أى اتقوا من مخالفه الله و أطيعوه فيما أمركم به ولا تطيعوا أمر المسرفين من قوم ثمود الذين عقروا الناقة الذين عملهم الفساد فى الأرض و لا يجيء منهم الصلاح، الآيه بإطلاقها تدلّ على اشتراط العدالة فيمن يقتدى به فى أعماله و أقواله.

وأمّا الروايات فمنها: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: لا- تصلح الإمامه إلا لرجل فيه ثلاث خصالٍ ورعٌ يحجزه عن معاصى الله و حلمٌ يملك به غضبه و حسن الولاية على من يلى» (٢) ينفى صلى الله عليه و آله وسلم الإمامه عن العاصى لأمر الله و الذى يغضب لغير الله و لا يحسن الولاية على من له الولاية و قول أمير المؤمنين على عليه السلام: «لا ينبغي أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخيل فتكون فى أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضللهم بجهله... و لا المعطل للسنة فيهلك الأمة».

النهمه: إفراط الشهوه و المبالغه فى الحرص.

١- الشعراء، آيه ١٥٠-١٥٢.

٢- الأصول من الكافى، ج ١، ص ٤٠٧؛ كتاب الحجّه، باب مايجب من حقّ الإمام، الحديث ٨.

قوله عليه السلام اجمع كلمه فى شرائط الوالى و الإمام و اعتبر عليه السلام السماحه و السخاوه فى أموال المسلمين و العلم ليرشدهم و يدبّر أمورهم لما فيه صلاحهم و العمل بالسنة لإحياء الأمة و هدايتهم إلى السعاده.

وقول الإمام الحسن المجتبى عليه السلام فى خطبته عند معاويه: «إنما الخليفة من ساد بكتاب الله و سته نبيه صلى الله عليه و آله وسلم و ليس الخليفة من ساد بالجور»(١).

وقول سيد الشهداء الحسين بن على عليه السلام لاهل الكوفه: «فلعمري ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب القائم بالقسط الدائن بدين الحق الحابس نفسه على ذات الله»(٢). هذه نموذج من الآيات و الروايات و الأمر و النهى فيها ظهران فى الإرشاد إلى شرطيه هذه الأمور للإمامه و مانعيه نقائضها لانعقاد الإمامه. و مع ذلك كله،

قال الماوردى: «لو ابتدءوا بيعه المفضول مع وجود الأفضل نظرًا فإن كان ذلك لعذرٍ دعا إليه - من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع فى الناس وأقرب فى القلوب - انعقدت بيعه المفضول و صحّت إمامته و إن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته و صحّه إمامته فذهبت طائفه منهم: الجاحظ إلى أنّ بيعته لا تنعقد لأنّ

١- مقاتل الطالبين، ص ٤٧.

٢- إرشاد المفيد، طبع بيروت، ص ٢٠٤.

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاتجاه في الأحكام الشرعية.

وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته و صحّت بيعته ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامه المفضول إذ لم يكن مقصراً عن شروط الإمامه، كما يجوز في ولايه القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأنّ زياده الفضل مبالغه في الاختيار و ليست معتبره في شروط الاستحقاق»(١).

قال الشيخ محمّد رضا المظفر رحمه الله: «ونعتقد أنّ الإمام كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعه و كرم و عفه و صدق و عدل و من تدبير و عقل و حكمه و خلق و الدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام»(٢).

أقول: مقتضى كون الإمام قائماً مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع شؤونه إلا تلقى الوحي هو تخلّقه بأخلاقه و اتّصافه بصفاته إذ بدون ذلك لا يتم الاستخلاف و النيباه، ومع لا- يتم اللطف و هو نقض للغرض و الغرض من بعثه النبي استكمال النفوس فاللازم أن يكون النبي في الصفات أكمل و أفضل من المبعوثين إليهم حتّى يتمكن من هدايتهم و استكمالهم و ينقاد الناس له فكذا الإمام لأنّه قائم مقام النبي و نائب

١- الأحكام السلطانيه للماوردي، ص ٨.

٢- عقائد الإماميه، ص ٩٥.

عنه فى جميع الأمور و الشؤون إلّا- تلقى الوحى و ينبغى أن يكون الخليفة بصفات المستخلف و إليه أشار المحقق اللاهيجى حيث قال: «لا بدّ أن يكون الإمام فى غاية التّفرد فى اجتماع أنواع الكمالات و الفضائل حتّى تطيع و تنقاد له جميع الطبقات من الشرفاء و العلماء بحيث ليس لأحد منهم عارٌ فى الاتّباع عنه و الإنقياد له»^(١).

وجوب إطاعه إمام العادل الواجد للشرائط

البيعه كما قال ابن خلدون: «هى العهد على الطاعه، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى أمر نفسه و أمور المسلمين و لا ينازعه فى شىء من ذلك»^(٢). فالإمام المنصوب المعصوم أو المنتخب الجامع للشرائط يجب إطاعته و لا يجوز نكث بيعته فإنّ الإمامه كما عرفت سابقا منصب جعلى اعتبارى و إنّما تتبلور خارجا فى طاعه الأئمّه و تسليمهم بالخروج عن طاعه الإمام العدل الجامع للشرائط نقض لإمامته خارجاً.

روى الحلبي عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «من فارق جماعه المسلمين ونكث صفقه الإمام جاء إلى الله أجذم»^(٣).

١- الإيمان سرمايه إيمان، ص ١١٥.

٢- مقدّمه ابن خلدون، ص ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث.

٣- الكافي، ج ١، ص ٤٠٥، كتاب الحجّه باب ما أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالنصيحه لأئمّه المسلمين، حديث ٥.

الأجذم: مقطوع اليد و الصفقه: البيعه.

وروى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فارق جماعه المسلمين فقد خلع ربه الإسلام عن عنقه.

قيل: يا رسول الله و ما جماعه المسلمين؟

قال: جماعه أهل الحقّ و إن قلّوا»(١).

قال الله تبارك و تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»(٢) القدر المتيقن من أولى الأمر الأئمة العدول و الأمر بإطاعتهم كما قلنا سابقاً أمر مولوى فى أوامرهم الحكوميه و القضائيه و ما ترتبط بإمامتهم وولايتهم فى التصرفات، و الأمر بإطاعه أولى الأمر مطلق ظاهر فى امتثال أوامرهم فى غير معصيه الله.

الخروج على الإمام وعصيانه

أمّا عصيانه و عدم طاعته: فإنّ الحاكم الفاسق الجائر لا- يجب بل لا- يجوز إطاعته فى كلّ ما أمر به و نهى عنه من الجور و المعصيه و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك كتابا و سنّه.

١- بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٦٧، الباب ٣ باب ما أمر به النبي من كتاب الإمامه، الحديث ١.

٢- النساء، آيه ٥٩.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: «وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».

قال الطبرسي رحمه الله في ذيل الآية: «أى و لا تميلوا إلى المشركين فى شىء من دينكم».

عن ابن عباس و قيل: لا تداهنوا الظلمه.

عن السدى و ابن زيد و قيل: الركون إلى الظالمين المنهى عنه هو الدخول معهم فى ظلمهم و إظهار الرضا بفعالهم أو إظهار موالاتهم.

وقريب منه ما روى عنهم عليهم السلام: «الركون، المودّه و النصيحة و الطاعة»^(١).

وقال تعالى أيضاً: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^(٢).

مفردات

السرف: التجاوز عن الحدّ فى كلّ فعل يفعله الإنسان.

قال السيّد على موسى البهبهاني: «إنّ وجوب الطاعة يدور مدار الولاية، ضروره أنّه مع عدم ولايه الأمر على المأمور لا يستحقّ الإطاعة فاستحقاق الإطاعة إنّما هى من شؤون الولاية»^(٣).

١- مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٠٠.

٢- الشعراء، آيه ١٥١ - ١٥٢.

٣- مصباح الهدايه فى إثبات الولاية، ص ٢.

أقول: إنَّ الفاسق مسرفٍ «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ» (١).

والفاسق لا ولايه له على الناس فلا يستحقُّ الإطاعة و في نهج البلاغه: «لاطاعه لمخلوق في معصيه الخالق» (٢).

وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحبَّ و كره إلا أن يأمر بمعصيه، فإن أمر بمعصيه فلا سمع و لا طاعه» (٣).

وعن العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أرضى سلطانا بما أسخط الله خرج من دين الله» (٤).

أقول: هذه الآيات و الروايات صريحه في عدم جواز إطاعه الإمام الجائر الفاسق في فسقه و جوره.

وأما ما دلَّ على وجوب إطاعه أولى الأمر فإتّما يدلُّ على وجوب الإطاعه و التسليم لمن يكون له ولايه الأمر و حقَّ الأمر و النهى و الإمام الجائر الأمر بالمعصيه أو العامل بها ليس ولياً للأمر شرعاً بمقتضى ما مرَّ من الأدلّه على اعتبار الشرائط المعتمده مثل العداله في الإمام الوالى.

١- غافر، آيه ٤٣.

٢- نهج البلاغه، الحكمه ١٦٥؛ فيض، ص ١١٦٧؛ عبده، ج ٣، ص ١٩٣؛ صبحى، ص ٥٠٠.

٣- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٩؛ كتاب الإمامه، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩، وروى نحوه النجارى، ج ٤، ص ٢٣٤.

٤- الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٩.

الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه

قلنا فى البحث السابق عدم جواز إطاعه الإمام الجائر الفاسق فى فسقه وجوره.

وأما الخروج عليه و الكفاح معه لهزمه و عزله فحكمه أنّ الإمام الحاكم بعد ما كانت حكومته و ولايته مشروعاً فى بادى الأمر مع وجدان الشرائط المعتره إذا صدرت عنه معصيه جزئيه أو ظلم فى مورد خاصّ مع بقاء النظام الإسلامى على أساسه و موازينه ففى هذه الصوره لا يجوز الخروج عليه أو الحكم بجواز عزله عن الولاية أو انعزاله عنها قهراً و لا فرق فى ذلك بين الإمام الأعظم المنتخب و بين ولاته و وزراءه و العاملين المنصوبين من ناحيته (١).

والدليل على ذلك أنّ الإمام الحاكم الغير المعصوم يكثر وقوع الخطأ و الغلط منه خصوصاً فى الإمام الوالى المنصوب من ناحيه الإمام الأعظم فالحكم بالخروج عليه أو انعزاله القهرى عن الإمامه أو التخلف عنه فى أوامره المشروعه يوجب الهرج و المرج و اختلال النظام فى كل يوم و ناحيه.

نعم يجوز بل يجب التخلف عنه فى الأمر بالمعصيه بل يمكن أن

١- لا يخفى أنّ فرض البحث الإمام الغير المعصوم المنتخب من قبل الأمة الذى لا يعتبر فيه العصمه و يكفى العدالة فيه. لأنّ الإمام المعصوم لا يمكن وقوع الخطأ و الاشتباه فيه فضلاً عن المعصيه.

يقال: لا يصدق عليه الفاسق أو الجائر بمجرد صدور معصيه جزئيه أحياناً ليجوز معه الكفاح. فلا يجوز النزاع معه مع بقاء عنوان العدالة وصدق عنوان العادل له وبقاء منصب الإمامه المفوض اليه.

نعم يجب نصحه و إرشاده من باب النصيحة لأئمه المسلمين و يلزم رعايه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر معه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم: «لله و لكتابه و لرسوله و لأئمه المسلمين و عامتهم»^(١).

وأما إذ صار الإمام الحاكم فاسقاً بسبب الإصرار على المعصيه و الإنحراف إنحرافاً أساسياً عن موازين الإسلام و العدالة، فإن كان من قبيل الوزراء و العمال للإمام الأعظم فأمره في العزل و الإبقاء بيده.

وأما في الإمام المنتخب الأعظم يجب و مع ذلك كله بعض علماء السنّه بل أكثرهم يعتقدون بانعقاد الإمامه للفاسق و الجائر و عدم جواز مخالفته و الخروج عليه.

منهم الإمام أحمد فيما روى عنه في روايه: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المكسر و الغلول، يغزو معه، إتّما ذلك له في نفسه»^(٢).

أى يغزو الشخص تحت لوائه برّا كان الإمام أو فاجراً، يعرف بشرب الخمر و الخيانه.

١- صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

٢- الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء، ج ٢٠.

وفى كتاب المنهاج للنووى أحد العظماء الشافعية: «وتنعد الإمامه بالبيعه... وباستخلاف الإمام... و باستيلاء جامع و كذا فاسق و جاهل في الأصح» (١).

أى استيلاء جامع للشرائط على الأمة.

قال ابن حزم الأندلسى: «وجب أن ينظر فى شروط الإمامه التى لا يجوز الإمامه لغير من هُنَّ فيه و وجدناها..» أن يكون عالماً بما يلزمه من فرائض الدين منقياً لله تعالى بالجملة، غير معلن بالفساد فى الأرض لقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ» (٢).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ» (٣) فصَحَّ أن ولايه من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلً لا يجوز و لا ينعد أصلاً.

ثم يستحب أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات و السياسه و الأحكام، موءدياً للفرائض كلها لا يخلُ بشىء منها، مجتنباً لجميع الكبائر سراً و جهراً مستتراً بالصيغائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يلى الأمة من لم ينتظمها فإن ولى فولايته

١- المنهاج، ص ٥١٨ كتاب البغاه.

٢- المائدة، آيه ٢.

٣- الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

صحيحه و نكرهها و طاعته فيما أطاع الله فيه واجبه و منعه مما لم يطع الله فيه واجب»^(١).

أقول: ابن حزم الأندلسي كما ترى اشترط الإمامه بشروط ثمانية و لم يشترط فيها الاجتهاد في أمور الدين و السياسه و أداء الفرائض كلها و الاجتناب عن جميع الكبائر في السرّ و العلانيه و الاستتار بالصغائر و تكراه إمامه غير المجتهد و غير الموءدى لجميع الواجبات و غير المجتنب عن جميع الكبائر و غير المستتر بالصغائر و ولايته صحيحه مكروهه و يجب طاعته فيما أطاع الله و منعه عما لم يطع الله منه.

ولكنّ الشيعة الإماميه ينظرون إلى الإمامه بأنها استمرار لوظائف الرساله لا نفس الرساله و النبوه فإنهما مختومتان بارتحال النبي إلى الرفيق الأعلى، و من المعلوم أن ممارسه هذه الرساله يتوقف على توفر صلاحيات عاليه إلهيه لا ينالها الفرد إلا إذا وقع تحت عنايه خاصه إلهيه ربّانيه فيخلف النبي في علمه بالأصول والفروع و في عدالته و عصمته و قيادته الحكيمه و غير ذلك من الشؤون المهمه، فلذا يرون في الإمام المعصوم عصمته عن الخطأ و العصيان و في غير المعصوم العداله.

أمّا الإمامه عند إخواننا أهل السنّه أشبهه بسياسه و قتيه زمانيه غير

١- جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّه، الباب ١.

إلهيته متصدّياً فرد من الأئمة للحكومة عليهم بطريق البيعة أو عهد من إمام قبله أو الاستيلاء والغلبه، فلا- يشترطون في انعقاد الإمامه العصمه أو الاجتهاد و الاجتناب عن المعاصى و لا يجوزون الخروج عليه.

ولأجل وقوف الباحث على صحه هذه الدعوى نشير بكلماتهم غير ما ذكرنا منهم.

قال الباقلانى: «لا ينخلع الإمام بفسقه و ظلمه بغصب الأموال و ضرب الأبخار و تناول النفوس المحرّمه و تضييع الحقوق و تعطيل الحدود و لا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه و تخويله و ترك طاعته فى شىء ممّا يدعوا إليه من معاصى الله» (١) الباقلانى كما ترى يعتقد عدم انخلاع الإمام بفسقه و ظلمه فى الأموال و قتل النفوس المحترمه و عدم جواز الخروج عليه بل يجب وعظه و ارشاده فقط و مقتضى كلامه بقاء إمامه الفاسق و مشروعيته حتّى مع المخالفه لكلّ وظائفه التى منها حفظ النفوس و الأعراض و إيجاد الأمن العامّ و إجراء الحدود وغيرها و هذا نقض لغرض إقامة الحكومة و التسلّط عليها و الإمامه معها لتنفيذ أحكام الإسلام، و إجراء الحدود لحفظ النفوس و الأموال عن التعدّى و يلزم المخالفه معه و السعى فى خلعه لأنّ حكومته غير مشروع و ينعزل قهراً و الدليل على مخالفته و الحرب معه بعد عدم تأثير مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

١- التمهيد للقاضى أبى بكر الباقلانى، ص ١٨١، المتوفى عام ٤٠٣.

الأول: الآيات الكريمة منها:

قوله تعالى فى جواز قتال البغاه بل وجوبه: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (١).

تعليق الحكم قاتلوا فى الآيه على الوصف البغى و الطغيان يشعر بل يدل على العليه فالبغى على الرعيه و الطغيان على الله عله لوجوب القتال مع الباغى سواء كان من ناحيه طائفه على أخرى أو ناحيه الأفراد أو الإمام الحاكم.

إن قلت: وقوع الأمر عقيب توهم الحظر المنع عن مقاتله الموءنين حتى مع بغيهم قرينه على عدم إرادته الوجوب منه،

قلنا: يكفينا فى الاستدلال الجواز فالامر لا أقل تدل على الجواز.

وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» (٢).

الآيه مربوطه بروء ساء الكفر و الضلاله و خصيهم بقتالهم لأنهم يضلون أتباعهم و نقضوا عهدهم و إيمانهم، و لم يفوا بها فلذلك وجب قتالهم.

١- الحجرات، آيه ٩.

٢- التوبه، آيه ١٢.

ويمكن أن يستفاد من الآية بوحده الملاك وجوب القتال مع كل من لا يعمل بمقتضى عهده و يمينه و يضل أتباعه.

وقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١) يدلّ بالملازمه على جواز القتال لمن تقمّص بالإمامه و لا يلتزم بلوازمها و يعمل عمل الظالمين. و الإمامه عهد إلهي لا ينال كل أحد.

وأما الروايات الدالّة على القتال مع السلطان الجائر

فمنها: ما فى تاريخ الطبرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: «إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَوْمَ لَقِينَا أَهْلَ الشَّامِ أَيُّهَا الْمَوءُ مَنُونٌ إِنَّهُ مِنْ رَأْيِ عَدَوَانًا يَعْمَلُ بِهِ وَ مَنْكَرًا يَدْعَى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِيٌّ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ آجَرَ، وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعَلِيَا وَ كَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السَّيْفِي فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهَدْيِ وَ قَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَوَّرَ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينَ» (٢).

وروى الطبرى فى تاريخه و ابن الأثير فى الكامل أن الحسين عليه السلام خطب أصحابه و أصحاب الحُرِّ، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحَرَمِ

١- التوبة.

٢- الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ٨، وفى نهج البلاغه فيض، الحكمة ٣٧٣، ص ١٢٦٢؛ و عبده، ج ٣، ص ٢٤٣؛ و صبحى، ص ٥٤١.

اللّٰه، ناكثاً لعهد اللّٰه مخالفاً لسنّته رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم يعمل في عباد اللّٰه بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعلٍ ولا قول كان حقاً على اللّٰه أن يدخله مدخله ألا وإنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان وتركوا طاعه الرحمن، و اظهروا الفساد، و عطلوا الحدود، و استأثروا بالفيء، و أحلّوا حرام اللّٰه، و حرّموا حلاله، و أنا أحقّ من غيره»(١).

هذه خطبه سيّد الشهداء عليه السلام في وقعه عاشوراء عند مواجهه جيش عبيد اللّٰه بقيادة حرّ ابن يزيد الرياحي و قد بين عليه السلام فيها علل جهاده مع جائر زمانه و رغب الناس في القتال مع كلّ سلطان جائر معتبر لأحكام اللّٰه و سنّته نبيّه في كلّ زمانٍ.

وفي سنن الترمذي عن كعب بن عجره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدّ قهّم بكذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منّي و لستُ منه و ليس بوارِدٍ عليّ الحوض».

وعن السكوني عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتاً، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»(٢).

وقال التفتازاني: «ولا ينعزل الإمام بالفسق أو بالخروج عن طاعه اللّٰه تعالى، والجور أي الظلم على عباد اللّٰه لأنّه قد ظهر الفسق وانتشر

١- تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٣٠٠؛ والكامل لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٨.

٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١١.

الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين و السلف كانوا ينقادون لهم و يقيمون الجُمع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم و فى كتب الشافعيه: أنّ القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، و الفرق أنّ فى انعزاله و وجوب نصب غيره إثاره الفتنة لما له من الشوكه بخلاف القاضى»(١).

التفتازانى إستدلّ على عدم انعزال الإمام الجائر الفاسق و الخارج عن طاعه الله، أنّ الجور و الفسق ظهر بعد الخلفاء الراشدين من الأئمة و الأمراء و السلف من الناس يطيعونهم و يقيمون معهم الأعياد و الجُمعات و لا يرون الخروج عليهم، فسيره السلف و عملهم حجّة لنا و الشافعيه يعتقدون عدم انعزال الإمام بالفسق لأنّه يوجب إثاره الفتنة لما له من الشوكه و العظمه، و هذه السيره على فرض تسليهما ليست حجّة عندنا ما لم تكشف عن سيره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و أصحابه.

وقال الطحاوى: «ولا نرى الخروج على أئمتنا و ولاء أمورنا، و إن جاروا و لا ندعوا عليهم و لا ننزعُ يداً من طاعتهم و نرى طاعتهم من طاعه الله عزّ و جلّ فريضه، ما لم يأمرُوا بمعصيته، و ندعو لهم بالصلاح و المعافاه، و الحجّ و الجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين، برّهم و فاجرهم، إلى قيام الساعة، و لا يبطلهما شيءٌ»

١- شرح العقائد النسفيه لأبى حفص عمر بن محمّد النسفى، الشارح: سعد الدين التفتازانى.

ولا ينقُضُهما»^(١) إلى غير ذلك من الكلمات التي ذكروها في وجوب إطاعه السلطان و الإمام الجائر و حرمة الخروج عليه، فإنّ هذه الكلمات تُبيّن لنا موقع منصب الإمامه عند أهل السنّه و تعرب عن أنّهم ينظرون إلى الإمامه بعنوان الزعامه الاجتماعيه و السياسيه للمسلمين بعد النبي و الإمام عندهم كسائس و حاكم يقدّم أمته في حياتهم الدنيويه و لأجل ذلك لا يكون الفسق و الفجور و ظلمه في الأموال و النفوس قادحاً في إمامته كما أن التسلّط على الرقاب بالقهر والاستيلاء أحد الطرق المسوّغه للحكومه و الإمامه.

ولا يخفى أن إعانه الظالمين و مساعدتهم و حبّ بقائهم حراماً و أنّ التسليم للظالم و إطاعته في أوامره الولائيه من أشدّ مراتب الإعانه و المساعده و أنّ هؤلاء المصنّفين من العامّه كانوا بصدد توجيه وضع الموجود في أمر الولايه على المسلمين و تبرير عمل الأمراء و الخلفاء، فلذا قالوا بكفايه التغلّب أو بيعه عدّه قليله أو ولايه العهد و لكنّ الإمامه على المسلمين لما كانت تتعلّق برقاب جميع الناس و أموالهم و بضاعتهم، يجب أن تكون بالتنصيص من الله و رسوله و هو مقدّم على النصب و الانتخاب فضلاً عن الغلبه و الاستيلاء، و بما أن الحاكميه لله تعالى و بيده التشريع و الحكم فانتخاب الأمّه في طول النصّ و إلّا لا يكون الانتخاب أو الغلبه ملاكاً لايجاب إطاعه الناس عقلاً و شرعاً.

فلذا حكى أبو بكر الجصاص الحنفى فى أحكام القرآن مخالفه أبى حنيفه لإطاعه وواه الجور والآيه فى قتالهم.

قال: كان مذهبه مشهوراً فى قتال الظلمه و أئمه الجور و حدّث بحديث عن عكرمه عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «أفضل الشهداء حمزه بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتل»^(١).

وفى تفسير المنار فى ذيل آيه المحاربه^(٢):

«و من المسائل المجمع عليها قولاً و اعتقاداً أنّه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق و إنّما الطاعه فى المعروف، و أن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ عن الإسلام واجب، و أنّ إباحه المجمع على تحريمها كالزنا و السكر و استباحه إبطال الحدود و شرع ما لم يأذن به الله كفر و ردّه و أنّه إذا وجد فى الدنيا حكمه عادله تقيم الشرع و حكمه جائره تُعطله و جب على كلّ مسلم نصر الأولى ما استطاع و أنّه إذا بغت طائفة من المسلمين على أخرى و جرّدت عليها السيف و تعذر الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغيه المتعدّيه حتّى تفيء إلى أمر الله.

وما ورد فى الصبر على أئمه الجور إلّا إذا كفروا معارضاً بنصوص أخرى.

١- أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ١٨١.

٢- «إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله». المائدة، آيه ٣٣.

والمراد به اتقاء الفتنة و تفريق الكلمه المجتمعه و أقواها حديث «وإن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا» (١).

قال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصيه و مثله كثير و ظاهر الحديث أن منازعه الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفراً ظاهراً، و كذا عماله و ولاته.

وأما الظلم و المعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته في المعروف دون المنكر و إلا خلع و نصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلى الله عليه و آله وسلم على إمام الجور والبغي الذي ولى أمر المسلمين بالقوه و المكر... و قد صار رأى الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين (٢).

إن أخطاء الحاكم الذى بدت حكومته مشروعته، إن كانت جزئيه شخصيه لا تمس كرامه الإسلام و المسلمين، فالحكم بانعزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل، بل لعله لا يخرج بذلك عن العدالة بناءً على كونها عبارة عن الملكه، و لو سلم فالواجب فى قبالة النصح و الإرشاد.

وأما إذا انحرف الحاكم انحرفاً كلياً و انطبق عليه عنوان

١- تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٦٧.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص ١٥ إلى ١٧.

الطاغوت و سار أساس حكمه الاستبداد فحيثُ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ربّما تصل النوبه إلى الكفاح المسلح و إسقاطه و إقامه دوله حقه مكانه.

وظائف الإمام وواجباته

يلزم على الإمام التدخّل و التصدّي للأمر العامه الاجتماعيه التي لا بدّ فيها لمجتمع الأُمّه.

وأما الأمور غير العامه كالزّراعه و الصناعه و الزّواج و غيرها المتعلّقه بالأشخاص لا وظيفه لتدخّل الإمام فيها إلاّ الإرشاد و النظاره.

قال الماوردي: و الذي يلزمه من الأمور العامه عشره أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول المستقرّه و ما اجمع عليه سلف الأُمّه، فإنّ نجم متبدّع أو زاغ ذو شبهه عنه أوضح له الحجه و بين له الصواب و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروساً من خللٍ و الأُمّه ممنوعه من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفه، فلا يتعدّى ظالم و لا يضعفُ مظلومٌ.

الثالث: حمايه البيضه و الذب عن الحريم ليتصرّف الناس في المعاش و ينتشروا في الأسفار آمنين من غير تغرير بنفس أو مال.

والرابع: إقامه الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك

وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدّة المانعه و القوّه الدافعه حتّى لا تظفر الأعداء بغرّه ينتهكون فيها محرّماً أو يسفكون فيها لمسلمٍ أو معاهدٍ دماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتّى يسلم أو يدخل فى الذمه...

والسابع: جبايه الفىء و الصدقات على ما أوجه الشرع نصّاً و اجتهاداً من غير خوف و لا عسف.

والثامن: تقدير العطايا و ما يستحقّ فى بيت المال من غير سرف و لا تقتيرٍ و دفعه فى وقتٍ لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمانة و تقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال لتكون الأعمال بالكفائه مضبوطة و الأموال بالأمانة محفوظه.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال، لينهض بسياسه الأُمّه و حراسه المله و لا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذّه أو عباده، فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال الله تعالى: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة و لا عَدْرَه في الاتّباع حتّى وصفه بالضلال... و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأئمّه فقد أدّى حقّ الله تعالى فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعة و النصرة ما لم يتغير حاله.

والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامه شيان:

أحدهما جرح فى عدالته.

والثانى نقص فى بدنه مثل زوال العقل...[\(١\)](#).

قوله: نَجَمَ أى ظهر وزاغ ذو شبهه عنه، أى انحرف عن الحقّ و النصفه الانصاف و العدل.

و حمايه البيضة أى حراسه ساحه البلد و أساسها عن التعدّى و إيجاد الخوف.

والعسف العدول عن الحقّ و عَسَفَ الأمر أى ركبّه على غير هدايه و لا درايه و بلا تدبير و يأتى بمعنى الظلم.

والتقتير التضييق و إعمال البخل و استكفاء الأمر بمعنى جعل الإمام الأمانة كفوّاً و ممثلاً له فى الأمور و نظيراً فى الأعمال و تقليد النصحاء أى تفويض الأعمال والأحوال إليهم و النصحاء جمع ناصح و نصيح بمعنى الخالص و الكفائه حاله يكون بها الشىء مساوياً لشىء آخر فالكفو المثل و النظير الذى يجعله الإمام لتصدّى الأمور

وإداره البلد أو غيرها.

وجعل الماوردى عاشر وظائف الإمام و واجباته، المباشرة فى الأمور و تصفح الأحوال بنفسه أى النظر الدقيق فيها و تتبعها مشارفةً لئلا يخفى عليه شىء من أمور الرعيه و لا يَغش الأمين أو الناصح المنصوب من قبله، و لا يكفى تفويض المسؤوليه إلى النواب و الوزراء اعتماداً على أمانتهم و نصحتهم و الاشتغال بلذّه أو عباده.

والله تعالى أمر داود النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالحكم بين الناس بنفسه بعد جعله خليفه و نهاه عن أتباع الهوى بترك الحقّ و استفاد الماوردى من الآيه لزوم مباشره الإمام للأمر و تصفح الأحوال بنفسها، و عدم الاكتفاء بتفويضها إلى الغير و لو كان أميناً ناصحاً. ليس معنى ذلك أن يتصدى الإمام لجميع الشؤون بالمباشرة بل يحال كل أمر إلى موءسسه أو وزاره و لكنّ الإمام يشرف على الجميع إشرافاً تاماً و إليه ترجع مسؤوليه الأمور و هو المسؤول عنها.

وظائف الإمام فى كلام أمير الموءمنين على عليه السلام

أجمع كلمه لبيان وظائف الإمام و واجباته الشخصيه و الاجتماعيه كتاب الإمام على عليه السلام إلى مالك الأشر النخعى حين ولّاه مصر و بين فيه أولاً أصول وظائفه ثم تعرّض عليه السلام لتفصيلها بالنسبه إلى كلّ طبقات الأُمّه و أصنافهم مشروحاً.

أمّا أصول وظائفه و تكاليفه أربعة.

الأول: «جبايه خراجها».

الثاني: «جهاد عدوها».

الثالث: «استصلاح أهلها».

الرابع: «عمارها بلادها».

الوظائف الفردية والأخلاقية للإمام

ثم يبيّن عليه السلام وظائف شخصيه و واجبات فرديه للإمام لتكون إمامته و ولايته على الناس بعد استكمال نفسه و تهذيب أخلاقه و هى الأمر بتقوى الله و إيثار طاعته على طاعه المخلوق و اتباع ما أمر به فى كتاب الله من فرائضه و سننه و نصر الله بالقلب و اليد و اللسان و إكسار النفس عند الشهوات، لأنها أماره بالسوء إلا ما رحم الله، و ذخيره العمل الصالح فإنها أحب الذخائر و ضبط النفس عن الهوى والانصاف منها فى المحبوب و المكروه.

ينبغى أن يكون مسؤول الحكومه و إمام المجتمع مهذباً جامعاً لصفات الكمال ليتمكن من تأديب الناس و إصلاح الأُمّه.

قال الإمام على عليه السلام: «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، و ليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، و معلّم نفسه و مؤءديبها أحقُّ بالإجلال من معلّم الناس و مؤءدّبهم»^(١).

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، حكمت ٧٠؛ و عبده، ص ٧٣.

وقال لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدى و هدى» (١).

وظائف الإمام وسيرته مع الرعية

قال الإمام على عليه السلام لمالك الاشر:

١ - و أشعر قلبك الرحمة للرعية و المحبة لهم و اللطف بهم، أى إجعلها كالشعار له و هو الثوب الملاصق للجسد فى مقابل الدثار مثل العباء الذى يلبس فوق الألبسه و هو كناية عن أنّ المحبة و اللطف بالرعية ينبغى أن يكون باطناً و من صميم القلب لا ظاهراً من غير علاقه باطنيه.

والرعية: عامه الناس الذين عليهم راع.

٢ - فاعطهم من عفوك و صفحك.

٣ - و لا تنصّب نفسك لحرب الله.

٤ - و لا تقولنّ إننى مؤءمّر فاطاع.

٥ - إياك و مساماه الله فى عظمته و التشبه به فى جبروته. المساماه: المبادره فى العلوّ.

٦ - و أنصف الله و أنصف الناس من نفسك و من خاصه أهلك و من لك فيه هوى من رعيتك.

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٥٢٦؛ عبده، ج ٢، ص ٨٥ الخطبه ١٦٤.

٧- و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحقّ و أعَمّها في العدل و أجمعها لرضى الرعيه، و إنّما عمود الدين و جماع المسلمين و العَدّه للأعداء العامّه من الأمّه.

٨- و ليكن أبعد رعيّتك منك و اشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس... فاسترّ العوره ما استطعت يستر الله منك ما تحبّ ستره من رعيّتك.

٩- أطلق عن الناس عُقدّه كلّ حقّدٍ أى لا تكن ذا حقد بالناس.

١٠- و اقطع عنك سبب كلّ وترٍ أى الإنتقام و تغاب عن كلّ ما لا يصحّ لك. أى تغافل.

١١- و لا تعجلنّ إلى تصديق ساع.

١٢- و لا- تدخلنّ في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل و يعمدك الفقر و لا جانا يضعفك عن الأمور و لا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور، فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظنّ بالله.

١٣- أنّ شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك و زيراً... فلا يكوننّ لك بطانه صاحب السرّ و الخاصّه.

١٤- و الصق بأهل الورع و الصدق.

١٥- و لا يكوننّ المحسن و المسيىء عندك بمنزله سواء، فإنّ في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان و تدريباً أى إغراءً لأهل الإساءه على الاساءه.

١٦ - و اعلم أنه ليس شيءٌ بأدعى إلى حسن ظنِّ راعٍ برعيته من إحسانه إليهم وتخفيفه الموءونات عليهم.

١٧ - و لا تنقض سنَّه صالحه عمل بها صدور هذه الأُمَّه و اجتمعت بها الألفه و صلحت عليها الرعيه.

١٨ - و أكثر مُدارسَه العلماء و منافته الحكماء فى تثبيت ما صلح عليه أمرٌ بلادك و إقامة ما استقام به الناس قبلك. المنافته هى المحادثه و المصاحبه، أمر عليه السلام بالمرأوده مع العلماء و الحكماء و المشاوره معهم فى الأمور.

١٩ - و ليس يخرج الوالى من حقيقه ما الزمه الله من ذلك حقَّ إلا - بالاهتمام والاستعانه بالله و توطينِ نفسه على لزوم الحقِّ و الصبر عليه فيما حَفَّ عليه أو ثَقُلَ.

وظائف الإمام بالنسبه إلى الجنود

١ - قولٌ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله و لرسوله و لإمامك و أنقاهم جيئاً أى طاهر الصدر و القلب و أفضلهم حليماً. يرأف بالضعفاء و ينبو على الأقوياء أى يَشُدُّ عليهم و يبعد عنهم.

٢ - ثم ألصق بذوى الأحساب و المروءات و اهل البيوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثم أهل النَّجده و الشجاعه و السخاء و السماحه فإنهم جماعٌ من الكرم و شُعبٌ من العرف.

قوله عليه السلام: ألصق أى كن مع ذوى الأحساب و النسب و أكرمهم.

والنجاه: الرفعه و السماح: الجود.

وَمِنْ فِي «شُعْبٍ مِنَ الْعُرْفِ» زَائِدَةٌ وَالْعُرْفُ بِمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَ كَذَا مِنْ فِي «جَمَاعٍ مِنَ الْكِرْمِ» زَائِدَةٌ أَيْ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَجْمُوعَةٌ الْكِرْمِ وَ شُعْبُ الْمَعْرُوفِ.

٣ - ثُمَّ تَفَقَّدَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدَانُ مِنْ وَلَدِهِمَا... وَ لَا - تَحْقِرَنَّ لَطْفًا تَعَاهِدَتَهُمْ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَدْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. أَيْ تَفَقَّدَ أُمُورَ الْجُنُودِ كَالْوَالِدِ الشَّفِيقِ وَ لَا تَعَدَّ شَيْئًا مِنْ تَلَطَّفِكَ مَعَهُمْ حَقِيرًا بَلْ كُلُّ تَلَطَّفٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَهُ مَوْقِعٌ فِي قُلُوبِهِمْ.

٤ - فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَ واصل في حسن الثناء عليهم... فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحَسَنِ أفعالِهِمْ تَهْزُ الشَّجَاعَ وَ تُحَرِّضُ النَّاكِلَ.

٥ - وَ ارْتُدُّ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضِلُّعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهَ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (١).

وظائف الإمام في القضاء

١ - ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ وَ لَا تَمْحِكُهُ الْخُصُومَ وَ لَا يَتِمَادِي فِي الزَّلَّةِ وَ لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وَ أَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا تَضْجِرًا وَ مَلَالًا بِمَرَاஜَعِهِ الْخُصْمَ.

٢ - و أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ.

٣ - و أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءٌ.

٤ - و لَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ وَ أَوْلَيْكَ قَلِيلٌ فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يَعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَ تَطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا.

قوله عليه السلام لا- تمحكه الخصوم أى لا تجعله لجوجاً و لا يتمادى فى الزلّه أى إن زلّ رجع و لا يستمرّ فى الباطل، أصرمهم أى أقطعهم فى الخصومه و أمضاهم و لا يزدديه أى لا يوجب تكبره و الإطراء المدح و الثناء، و الإغراء أى التحريض و التشويق.

وظائف الإمام فى انتخاب العالمين

لَمَّا فَرَّغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْقَضَاءِ شَرَعَ فِي أَمْرِ الْعَمَالِ وَ هُمْ عَمَالُ السُّوَادِ وَ الْبُلْدَانِ وَالْإِدَارَاتِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْوُقُوفِ وَ الْمَصَالِحِ. فَأَمَرَ الْأَمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالِكَ الْأَشْتَرِ:

١ - أَنْ يَسْتَعْمَلَهُمْ بَعْدَ اخْتِبَارِهِمْ وَ تَجْرِبَتِهِمْ لَا مُحَابَاهَ أَى هَبَّةً وَ إِنْعَامًا وَ لَا أَثْرَةً أَى اسْتِبْدَادًا وَ اخْتِصَاصًا بِلَا مَشُورَةٍ، فَإِنَّهُمَا جَمَاعٌ مِنْ شَعْبِ الْجُورِ وَ الْخِيَانَةِ أَى اسْتَعْمَالَهُمْ مُحَابَاهَ وَ أَثْرَةً مَجْمَعِ شَعْبِ الْجُورِ وَ الْخِيَانَةِ وَ تَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَ الْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِهِ... أَى أَطْلَبُ وَ تَحَرَّ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ.

٢ - ثم تفقد أعمالهم وبعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأموهم حدوه أى باعث لهم على استعمال الأمانه و الرفق بالرعيه. العيون هم الرقباء. أمر عليه السلام بالتطلع على العمال و بعث العيون عليهم لإرصاد حركاتهم و مراقبه أعمالهم.

وظيفة الإمام في أمر الخراج

انتقل عليه السلام من ذكر العمال إلى ذكر أرباب الخراج و دهاقين البلاد.

فقال عليه السلام : و تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، و ليكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعماره و من طلب الخراج بغير عماره أخرج البلاد و أهلكت العباد و لم يستقم أمره إلا قليلاً.

وظيفة الإمام في أمر كتاب الدوله

الكتاب على قسمين:

كتاب الخاصه و كتاب العامه، و العامه العاملون في الإدارات و الدفاتر الدوليه و الخاصه يرجع إليهم أمر الكتابه عند الإمام أو الحاكم فأمّر الإمام عليه السلام مالك الأشر و قال: ثم انظر في حال كتابك قول على أمورك خيرهم و اخضص رسائلك التي تدخل فيها مكائذك و أسرارك بأجمعهم لوجه صالح الأخلاق... و اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامه أثراً، و أعرفهم بالأمانه وجهها...

واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهز كبيرها ولا يتشت عليه كثيرها.

وظائف الإمام بالنسبة إلى التجار وذوى الصناعات

تعرض الإمام على عليه السلام هنا لذكر التجار و ذوى الصناعات و أمر المالك أن يعمل معهم الخير و أن يوصى غيره من أمرائه و عماله أن يعملوا معهم الخير.

قال عليه السلام: «ثم استوص بالتجار و ذوى الصناعات و أوص بهم خيراً: المقيم منهم، و المضطرب بماله، و المترفق ببيدنه، فإنهم مواد المنافع و أسباب المرافق و جلابها. قوله عليه السلام استوص من باب الاستفعال و هنا بمعنى قبول الوصية أى اقبل منى الوصية لهم «المضطرب بماله» أى المتردد به بين البلدان «والمترفق ببيدنه» أى المكتسب ببيدنه. «مواد المنافع» جمع ماد اسم الفاعل الذى يمد المنافع من البلاد و الأماكن و «تفقد أمورهم بحضرتك و فى حواشى بلادك... أن فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً، و شحاً قبيحاً، و احتكاراً للمنافع و تحكماً فى البياعات، و ذلك باب مضره للعامة و عيب على الولاه. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم منع منه، ... فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، عاقبه من غير إسراف» قارف الشىء أى دنى منه و النكال بمعنى العذاب و العقوبه ليكون عبره للغير.

واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء

انتقل عليه السلام من التجار إلى ذكر فقراء الرعية.

وقال عليه السلام: ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتزاً. وصى عليه السلام في الطبقة السفلى من الأئمة وجعل الله واسطه بين الإمام والرعية.

وقال: ثم الله الله.... و«الزمنى» جمع زمين وهو المصاب بالزمانة أى العاهة الذى لا يقدر على الكسب «والبوسى» شدّه الفقر و«القانع»: السائل الفقير الذى يعرض نفسه للسؤال و«المعتز» المحتاج الذى لا يعرض نفسه للسؤال. «واجعل لهم قسماً من بيت مالك... فلا تُشخص همك عنهم... فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم وتعهّد أهل اليتيم وذوى الرقة فى السن أى كبير السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه و ذلك تعاهد أمر الفقراء وبعث الثقات لتشخيصهم من بين الناس على الولاية ثقيل و الحقّ كلّه ثقيلٌ.

وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم وَ وَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعِدِ اللَّهِ لَهُمْ.

تعاهد الإمام لذوى الحاجات

هذا الفصل من تتمه ما قبله قد بين عليه السلام منه لمالك الأشتر أنه لا بد له أن يجلس لذوى الحاجات و يجب أن يخلّى بينه و بينهم لتفقد حالهم و إنجاح طلباتهم من غير حاجب و ضيق.

قال عليه السلام: «واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك و تُقعدُ عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شُرطك، حتّى يكلمك متكلمهم غير متتبعٍ.

قوله عليه السلام تُقعدُ عنهم جُندك و أعوانك: تأمر بأن يقعد عنهم و لا يتعرّض لهم جندك.

«الأحراس» جمع الحرس و هو من يحرس الحاكم من وصول المكروه.

«الشُرط»: طائفه من أعوان الحاكم و هم المعروفون بالضابطه.

ثم احتمل الخرق منهم و العي و نَحَّ عنك الضيق و الأنف ييسط الله عليك بذلك أكتاف رحمته، و يوجبُ لك ثواب طاعته، و أعطما أعطيت هنيئاً و امنع فى إجمال و إغدار.

قوله عليه السلام الخرق: العنف ضد الرفق، و العي العجز عن النطق.

ونَحَّ أى أبعد، و الضيق: ضيق الصدر بسوء الخلق. العنْف: الاستنكاف والاستكبار و هنيئاً: سهلاً، و امنع فى إجمال و إغدار: و إذا منعت فامنع بلطف و تقديم عذر.

من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأمور

لابد للإمام في المجلس الذي يجلس لتفحص حاجات ذوى الحاجة أن يعاهد أموراً آخر مباشرة و هي:

قوله عليه السلام: ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها:

منها إجابه عمالك بما يعينك عنه كتابك. أى لا بد لك من إجابه العمال فيما يعجز عنه الكتاب يعنى المسؤولين فى الدوائر و عمالك و مسؤول ديوانك عاجزون عن حلها.

ومنها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تخرج به صدور أعوانك. يعنى يجب عليك إنجاح حاجات الناس التى ترد عليك و تتعب و تضيق صدور أعوانك من حلها.

وأمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم مافيه. أى إعمل فى كل يوم بوظيفتك و ما يجب عليك و لا تكله إلى الغد فإن لكل يوم عمل و فى التأخير آفات.

ما يجب على الإمام من التكاليف العبادية

لما فرغ عليه السلام من وصيته بأمر الرعية، شرع فى وصيته للمالك بعنوان الوالى و الإمام بأداء الفرائض التى افترضها الله عليه من عبادته و إن كانت كل أمور الإمام إن صلحت فيها التيه و سلمت فيها الرعية تكون لله تعالى و عباده.

قال عليه السلام : و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله، أفضل تلك المواقيت و أجزل تلك الأقسام و إن كانت كلها لله إذا صلحت فيها التيه و سلمت منها الرعيه.

يعنى يجب على الإمام و الوالى مضافاً إلى إصلاح شؤون الأئمة و إداره أمور الرعيه، الارتباط مع الله و الاشتغال بالدعاء و العباده فى أفضل الأوقات ليستمد من الله فى حلّ المعضلات و تقويه نفسها.

قال الله تبارك و تعالى: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(١).

أى استعينوا منه تعالى بالصوم و الصلاه و سائر العبادات، و ليكن وقت العباده زمان نشاط الإمام و تهيأه لها، لا زمان الكسل و التعب ليستلذ و يستفيد منها.

وقوله عليه السلام «أجزل تلك الأقسام» يعنى اجعل أعظم تلك الأقسام أى الآنات، للارتباط مع الله و الاشتغال بعبادته، و لا يبعد أن يكون المراد من الأ-جزل، الأ-عظم من حيث الكيفيه لا- الكمييه بحيث لا يضرّ الاشتغال بالعباده بتكاليفه العامه للناس. و أشار عليه السلام أن النظر فى أمور الرعيه مع صحه التيه و قصد القربه و سلامه الأئمة من ظلم الإمام من جمله العبادات و الفرائض أيضاً.

قال عليه السلام : «وليكن فى خاصه ما تخلص لله به دينك، إقامه فرائضه

التي هي له خاصه، فأعط الله من بدنك في ليلك و نهارك و وف ما تقربت به إلى الله من بدنك كاملاً- غير مثلوم و لا منقوص بالغاً من ذلك ما بلغ».

يعنى فليكن إقامه الفرائض من الأمور الخاصه التي تخلص لله بها دينك.

وأعط الله من بدنك لله مقدار ما تشتغل بالواجبات في الليل و النهار.

واعمل ما تعمل لله كافيًا وافيًا غير مثلوم أى غير مخدوش بشيء من التقصير والرياء و اجتهد في العباده بالغاً من بدنك ما بلغ و لو حدّ التعب.

وظيفه الإمام في صلاه الجماعه

ثم أمر عليه السلام إذا صلى الإمام بالناس جماعه ألا يطيل فينفرهم عنها و لا ينقصها فيضيّعها.

قال عليه السلام : و إذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منقراً و لا مضيعاً، فإنّ في الناس من به العله و له الحاجه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «صل بهم كصلاه أضعفهم، و كن بالموءمنين رحيماً» أوصى النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالشفقه و الرّحمه للموءمنين في كلّ الأصول حتّى في الصلاه.

النهى عن احتجاب الإمام

نهى أمير المؤمنين على عليه السلام المالک عن الاحتجاب عن الرعية.

وقال: فلا تطولنّ احتجاجك عن رعيتك، فإنّ احتجاب الولاة عن الرعية شعبه من الضيق وقله علم بالأمور. نهاه عليه السلام عن الاحتجاب، فإنّه مظنه اختفاء الأمور عنه و عدم الاطلاع عنها و لعلّ المخبرين لم يخبروا حقيقه الأخبار و قلبوها أو كتموا بعضها عن الإمام و إذا رفع الحجاب دخل عليه كلّ احدٍ فعرف الأخبار و لم يخفّ عنه شيء من أحوال عمله و عمل عماله و يعرف كذب الأخبار عن صدقها، ولا حاجه لك بالاحتجاب عن الناس لأنك إن كنت جواداً سمحاً لم يكن لك إلى الحجاب داع و إن كنت ممسكاً فسيعلم الناس ذلك منك فيكفّ عن مسألتك مع أنّ أكثر حاجات الناس لا معونه لك في إنجاحها من شكاه مظلّمه أو طلب إنصاف في معاملته. الشكاه: الشكايه.

وظيفة الولي والإمام في قبال عشيرته وبطانته

نهى أمير المؤمنين على عليه السلام المالک أن يحمل أقاربه و حاشيته على رقاب الناس و أن يستأثرهم في استخدام شؤون الحكومه، و إداره الأمور على سائر الناس، و نهاه أن يقطع أحداً منهم قطيعه أو يملكه ضيعه تضرّ بمن يجاورها في شرب نصيب من الماء يتغلبون

على الماء منه أو ضياع يضيفونها إلى ما ملكهم إياه، وإعفاء لهم من مؤونه أو حضر وغيره و حمل ثقلها على غيرهم.

قال عليه السلام: ثم إنَّ للوالى خاصه و بطانه فيهم استئثار و تطاول. أى تكون للوالى خواص من أقوامه و عشيرته الذين تكون معه فى باطن داره و يريدون التسلّط على المنابع الاقتصاديه و أخذ امتيازها بيدهم مثل المعادن و المصانع و المؤسسات التجاربه و غيرها.

«وقله إنصاف في معاملة» و إنصافهم فى المعاملات التجاربه قليله، لأنّ همهم جلب المنفعه لهم و اختصاص المنافع و المنابع بهم.

فاحسم مادّه أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال و لا تُقطع لأحدٍ من حاشيتك و حامتك قطيعه. أى اقطع مادّه ضرورهم عن الناس بقطع أسباب تعدّيهم، و الحامه: الخاصه و القرابه.

روى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عزّ و جلّ العاملين عليها فنحن أولى به.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: يا بنى عبد المطلب هاشم إنّ الصدقه لا- تحل لى و لا لكم، و لكنى قد وُعدت الشفاعه. إلى أن قال: أترونّ موءثراً عليكم غيركم(١).

١- وسائل الشيعه، ج ٦، ص ١٨٦، الحديث ١، الباب ٢٩، المستحقين للزكاه.

حَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْوِ الْأَمْرِ مَادَةَ الْفَسَادِ لَثَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ مِنْ خَوَاصِهِ وَاقْرَبَائِهِ فِي اخْتِصَاصِ الزَّكَاةِ بِهِ.

وقال: لا تزعموا إنني موءثراً غيركم عليكم بل خيركم في عدم التدخّل والتصدّي لهذه الأمور وإنني وُعدت الشفاعة و تصل نفعها إليكم بدل حرمانكم عن الزكاة التي هي أوساخ أيدي الناس.

وقال عليه السلام: و لا يطمعنّ منك في اعتقاد عقده تضرُّ بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون موءونته على غيرهم فيكون مهناً ذلك لهم دونك و عيبه عليك في الدنيا و الآخرة.

العقده: المزرعه و المهنتاً: المنفعة الهنيئه.

والزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد، و كن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك و خاصتك حيث وقع.

أى الزم أداء الحقّ قريباً كان أو بعيداً.

الصلح مع الأعداء وفوائده

أمر عليه السلام المالك بقبول السّلم و الصلح إذا دُعى إليه و كان فيه رضى الله لما فيه من دعه الجنود و راحه لهم، و أمن البلاد مع رعايه الاحتياط و الحزم و عدم الغفله من كيد العدو، و عدم الاعتماد عليه في تجهيز قواه.

قال عليه السلام: و لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوك لله فيه رضى... و لكن الحذر كلّ الحذر من عدوك بعد صلحه فإنّ العدو ربّما قارب

ليتغفل، فخذ بالحزم و اتهم في ذلك حسن الظن... فحط عهدك بالوفاء إن عقدت بينك و بين عدوك عقده، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق أهوائهم و تشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود... فلا تغدرن بدمتك و لا تخيسن بعهدك. أى لا تنقض عهدك و قد جعل الله هذه و ذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، و حريماً يسكنون إلى منعه و يستفيضون إلى جواره.

أفضاه أى بسطه بين الناس ليستريحون فى معاشهم، و الرحمه الواسعه من الله جل شأنه تقتضى أن تعتبر العهود و الدمم ليستقر الأمن و الهدوء بين الناس، و جعل العهد حريماً أى ما يحترم و لا حق لأحد فى هتكه، و المنعه القوه.

وظيفة الإمام فى حفظ الدماء

حذر الإمام على عليه السلام من إراقه الدم بغير حق و قد ورد فى الخبر المرفوع: «أن أول ما يقضى الله به يوم القيامة بين العباد أمرُ الدماء»^(١).

و قال: «إياك و الدماء و سفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمته و لا أعظم لتبعته و لا أحرى بزوال نعيمه و انقطاع مدته من سفك الدماء بغير حقها، و الله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام،

١- شرح نهج البلاغه، لابن أبى الحديد.

فإنّ ذلك ممّا يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله، و لا عذر لك عند الله و لا عندى فى قتل العمد...».

إرشادات أمير المؤمنين للمالك ودعاءه عليه السلام له

١ - و إياك و الإعجاب بنفسك بما يعجبك منها و حبّ الإطراء المدح و الثناء.

٢ - و إياك و المنّ على رعيتك بإحسانك و التّرايد فيما كان من فعلك.

٣ - أو أن تعدّهم فتتبع موعدك بخلفك.

٤ - و إياك و العجلة بالأمور قبل أوانها.

٥ - أو الوهن عنها إذا استوضحت.

٦ - إياك و الاستئثار بما الناس فيه أسوء.

٧ - و التّغابى عمّا يعنى به ممّا قد وضح للعيون.

أى التّغافل عمّا يعتنى به الناس و يروونه من سوء أفعالك أو أفعال أقربائك والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدّمك من حكمومه عادله أو سنّه فاضله أو أثر عن نبيّنا أو فريضه فى كتاب الله.

وأنا أسأل الله بسعه رحمته و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبة، أن يوفّقنى وإياك لما فيه رضاه من الإقامه على العذر الواضح و إلى خلقه، مع حسن الثناء فى العباد و جميل الأثر فى البلاد و تمام النعمه و تضعيف الكرامه.

أى يتم نعمته علينا و يضعف كرامته لنا و أن يختم لى و لك بالسعادة والشهادة، و إنا إليه راجعون و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله الطيبين الطاهرين.

استجاب دعاءه عليه السلام فى حق مالك الأشر بالسعادة و الشهادة قبل وصوله إلى مصر و قد استشهد بيد بعض عمال معاوية غلام عثمان فى قُلم بالسّم فى العسل.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد سماعه خبر شهادة مالك، إنا لله و إنا إليه راجعون... فإنها من أعظم المصيبات و لله درّ مالك - لقد كان لى مثل ما كنت لرسول الله و لما وصل خبر شهادته عليه السلام الى معاوية:

قال: كان لعلى ابن أبى طالب يدان قطعت إحداهما فى حرب صفين و هى عمار ابن ياسر و أخرى قطعت اليوم و هى مالك الأشر.

واجبات الإمام و تكاليفه فى الآيات و الروايات

الدّراسات فى ولايه الفقيه: «المتحصّل من جميع الآيات و الروايات الكثيره خمس عشر عنواناً، مع التحفّظ على التعبيرات الواقعه فيها.

١ - جمع أمر المسلمين و حفظ نظامهم و منع الثغور و الأطراف و الدفاع عنهم و قتال مقاتليهم و البغاه عليهم (١).

١- راجع ما رواه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام، أصول الكافى، ١، ٢٠٠، كتاب الحجّه، باب نادر جامع فى فضل الإمام.

٢ - الإصلاح فى البلاد و إيجاد الأمن فيها و فى السبل (١).

٣ - أن يضع عنهم أصرهم و الإغلال التى كانت عليهم من الرسوم و القيود و العادات و التقاليد الباطله (٢).

٤ - أن يعلمهم الكتاب و السنّه و حدود الإسلام و الإيمان و يبين لهم الحلال و الحرام و ما ينفعهم و يضرهم و يعمم التعليم و الترييه ببثّ المعلمين فيهم و تأليف الناس جميعاً ليرغبوا فى تعلّم الدين و التفقّه فيه (٣).

٥ - إقامه فرائض الله و شعائره من الصلاه و الحجّ و غيرهما و تأديب الناس على الأخلاق الفاضله (٤).

٦ - إقامه السنّه و إمامته البدع و الذّب عن دين الله و حفظ الشرائع و السنن عن التغيير و التأويل و الزيادة و النقصان (٥).

٧ - الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهوما الواسع، أعنى السعى فى إشاعه المعروف و بسطه و مكافحه أنواع المنكر و الظلم و الفساد (٦).

١- نهج البلاغه، خطبه ١٣١؛ فيض، ص ٤٠٦.

٢- إشاره إلى الآيه ١٥٧ من سوره الأعراف.

٣- المستفاد من وصيّيه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. تحف العقول، ص ٢٥.

٤- تحف العقول، ص ٢٥؛ وأصول الكافى، ج ١، ص ٢٠٠.

٥- نهج البلاغه، خ ١٦٤؛ فيض، ص ٥٢٦؛ عبده، ج ٢، ص ٥٨؛ صبحى، ٢٣٤.

٦- الاعراف، آيه ١٥٧.

٨ - منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء و إعمال الشدّه في قبال الظالمين ١.

٩ - القضاء بالعدل و إقامة حدود الله و أحكامه ٢.

١٠ - ردّ ما غصب من بيت المال و الأموال العامّه و إجراء المساواه في حكم الله و ماله و رفع التبعيضات الظالمه التي توجب كظّه الظالمين و سغب المظلومين ٣.

١١ - جبايه الفيء و الصدقات على ما أمر الله به و توفيرها على مستحقّيها من الأشخاص و المصارف العامّه ٤.

١٢ - تتابع الوعظ و التذكير و الإنذار و التبشير ٥.

١٣ - التمييز بين الأخيار من الناس و الأشرار منهم بإكرام الخير و الإحسان إليه و تأنيب الشرّ و مجازاته ٦.

١٤ - إعمال الرفق و العفو في غير ترك الحقّ، فيكون للرعيّه كالوالد الرّحيم ٧.

١ . نهج البلاغه، الخطبه ١٥؛ فيض، ص ٦٦؛ عبده، ج ١، ص ٤٣؛ صبحي، ٥٧.

٢ . نهج البلاغه، الخطبه ٣٣؛ فيض، ص ١١١؛ عبده، ج ١، ص ٧٦؛ صبحي، ٧٦.

٣ . نهج البلاغه، الخطبه ١٥؛ فيض، ص ٦٦؛ عبده، ج ١، ص ٤٢؛ صبحي، ٥٧.

٤ . أصول الكافي، كتاب الحجّه، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٥ . تحف العقول، ص ٢٥، وصيّته الإمام على لمعاذ بن جبل.

٦ . نفس المصدر.

٧ . أصول الكافي، كتاب الحجّه، باب ما يجب الإمام على الرعيته، الحديث ٨.

١٥ - حسن العلاقة مع سائر الأمم و المذاهب بالسَّلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابلة في النفوس و المله (١). و الاراضى و الأموال إذالم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لا بأن يتخذهم الولى بطانه أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين و شؤونهم.

فهذه خمسة عشر عنواناً لما يجب على الحاكم الإسلامى بالأصالة... و الجامع لجميع هذه العناوين هو الأمور المتعلقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع أى بنحو العامّ المجمومى لا الاستغراقى، لحفظ نظامهم و أمن بلادهم و سبلهم و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوى فى قبالتهم، و تعليمهم و هدايتهم، و إقامة السنّه و إمامته البدع... و يكون المتصدى لها من يتمثل فيه المجتمع أعنى الحاكم المنتخب من قبل الله تعالى أو من قبلهم، و الجامع بينها «حراسه الدين و سياسه الدنيا».

وأمّا تعيين السلطات الثلاثه المقننه، المجريه و القضائيه و رعايه المواصفات المعبره فيها و مراقبه أعمالها و بعث العيون عليها و نحو ذلك، فليست هذه الأمور من أهداف الحكومه و واجباتها بالأصالة، بل هى من قبيل المقدمات الواقعه فى طريق تحصيل الأهداف. و إن شئت قلت: هى قوام الحكومه لا من أهدافها» (٢).

١- الممتحنه، آيه ٨ و ٩؛ الأنفال، آيه ٦١.

٢- دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص ٧-٢٣.

تنبيه

قلنا سابقاً إنّ الإمام الحاكم إنّما يتصدى ويتدخل في الأمور العامّة الاجتماعيه أمّا الأمور والأحوال غير العامّة كالزراعة و الصناعه و التجاره من الأمور المتعلقه بالأشخاص فالناس في انتخابها و كفياتها أحرارٌ و مصالحهم تقتضى تركهم أحراراً في نشاطاتهم و يكتفى بمساعدتهم و إرشادهم و مراقبتهم فيها و هذا يوجب اعتمادهم بأنفسهم و كثره التاج و ازدهار استعداداتهم.

نعم إذا فرض في مورد خاصّ الإضرار و الإفساد بالمجتمع يجب على الإمام الحاكم تحديد الأشخاص و دفع أضرارهم.

و يُتوقع من الإمام الحاكم الإرشاد و التعليم و الهدايه للمؤسسات التوليديه والصنائع الإنتاجيه و عدم التدخل فيها مباشره بنفسه أو أقوامه و عشيرته، بنحو يأخذون إنحصار المراكز التوليديه الدوليه لأنفسهم، لأنّ مباشره الدوله بنفسها أو بأعوانها للزراعة و التجاره و الصناعات مضرّه بالمجتمع و اقتصاد النظام، و قد عقد ابن خلدون في مقدّمته فصلاً بديعاً بعنوان أنّ التجاره من السلطان مضرّه بالرعايا، مفسده للجبايه.

خلاصته

«إنّ تصدى السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظيم و إدخال

الضرر على الرعايا من وجوه متعدده، و فيها أنّ له القدره و المال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه في شيء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد و يدخل به على الرعايا من العنف والمضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي و يودى إلى فساد الجبايه، فإنّه إذا انقبض الفلاحون عن الفلاحه و قعد التجار عن تجاره ذهب الجبايه جملة أو دخلها النقص المتفاحش.

وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه و بين هذه الأرباح وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدّوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت وتلاشت بالنفقات و كان فيها إتلاف أحوالهم»(١).

قوله: «الجبايه» أى ما يجمع من الخراج.

حقوق الإمام على الأمة

من أهمّ الحقوق للإمام أنّه يجب على الأمة التسليم و إطاعته و إطاعه و لاته و عمّاله المنصوبين من ناحيته.

١- مقدّمه ابن خلدون، ج ٢٨١، الفصل ٤٠، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربى.

ويدل عليه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١).

كما قلنا سابقاً إنّ الأمر بإطاعه الله ناظر إلى إطاعته في أحكامه المبيّنه في الكتاب و السنّه و الأمر بها إرشادي، و الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر ناظر إلى إطاعتهم في أوامرهم المولويه الصادره عنهم بما أنّهم ولاء الأمر و ساسه العباد و الأمر بها مولوى لا إرشادي و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «أطيعوا» و المقصود بالأمر في الآيه هو الولاية و الحكومه كما يستفاد من روايه فضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام حينما سأل السائل عنه «لِمَ جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم قال عليه السلام: لعل كثيره و بين أموراً ترتبط بأوامر المولويه (٢).

فالمراد بأولى الأمر الحكام الذين لهم حقّ الأمر و النهى في سياسه البلاد، و فصل الخصومات، و الإمامه العظمى و إن كانت حقاً عندنا للأئمّه المعصومين عليه السلام من عتره النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع حضورهم، و معهم تبطل إمامه غيرهم، و لكن أنّ الحكومه لا تتعطل في عصر الغيبه، و أنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام، و للحاكم الحقّ حقّ الأمر و النهى في محالّ حكمه و نطاق ولايته و تجب طاعته لامحاله.

نعم لا تجوز إطاعتهم في معصيه الله، و الظاهر من الآيه و جواب إطاعه صاحب الأمر أي من يكون له حقّ الأمر و النهى».

١- النساء، آيه ٥٩.

٢- علل الشرائع، للصدوق، الباب ١٨٢، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية:

«والمراد بأولى الأمر أمراء الحق، لأنَّ أمراء الجور، الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم... وكيف تلزم طاعه أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعه أولى الأمر بما لا يبقى معه شك» (١).

وفى نهج البلاغه: «أيها الناس أن لي عليكم حقًا ولكم عليّ حقّ... و أمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعه و النصيحة في المشهد و المغيب و الإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم» (٢).

النصيحة: اسم مصدر بمعنى الإخلاص و التصفيه في المودّه و الدعاء إلى ما فيه الصلاح و النهي عما فيه الفساد.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «ما نظر الله عزّ و جلّ إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه، و النصيحة إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى» (٣).

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في اختلاف الموالي: «إنّما كلّف الناس ثلاثة: معرفه الأئمّه، و التسليم لهم فيما ورد عليهم، و الردّ إليهم فيما اختلفوا فيه» (٤).

١- الكشاف، ج ١، ص ٥٣٥.

٢- نهج البلاغه، فيض، ص ١١٤؛ عبده، ج ١، ص ٨٠؛ صبحي، ص ٧٩، الخطبه، ص ٣٤.

٣- أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب الحجّه، باب ما أمرّ النبي بالنصيحه لأئمّه المسلمين، الحديث ٥.

٤- أصول الكافي، ج ١، ص ٣٩٠، كتاب الحجّه، باب التسليم، الحديث ١.

الإمام هو المسؤول في الحكومه الإسلاميه

يستفاد من بعض الآيات و الروايات أن المكلف و المسؤول لحفظ كيان الإسلام و المسلمين و تدبير أمورهم و إصلاح شؤونهم هو الإمام و الحاكم على أساس ضوابط الإسلام و مقرراته و هو المسؤول عن الفساد و الإصلاح، و لكن إذا اتسعت حيطة ملكه و الاحتياجات و الوظائف المتوجهه إليه احتاج إلى المشاورين و العمال و الولاه في البلاد و الدوائر المختلفه و لا محاله يفوض كل أمر إلى فرد متخصص أو دائره مناسبه و من هنا نشأت السلطات و القوى الثلاثه و لا يكون الإمام الحاكم وجوداً تشريفاً من دون أن يتحمل أياً مسؤوليه فالمسؤول و المكلف في الحكومه الإسلاميه هو الإمام الحاكم و القوى الثلاثه أياديه و أعوانه، و الإمامه نظام الأُمّه و لها الإشراف على القوى و السلطات ففي نهج البلاغه: «ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضمه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرز و ذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»^(١).

القيم:القائم بالأمر و النظام: السلك ينظم فيه الخرز و هو الحب المثقوف، والحذافير: جمع حذفار، و هو أعلى الشئ و ناحيته و

١- نهج البلاغه، فيض، ص ٤٤٢؛ عبده، ج ٢، ص ٣٩؛ صبحي، ص ٢٠٣، الخطبه ١٤٦.

الحذفار: الجانب.

فالإمام الحاكم الحافظ لكيان الإسلام و نظام المسلمين، و هو المكلف بإداره الأمور العامه و الوزراء و العمال و أعضاء مجلس الشورى و الكتاب و الجنود والقضاه كلهم أعوانه و أياديه، و يجب عليه الإشراف على أعمالهم.

و استفاد الماوردى و أبو يعلى لزوم مباشره الإمام بالأمر من آيه: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (١).

فلم يقصر سبحانه على التفويض دون المباشره.

وقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته» (٢).

السلطات الثلاثه للحكومه

القوه المقتنه

قد اصطلح مجلس الشورى و القوه المقتنه فى عصرنا بديل السلطه التشريعيه و هى من أهم أركان الحكومه و مقوماتها، و انتخاب النواب لمجلس الشورى من تكاليف الإمام و اختياراته، و لكن يفوض أمر انتخاب النواب إلى الأمه لجلب حمايتهم و تقويتهم للنواب و الاحترام بأرائهم، فإن رأى الإمام العادل عدم تهيأ الأمه

١- الوسائل، ج٧، ص١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص١٦؛ ولأبى يعلى، ص٢٨.

لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد و وعى سياسى لانتخاب الرجال الصالحين كان الإمام الذى فرض علمه و عدله و حسن ولايته، انتخاب الأعضاء بنفسه.

وليس مسؤوليه مجلس الشورى فى الحكومه الإسلاميه إلا المشاوره فى ترسيم الخطوط و البرامج الصحيحه الجامعه العادله للبلاد و العباد، و لا سيما القوه المجريه، على أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

لأن للحكم الشرعى ثلاث مراحل:

الأولى: مرحله التشريع و هو حقّ الله سبحانه فقط الذى يملك البلاد و العباد و يطلع على مصالحهم و مفاسدهم و مضارهم و منافعهم.

قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» (١).

الثانيه: مرحله استنباط الأحكام و استخراجها من منابعها الصحيحه و الافتاء بها و مرجعها الفقهاء العدول.

والثالثه: مرحله ترسيم الخطوط الكليه و البرامج الصحيحه للعباد و البلاد على ضوء الفتاوى المستخرجه من ناحيه الفقهاء، لا على حسب آرائهم و أهوائهم كيفما شاءوا، و ليس لمجلس الشورى إلا المرمله الثالثه و لا يجوز له التخلف عن قوانين الإسلام، و ليس له التقنين و التشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمة أو ناخيهم. و

يعتبر فيهم فهم الوقائع و الحوادث و إدراك حوائج الأمة، فليس لمجلس الشورى إلا المشوره و تشخيص ما يحتاج إليه الأمة، و يكون فيه صلاح شأنهم و تطبيق الوقائع و الحوادث على القوانين الإسلاميه و الإسلام جامع لجميع ما يحتاج الءيه الناس إلى يوم القيامه.

قال الله تبارك و تعالى: «مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (١).

وأيضا قوله تعالى: «نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» (٢).

قال النبي في خطبته في حجه الوداع: «يا أيها الناس و الله ما من شيء يقربكم من الجنة و يباعدكم من النار إلا و قد امرتكم به. و ما من شيء يقربكم من النار و يباعدكم عن الجنة إلا و قد نهيتكم عنه» (٣).

و في خير معلى بن خنيس قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله، و لكن لا تبلغه عقول الرجال» § اصول الكافي، ج ١، ص ٦٠، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب و السنه، الحديث ٦.

١- الأنعام، آيه ٣٨.

٢- النحل، آيه ٨٩.

٣- أصول الكافي، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الإيمان و الكفر، باب الطاعه و التقوى، الحديث ٢.

المؤمنين عليه السلام قال: «الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينتُ للامة جميع ما يحتاج إليه»^(١).

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ مشروعيه مجلس التقنين تكون بالآيات والروايات الدالّة على الشورى و المشوره مثل قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٢).

القوة التنفيذية

قلنا سابقاً إن المكلف و المسؤول فى الحكومه الإسلاميه أولاً- و بالذات الإمام الحاكم و السلطات الثلاثه أياديه و أعضاده فى إجراء القوانين المقرره فى مجلس التقنين و الوزراء و العمال. إما أن ينتخبوا من ناحيه الإمام و الوالى الأعظم أو من طريق مجلس الشورى أو الأمه مباشره أو الترشيح من قبل الوالى أو رئيس الجمهوريه لمجلس الشورى و لهم الردّ أو التأييد.

قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «وَأَجْعَلِ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِى * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِى * وَأَشْرِكْهُ فى أَمْرِى»^(٣).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزيراً»^(٤).

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩.

٢- الشورى، آيه ٣٧ و ٣٨.

٣- طه، آيه ٢٩ - ٣٢.

٤- الفرقان، آيه ٣٥.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسوله الله: «لم يكن قبلي نبي إلا وقد أعطى سبعة رفقاء نجباء وزراء و إني أعطيت أربعة عشر: حمزه و جعفر و علي و حسن و حسين و أبو بكر و عمر و المقداد و عبد الله بن مسعود و أبو ذرّ و حذيفه و سلمان و عمار و بلال» ١.

وروى المجلسي رحمه الله في البحار عن أعلام الدين قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «ما من أحد ولى شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلا جعل الله له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، و إن ذكر أعانه، و إن همّ بشرّ كفّه و زجره» ٢.

استفدنا سابقاً من الآيات و الروايات أنّ مسؤوليه إجراء القوانين العادلة أولاً متوجه إلى الإمام الحاكم. و ثانياً بتفويضه يتوجه إلى الوزراء و الولاه، و يجب عليهم تنفيذ القوانين المقرّره من ناحيه القوه التشريعيه في مجلس الشورى، و الاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحاً و راقياً لا يكفى في إصلاح أمور المجتمع و رفع حوائجهم و يحتاج في تنفيذه و إجرائه إلى القوه المجريه و الوزراء المسماة بالدوله.

قال الماوردى: الوزاره على ضربين:

وزاره تفويض، و وزاره تنفيذ.

١ . مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٨.

٢ . بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٩، طبعه إيران، ج ٧٥، ص ٣٥٩؛ كتاب العشره، الباب ٨١، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ٧٥.

فأمّا وزاره التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، و ليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكايه عن نبيه موسى عليه السلام: «وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَيَّاوْنَ أَخِي * أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى * وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي»^(١).

فإذا جاز ذلك في النبوه كان في الإمامه أجوز، ولأنّ ما وُكِّلَ إلى الإمام من تدبير الأمّة، لا يقدر على مباشره جميعه إلا باستنابه و نيابه الوزير المشارك له في التدبير أصيخ في تنفيذ الأمور، من تفرّده بها ليستظهر به على نفسه و بها يكون أبعد من الزلل و أمتع من الخلل و يعتبر في تقليد هذه الوزارة أي تفويض هذه الإمامه وجعلها على عهده الغير شروط الإمامه إلا النسب وحده، لأنّه ممضّي الآراء و منفذ الاجتهاد فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين و يحتاج فيها إلى شروط زائده على شروط الإمامه و هو أن يكون من أهل الكفايه فيها و وُكِّلَ إليه من أمر الحرب والخراج خبره بهما... و على هذا الشرط مدار الوزارة و به تنظيم السياسه^(٢).

قوله وزاره التفويض أي النظر فيها للوزير و يعمل في الأمور برأيه و اجتهاده.

جوّز الماوردى الوزارة في الإمامه بالأولويه من الوزارة في

١- طه، آيه ٢٩ - ٣٢.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص ٢٢-٢٤؛ ولأبي يعلى، ص ٢٨-٢٩.

النبوه، لأنّ الإمام أحوج من النبي بالوزير، لأنّ عليه تدبير الأمور و تنفيذ القوانين.

ولم يقتصر موسى عليه السلام على طلب مجرّد الوزاره حتّى قرنه بشدّ أزره و إشراكه فى أمره قال الماوردى فى هذا المجال: لأنّ اسم الوزاره مختلف فى اشتقاقه على ثلاثه أوجه:

أحدها: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الثقل لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثانى: أنّه مأخوذٌ من الوزر و هو الملجأ و منه قوله تعالى: «كَأَلَّا لَوْزَرَ»^(١).

أى لا ملجأ فسمّى بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه و معونته.

الثالث: أنّه مأخوذٌ من الأزر و هو الظهر لأنّ الملك يقوى بوزيره كقوه البدن ولأى هذه المعانى كان مشتقاً، فليس فى واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمر^(٢).

و أمّا وزاره التنفيذ

قال الماوردى: فحكّمها أضعف و شروطها أقل من وزاره التفويض، لأنّ النظر فيها مقصور على رأى الإمام و تدبيره، و هذا

١- القيامة، آيه ١١.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردى، ص ٢٤؛ و قريب منه لأبى يعلى فى الأحكام السلطانيه، ص ٢٩.

الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاه يوءدى عنه ما أمر و ينفذ عنه ما ذكر و يمضى ما حكم... فهو مُعين فى تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها و لا- متقلداً لها، فإن شورك فى رأى كان باسم الوزاره أخصّ، و إن لم يشارك فيه كان باسم الواسطه و السفاره أشبه، و ليس تفتقر هذه الوزاره إلى تقليد، و إنّما يراعى فيها مجرّد الإذن و لا يعتبر فى الموءهل لها الحرّيه و لا العلم، لأنّه ليس له أن ينفرد بولايه و لا تقليد فيعتبر فيه الحرّيه. و لا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم و إنّما هو مقصور النظر على أمرين:

أن يوءدى إلى الخليفه و الثانى أن يوءدى عنه فيراعى فيه سبعة أوصافٍ:

أحدها: الأمانه حتّى لا يخون و لا يُغشّ.

والثانى: صدق اللهجه حتّى يوثق بخبره.

والثالث: قلّه الطمع حتّى لا يرتشى فيما يلى...

والرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوه و شحناء، فإنّ العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع عن التعاطف.

والخامس: أن يكون ذكوراً لما يوءدى إلى خليفه و عنه لأنّه شاهد له و عليه.

والسادس: الذكاء و الفطنه حتّى لا تُدلس عليه الأمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلبس... .

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ

إلى الباطل... .

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنك الفهم والحكمه والتجربه التي توءديه إلى صحه الرأي و صواب التدبير، فإن في التجارب خبره بعواقب الأمور... ولا يجوز أن تقوم بذلك وزاره التنفيذ امرأه، وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأه»^(١)، ولأن فيهما من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشره الأمور ما هو عليهن محظور^(٢).

أقول: اشترط الماوردي و تبعه أبو يعلى في وزاره التقليد، الذكور. فالمنع عن وزاره التفويض للنساء أولى.

قال ابن عربى في أحكام القرآن: «والخلفاء^(٣) على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم.

وآخرهم: العبد في مال سيده و العبد راع في مال سيده و مسؤول عن رعيتيه.

بيد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمور بنفسه، فلا بد من استنابته و هى على أقسام كثيره:

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٨.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥-٢٦؛ ولأبى يعلى، ص ٣١-٣٢.

٣- قال ابن عربى: الخلافه لغه: هو قيام الشىء مقام الشىء.

أولها: الاستخلاف على البلاد... و ذلك في ثلاثه أحكام:

الأول: القضاء بين الناس...وقد رام بعض الشافعيه أن يحصر ولا يأت الشرع فجمعها في عشرين ولاية، و هى الخلافه العامه، و الوزاره، و الإماره فى الجهاد، وولاية حدود المصالح، و ولاية القضاء، و ولاية المظالم للقضاء فيما يعجز عنه القاضى إذا كان بين قوى و ضعيف أو قويين كظلم الأمراء و العمّال فينظر فيه من هو أقوى، و ولاية النقابه على أهل الشرف لحفظ الأنساب و تشخيصها، و الصلاه، و الحجّ، و الصدقات، و قسم الفىء، و الغنيمه، و فرض الجزيه و الخراج، و الموات و أحكامه، و الحمى، و الإقطاع، و الديوان، و الحسبه.

فإما ولاية الخلافه فهى صحيحه.

وإما الوزاره فهى ولاية شرعيه و هى عباره عن رجل موثوق به فى دينه و عقله يشاوره الخليفه فيما يعين له من الأمور.

قال الله تعالى مخبراً عن موسى: «وَاجْعَل لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي» (١) فلو سكت ها هنا، كانت وزاره مشوره و لكنّه تأدّب مع أخيه لسنته و فضله و حلمه و صبره فقال: «وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي» فساء وزاره مشاركه فى أصل النبوه» (٢).

١- طه، آيه ٢٩ - ٣١.

٢- أحكام القرآن لابن عربى، ج ٤، ص ١٦٤١.

قوله: يعنُّ له من الامور، أى يظهر و يعترض له.

الوزاره كما فسرها ابن عربى هى ولايه شرعيه مَفَوْضَه من الإمام الأعظم إلى الوزراء و تكون شعبه من شعب ولايتها، فلذا يعتبر فيها أكثر الشرائط المعتمده فى الإمام الأعظم و منها الإسلام و العداله و العلم و الإمامه. لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١)، و قوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ» (٢).

وقوله سبحانه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» (٣)، و قال تعالى حكايه عن يوسف النبى عليه السلام: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» (٤)، و قال عزَّ و جلَّ حكايه عن بنت شعيب النبى عليه السلام: «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» (٥).

وفى نهج البلاغه فى كتاب على عليه السلام لمالك الاشر: «إِنَّ شَرَّ و زرائك من كان للأشرار قبلك و زيرا و من شاركهم فى الآثام فلا يكوننَّ لك بطانه فإنهم أعوان الأثمه و إخوان الظلمه» (٦).

١- النساء، الآيه ١٤١.

٢- الشعراء، آيه ١٥١ - ١٥٢.

٣- النساء، الآيه ٥.

٤- يوسف، الآيه ٥٥.

٥- القصص، آيه ٢٦.

٦- نهج البلاغه، الكتاب ٥٣؛ فيض، ص ٩٩٩؛ صبحى، ص ٤٠٣.

وفى البحار عن الغوالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «أصلح وزيرك، فإنه الذى يقودك إلى الجنه و النار»(١).

وفى دعائم الإسلام عن على أنه كتب إلى رفاعه قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعه، أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها ضيافه فعليه لعنه الله إلى يوم القيامة، و من استعمل خائناً فإن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم برىء منه فى الدنيا و الآخرة»(٢).

السلطه القضائيه

مرّ سابقاً أن الأصل عدم ولايه أحد على أحد إلاّ لله تعالى أو لمن ولاه الله أو أجاز له و انفذه و القضاء شعبه من شعب الولايه بل من أهمها و يكون ملازماً للتصرّف و السلطه على الغير فلذا لا يجوز إلاّ من الله أو من أجاز له خصوصاً أو عموماً.

قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَنْقُضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»(٣).

وفى خبر سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام: «اتّقوا الحكومه

١- بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٣، طبع إيران، ج ٧٧، ص ١٦٥، كتاب الروضه، الباب ٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٣١، آداب قضاء، الحديث ١٨٩٠.

٣- الأنعام، آيه ٥٧.

فإنَّ الحكومه إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبى أو وصى نبى»(١).

وقال سبحانه: «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»(٢).

وكيف كان أمر القضاء و شأنه خطير و جعله الله للأنبياء أو وصى نبى و الوصى هو الإمام المعصوم و لا يبعد شمول الوصايه لعنوان عام و هو الفقهاء الواجدون لشرائط القضاء و منها الاجتهاد لثلاً يلزم تعطيل الحدود و القضاء فى عصر الغيبه.

شرائط القاضى

يشترط فى القاضى امورٌ.

قال العلامة فى القواعد: و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم(٣).

وفى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله: «ولا- يولى قاضى حتى يكون بالغاً عاقلاً، مسلماً، حرّاً، عدلاً، عالماً، فقيهاً و رعاً»(٤).

١- . الوسائل، ج ٧، ص ١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢.

٢- ص، آيه ٢٦.

٣- القواعد، ج ٢، ص ٢٠١.

٤- مغنى ابن قدامه، ج ١١، ص ٣٨٠.

وفى بدايه المجتهد لابن رشد: «أما الصفات المشترطه فى الجواز فإن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكراً عاقلاً عدلاً... و اختلفوا فى كونه من أهل الاجتهاد.

فقال الشافعى: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد...

وقال أبو حنيفه: يجوز حكم العامى.... كذا اختلفوا فى اشتراط الذكور.

فقال الجمهور: هى شرط فى صحه الحكم.

وقال أبو حنيفه: يجوز أن تكون المرأه قاضيا فى الأموال.

قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأه حاكما على الإطلاق فى كلّ شىء»(١).

قال الشيخ الطوسى فى الخلاف: «قال ابن جرير الطبرى: يجوز أن تكون المرأه قاضيه فى كلّ ما يجوز أن يكون الرّجل قاضياً فيه»(٢).

قال الشيخ الطوسى: دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأنّ القضاء حكم شرعى... و روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لن يفلح قوم و لو أمرهم امرأه»

وقال عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرنّ الله»(٣).

١- بدايه المجتهد، ج ٢، ص ٤٤٩، كتاب الأقضيه.

٢- الخلاف، ج ٣، ص ٣١١.

٣- نفس المصدر.

حكم الاجتهاد فى الإمام القاضى

قلنا سابقاً أن القضاء أولاً وبالذات لله تعالى ولأنبيائه وأوصيائهم و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل و الأصل عدم صحّحه القضاء من غير أهله و القدر المتيقن فى عصر الغيبة ثبوته للفقهاء المجتهدين و يشهد لذلك المقبوله (١) و المشهوره (٢) و غيرهما من الأدله و الاحتياط فى الدماء و النفوس و الأعراض تقتضى رعايه هذا الشرط.

فى فقه الدوله: «وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاءً مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجه كما لعله كذلك فى عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدى بعض من يقدر و يطّلع على موازين القضاء إجمالاً- و لو عن تقليد، لأمر التحقيق وتهيئه المقدمات، ثم يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضى المجتهد الواجد للشرائط، و يجب على المجتهدين التصدى لذلك و قبوله بقدر الكفايه كما هو واضح» (٣).

أقول: اشتراط الاجتهاد فى القاضى كما قلنا ثابت بالنقل و الأصل و لمساس هذا المنصب لتشخيص الشبهات الموضوعه و

١- الأصول من الكافى، ج ١، ص ٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف، الحديث ١٠.

٢- الوسائل، ج ٤، ص ١٨، الباب ١، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

٣- دراسات فى ولايه الفقيه وفقه الدوله، ج ٢، ص ١٥٧.

الحكميه و أحكامها، و لكن يجوز التصدي ضرورةً للقادر على فهم مسائله تقليداً في تنظيم مقدماته.

وأما إجراء الأحكام فهو منوط برأى المجتهد و تنفيذه.

ثبوت الهلال بحكم الإمام

لا إشكال في ثبوت الهلال بالرؤية و بالشياخ المفيد للعلم أو الاطمئنان وبشهادة العدلين و مُضَيّ ثلاثين من الشهر السابق.

و كذا بحكم الإمام المعصوم.

و أمّا هل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الولي الأعظم أو يكفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل خاصّ أو قضاء أو يكفي في ذلك أيّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّياً لعمل أو قضاء؟

في المسألة وجوه. و يمكن أن يستدلّ على حجّيه حكم الإمام الغير المعصوم إجمالاً بإطلاق الأخبار الدالّة على وجوب الرجوع إلى الفقهاء المستند فقهم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم كقول الصادق عليه السلام: «إِذَا حُكِمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحْفَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدٌّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وقول الحجّ عليه السلام: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رَاوِهِ

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم و أنا حجّته الله عليهم»(١).

ومعلوم أنّ امر الهلال من الحوادث الواقعة فى جميع الأعصار و حكم الحاكم فيه حجّه لنا.

ويستدلّ بصحيحه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان إنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم...»(٢). فالمستفاد من هذه الروايات و أمثالها أنّ أمر الهلال لَمّا لم يكن أمراً شخصياً بل كان من الأمور العامّة التى كان الإمام الحاكم الإسلامى مصدراً لها، يكون أمره ماضياً فيه والسيره المستمرّه شاهده فى جميع الأعصار أنّ الحاكم مرجع للناس فى صومهم وإفطارهم.

ولا- يخفى أن الدليل على حجّيه حكم الحاكم فى باب الهلال إن كان المقبوله والتوقيع الشريف و نحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعة المبتنى فقهه على الكتاب و السنّه و أحاديث الأئمّه عليهم السلام فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامه أو القضاء فعلاً أو كان منعزلاً عنهما.

وأما إذا كان الدليل الأخبار الخاصّه مثل: صحيحه محمّد بن

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١، من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩.

٢- الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

قيس فالموضوع فيها هو الإمام و الظاهر فى عنوان الإمام المتصدى فعلاً لمنصب الإمامه فلا يثبت الهلال بحكم غيره، و هكذا الفقيه المنعزل عن الإمامه و زعامه المسلمين فعلاً، و إن صلح لهما قال صاحب الحدائق: «لفظ الإمام فى هذه الصحيحه يحمل على الإمام الأصل (١)، و لكن هذا الحمل على خلاف الظاهر لأنه كثيراً ما أطلق فى الأبواب المختلفه من الفقه و الحديث لفظ الإمام على الأعم منه و لقائل أن يقول كما قال صاحب الحدائق: إذا ثبت الهلال بحكم الإمام الأصل، ثبت لنائبه لحقّ النيابة.

قم المقدسه

٨٦ / ٤ / ٤

٨ / رجب / ١٤٢٨

فهرس المصادر

القرآن الكرم؛

١ - إباء الهداه؛

٢ - إحقاق الحق؛

٣ - إحقاق الحق، للسيد التستري؛

٤ - أحكام القرآن؛

٥ - أحكام القرآن لابن عربى؛

٦ - إرشاد الطالب؛

٧ - إرشاد المفيد؛

٨ - أقرب الموارد؛

٩ - الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الفراء؛

١٠ - الأحكام السلطانيه للقاضى أبى يعلى الماوردى؛

١١ - الاختصاص للشيخ المفيد؛

١٢ - الإرشاد لإمام الحرمين الجوينى؛

١٣ - الأصول من الكافى؛

١٤ - الإمامه والسياسه، لابن قتيبه الدينورى؛

١٥ - الإمامه والقياده؛

١٦ - الإيمان سرمايه ايمان؛

١٧ - البدر الزّاهر؛

١٨ - التذكرة للعلامة الحلّي؛

١٩ - التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي؛

٢٠ - التمهيد للقاضي أبي بكر الباقلاني؛

٢١ - التنقيح؛

٢٢ - الحاشية على الإلهيات؛

٢٣ - الحدائق الناظرة ليوסף البحراني؛

٢٤ - الخلاف؛

٢٥ - الدرّ المثور؛

٢٦ - الرسائل العشر؛

٢٧ - الروضة في شرح اللمعة؛

٢٨ - الروضة من الكافي؛

٢٩ - الشفاء؛

٣٠ - الصّحاح للجوهري؛

٣١ - الصواعق المحرقة؛

٣٢ - العقيدة الطحاوية؛

٣٣ - الغدير؛

٣٤ - الغرر والدّرر؛

٣٥ - الفقه على المذاهب الأربعة؛

٣٦ - القاموس الفقهي؛

٣٧ - القانون الأساسي للجمهوريه الإسلاميه؛

ومجموعه قوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنه ١٣٧٧؛

٣٨ - القواعد؛

٣٩ - الكامل في التاريخ لابن أثير؛

ص: ٢٦١

٤٠ - الكشاف؛

٤١ - اللمعه دمشقيه؛

٤٢ - المحاسن؛

٤٣ - المغازى للواقدي؛

٤٤ - المغنى ابن قدامه؛

٤٥ - المقاصد؛

٤٦ - المكاسب؛

٤٧ - الملل والنحل، الشهرستاني؛

٤٨ - المنجد؛

٤٩ - المنهاج؛

٥٠ - المنهاج للنووي؛

٥١ - المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي؛

٥٢ - النهايه لابن الأثير؛

٥٣ - الوسائل؛

٥٤ - بحار الأنوار، طبع بيروت؛

٥٥ - بدايه المجتهد؛

٥٦ - بيست گفتار، للشهيد المطهرى؛

٥٧ - تاريخ الطبرى؛

٥٨ - تجريد الاعتقاد خواجه نصير الدين طوسى؛

٥٩ - تحف العقول، طبع اسلاميه؛

٦٠ - تفسير الأحكام للجصاص؛

٦١ - تفسير القمي؛

٦٢ - تفسير الكاشف، المطبوع في بيروت؛

٦٣ - تفسير المنار؛

٦٤ - تفسير الميزان؛

٦٥ - تفسير رحمه من الرحمن؛

٦٦ - تفسير مجمع البيان؛

٦٧ - تفسير نور الثقلين؛

٦٨ - توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد؛

٦٩ - تهذيب الأحكام؛

٧٠ - جامع الأصول؛

٧١ - جواهر الكلام؛

٧٢ - دراسات فى ولاية الفقيه وفقه الدوله الاسلاميه؛

٧٣ - دعائم الإسلام؛

٧٤ - دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر؛

٧٥ - رحمه من الرحمن فى تفسير إشارات القرآن؛

٧٦ - رسائل الشريف المرتضى؛

٧٧ - شرح العقائد النسفيه لأبى حفص عمر بن محمد النسفى؛

٧٨ - شرح المواقف؛

٧٩ - شرح باب الحادى عشر للفاضل المقداد؛

٨٠ - شرح صحيح الترمذى لابن عربى المالكى؛

٨١ - شرح كفايه الأصول، طبع النجف الاشرف، للشيخ عبدالحسين الرشتى؛

٨٢ - شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد؛

٨٣ - صحاح اللغه؛

٨٤ - صحيح البخارى؛

٨٥ - علل الشرايع؛

٨٦ - عيون أخبار الرضا؛

٨٧ - قاموس اللغه؛

- ٨٨ - كتاب الإمامه، القاضي عبد الجبار؛
- ٨٩ - كتاب البيع، للإمام الخميني؛
- ٩٠ - كتاب سليم بن قيس؛
- ٩١ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلّي؛
- ٩٢ - كنز العمال؛
- ٩٣ - گوهر مراد؛
- ٩٤ - لسان العرب؛
- ٩٥ - مجمع البحرين؛
- ٩٦ - مسالك الأفهام؛
- ٩٧ - مستدرک الوسائل؛
- ٩٨ - مسند أحمد بن حنبل؛
- ٩٩ - مصباح الهدايه في إثبات الولاية؛
- ١٠٠ - معانى الأخبار؛
- ١٠١ - معجم مقاييس اللغة؛
- ١٠٢ - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الإصفهاني؛
- ١٠٣ - مقاتل الطالبين؛
- ١٠٤ - مقدّمه ابن خلدون، طبع بيروت؛
- ١٠٥ - منتهى المطلب للعلامة الحلّي، حسن بن يوسف؛
- ١٠٦ - من لا يحضره الفقيه؛

١٠٧ - منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه؛

١٠٨ - منهاج الوصول فى معرفه علم الأصول؛

١٠٩ - نظام الحكم والإداره فى الإسلام؛

١١٠ - نهج البلاغه؛

١١١ - ينابيع المودّه، للحافظ سليمان بن إبراهيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩